جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة الاتجار بالبشر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: القانون الجنائي

من إعداد الطلبة:

- بوالقرعة نور الهدى
- بوترعة ندى

تحت اشراف الأستاذة:

- د/ غزيوي هندة

لجنة المناقشـــة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ جندلي وريدة	أستاذة محاضرة -أ-	رئيسا
د/ غزيوي هندة	أستاذة محاضرة -أ-	مشرفا ومقررا
د/ قاري علي	أستاذ محاضر -أ-	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر و تقدير

الحمد لله وصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه الطيبين

نتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أومن بعيد في إتمام هذا العمل.

ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة الدكتورة"غزيوي هندة" التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها وما قدمته من مجهود فلها فائق الشكر والتقدير.

والشكر موصول إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين الذين قبلوا مناقشة هذا العمل.

الإهداء

أهدي تخرجي إليكما يا من أحمل إسمكما بكل فخر،إليكما يا قدوتي ويامن

أعطيتموني ولا زال عطاؤكما بلا حدود فمهما وصفت وعبرت فيكم فلن أوفي حقكم فأنتما

رحمة الله لي في هذه الحياة.

يا من دعائك سر نجاحي يا نبع الحنان والعطاء وجنة الدنيا ونور حياتي في ظلماتها أمي

الحبيبة"فتيحة".

إليك أبي الحبيب يا بسمة حياتي وسر وجودي"عبدالجليل"،إليكم يا سندي

ورزاح ظهري أخوتي"خيرالدين""جمال الدين""يوسف"حفظكم الله لي، إلى كل صديقاتي

،ندى،ريمة،رانية،سارة،روان،إلى من شاركني

فرحتي وكان مصدر تحفيزي"سيف الدين"،والي من أفظلهم على كل العالم حبيبي"محمد

رستم"،وحبيبتي"صوفيا".

نور

الإهداء

إلى من تطيب المجالس بذكر اسمه،إلى من زرع فيا القيم والأخلاق والمبادئ،إلى الذي لم يتهاون يوما في توفير الخير والسعادة لي،إلى من أسعى دائما لرفع رأسه الرجل الذي أحمل اسمه بكل فخر أبي الغالي"محمد" حفظه الله. إلى ينبوع العطاء والصبر والحنان،إلى من دعمتني وساندتني وشدت ظهري،إلى من آمنت بي وكافحت في سبيل نجاحي وتفوقي،إلى التي أطلب منها النجوم فتعود محملة بالسماء،إلى من جنتي تحت قدميها أمي الحبيبة"كريمة" أدامها الله.إلى مسندي واتكائي،رفيقتي في الحزن والضحكات،شريكة التفاصيل وبهجة الحياة،إلى روحي الأخرى في الدنيا أختي"دعاء"رعاها الله.

إلى عمقي وقوتي وملكي ومملكتي، من قال عنه رب العزة نشد عضدك بأخيك، ضلعي الثابت الذي لا يميل أخي"عمر تاج الدين"رعاه الله.

إلى المرأة الصنديدة والجبارة، العظيمة جدتي"زينب"أطال الله عمرها. إلى من هن حبيبات قلبي، قدوتي في الحياة خالتي"راضية"ولن انسي فضلك عليا ما حييت، الغاليات"مريم""دليلة""نوال""مفيدة"وكيف لا أحبهن وهن من يزرعن الفرحة في منتصف وريدي خالاتي الغاليات حفظكن الله وأدام عليكن صحتكن.

إلى أعمامي وعماتي وجميع أقاربي...إلى من ضاقت السطور بذكرهم فوسعهم قلبي،إلى كل أشكال الحب أولاد خالاتي هبة،إيناس،زينب،آسر،زياد،محمد أمين،محمد،عبد الله.

إلى من تحلو بالإخاء وتوسموا بالوفاء والصداقة لينا،نور،رانيا،أسماءوشكرا للأيادي التي امتدت لنا بصدق ولم يسعني شكرهم....

ندى

قائمة المختصرات

	المختصرات	الدلالة
01	ج.ر.ج ع	الجريدة الرسمية الجزائرية العدد.
02	ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائرية.

مقدمة

مقدمة

الظاهرة الإجرامية لم تكن وليدة عصرنا الحالي،بل ظهرت بظهور الإنسان ومن ثم توالت الجرائم وتنوعت أشكالها وتطورت أساليبها مع تطور الحياة الإنسانية،ولعل جريمة الاتجار بالبشر تعد واحدة من أكبر الظواهر الإجرامية التي تواجه مجتمعنا حاليا،فهي امتداد للماضي لكن بصورة أكثر حداثة وتعقيدا،حيث يعتمد هذا النوع من الجرائم على طابع التخطيط والتنسيق في إطار عصابات إجرامية منظمة ومحترفة الإجرام.

وإن الاتجار بالبشر يمثل ثالث أكبر تجارة عالمية بعد تجارة المخدرات وتجارة السلاح، فهي عبارة عن نشاط يدير ملايير الدولارات وهذا على حساب الحط من آدامية وكرامة الإنسان وإيذاء جسمه ونفسه إيذاءا يصل في بعض الأحيان إلى حد الموت، وهاته الجريمة لا تقتصر خطورتها على دولة واحدة بل وعلى العالم بأسره، خاصة بعد وأن اتخذت بعدا دوليا من حيث انتشارها.كما تشترك هذه الظاهرة مع أنواع من الجرائم والمتمثلة في الاختطاف، البغاء،تهريب المهاجرين، إلا أن لها من الخصائص ما يجعلها تتميز وتتفرد عن هذه الأفعال المجرمة، فمثلا تختلف عن جريمة تهريب المهاجرين من حيث موافقة ضحايا الجريمتين كذلك من حيث استغلالهم، ففي الأولى يتعاون المهاجرين مع مهربهم ويدفعون مبالغ مالية سعيا لتهريبهم،إذ تكون إرادة المهاجر سليمة وخالية من عيوب الإرادة،أما في جريمة الاتجار بالبشر تستخدم جل وسائل الإكراه المادي أو المعنوي لعدم موافقة الضحايا على الاتجار بهم،بالإضافة إلى أن دور الجاني في جريمة تهريب المهاجرين يتوقف عند تمكين المهاجر من الدخول إلى دولة المقصد،لكن في جريمة الاتجار بالبشر يهدف الجاني إلى استغلال الضحايا المتاجر بهم في أعمال تنتهك حقوق الإنسان، فيمتد دوره حتى بعد وصوله إلى دولة المقصد، يكمن الاختلاف كذلك من حيث الطابع العابر للحدود وخطورة الجريمة، فتمتاز جريمة تهريب المهاجرين بطابع عابر للحدود الوطنية وهي صفة أساسية فيها،أما جريمة الاتجار بالبشر لا تستلزم هذا الشرط فيمكن ارتكابها داخل دولة واحدة، وتعتبر جريمة الاتجار بالبشر أكثر وأشد خطورة من جريمة تهريب المهاجرين التي تختفي خطورتها بمجرد انتهاء رحلة الهجرة غير الشرعية لكن في الاتجار بالبشر تمتد الخطورة إلى أعمال مهينة كالدعارة ويتعدي الأمر إلى قتلهم من أجل المتاجرة بأعضائهم.

ونظرا لخطورة هذه الجريمة من خلال ما سببته من آثار مدمرة على الضحايا،وما خلفته من تهديد لأمن واستقرار المجتمعات،ومن أجل التصدي لهذا الواقع المروع تسعى الدول جاهدة لاتخاذ تدابير وإجراءات تعمل على حماية الأفراد والوقاية منها ومكافحتها،وتعد الجزائر من الدول التي أولت اهتماما خاصا لمكافحة هذه الجريمة وحماية ضحاياها،فقدمت تحسينات في تشريعاتها الوطنية وأبرزها قانون رقم 23-04 الصادر في 7 مايو2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته والذي ألغى أحكام المواد من 303 مكرر4 إلى 303 مكرر15 من قانون العقوبات،حيث يشمل هذا القانون أحكاما شاملة تتعلق بتعريف جريمة الاتجار بالبشر كما عمل على توفير تدابير وقائية تعمل على الحد من انتشارها،كما تضمن هذا القانون إجراءات تكشف عن جرائم الاتجار بالبشر ومعاقبة مرتكبيها،وهذا ما يؤكد التزام الجزائر في تطبيق العدالة ومحاسبة المتورطين فيها.

إضافة على ذلك،يتميز هذا القانون بدور هام في تحديد عمل ومسؤولية الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية في مكافحة هذه الجريمة من خلال وضع إستراتجية وطنية لتنفيذها بإشراك المجتمع المدني،فهو يعزز التعاون والتنسيق بين الجهات المختلفة بغرض تقديم الدعم لضحايا ونشر الوعي داخل الأسرة،كما قامت الجزائر بتأسيس لجنة وطنية تعمل على تبادل المعلومات والخبرات والممارسات في مجال مكافحة هذه الجريمة،لذلك حاولنا من خلال هذه الدراسة إبراز الجانب القانوني لهذه الجريمة ومعرفة مدى فعالية الإجراءات المستخدمة للكشف عن مرتكبيها.

1-أهمية الموضوع:

تتجلي أهمية الدراسة في كون ظاهرة الاتجار بالبشر مترامية الآثار،فأخطارها لا تقتصر فقط على دولة واحدة،بل تتجاوزها لتشمل عدة دول أخرى،ففي الآونة الأخيرة انتشرت خطورة هذه الظاهرة الإجرامية داخل المجتمع الجزائري،وهذا ما جذب المشرع الجزائري لينصب اهتمامه بها عن طريق سن القانون الجديد والذي يعتبر كخطوة هامة ولازمة للحد من ظاهرة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياها، كما تكمل أهميته من خلال مساس هذا الفعل بأهم حق للأشخاص وهو الحق في الحرية والكرامة،حيث تجعل الحياة الإنسانية سلعة يتم تداولها بين التجار بهدف تحقيق الربح،فبهذا تجرد الإنسان من إنسانيته.

2-أسباب اختيار الموضوع:

كل باحث يخوض في دراسة موضوع ما،إلا وتكون له أسباب تدفعه ليختار موضوعا معين،بغية الولوج في خباياه وتقصي مضامينه،وبحثنا هذا لا يحد عن هذه القاعدة،ويعود سبب اختيار موضوع الاتجار بالبشر إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أ-الأسباب الذاتية:

-تولدت لنا الرغبة في البحث في جريمة الاتجار بالبشر بعد نشر هذا الموضوع من طرف إدارة الكلية،كذلك جذبنا في هذا الموضوع أن الإنسان هو الفئة المستهدفة فيه،خاصة النساء والأطفال.

-شيوع انتشار جريمة الاتجار بالبشر بشكل رهيب ومخيف.

ب-الأسباب الموضوعية:

-معرفة ما توصل إليه التشريع الجزائري بخصوص الآليات الإجرائية لمواجهة هذه الظاهرة على المستوي الداخلي،ومدى كفاية الجهود المبذولة عليها.

-كون هاته الجريمة تعد من أخطر الجرائم على الأفراد والمجتمع،وعليه كان من المهم الاطلاع على موقف المشرع الجزائري من خلال إصداره للقانون 23-04،خصوصا وأنه بحكم الموقع الاستراتجي لدولة الجزائرية المطل على الواجهة المتوسطية،مما جعلها دولة عبور للعصابات القائمة بالاتجار بالبشر.

3-أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

-بيان مدي اهتمام المشرع الجزائري بهذه الجريمة الخطيرة ومعرفة الآليات والوسائل القانونية لمكافحتها.

-تحديد القواعد الموضوعية لهذه الجريمة،من أركان والعقوبات المقررة لها،والظروف التي تستوجب تشديدها والأعذار التي تستدعي الإعفاء منها.

-إبراز فعالية ودور الاتفاقيات والبروتوكولات في تجريم هذه الظاهرة الإجرامية .

4-الدراسات السابقة:

لقد تم الاعتماد على بعض الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الاتجار بالأشخاص ومن بينها:

-أطروحة دكتوراه بعنوان جريمة الاتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية،من إعداد لمياء بن دعاس،والتي تناولت فيها الموضوع من خلال الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالأشخاص،وذلك بدراستها لمفهوم هذه الجريمة ولأركانها العامة وصورها،كما فصلت الباحثة في آليات مكافحتها دوليا وفي التشريع الجزائري من خلال العقوبات المقررة والأركان التي تقوم عليها.

-الصادق عبد الله إبراهيم،آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في ضوء القوانين السودانية والاتفاقيات الدولية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر،والتي تناول فيها الموضوع من خلال التطرق لمفهوم الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي الفصل الأول،كما تناول أساليب ووسائل هذه الجريمة،وميزها بين جريمة تهريب المهاجرين،كما فصل في صور وآثار وأركان هذه الجريمة،أما الفصل الثالث تضمن الآليات التي وضعتها الاتفاقيات والتي وضعها المشرع السوداني لمكافحتها.

-تميزنا ببحثنا هذا المتعلق بجريمة الاتجار بالبشر،بأننا تناولنا هذه الجريمة من حيث ما جاء به القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته[1]، وما جاء به من جديد سواء في التجريم أو في العقوبات أو الإجراءات المستحدثة لرصد مرتكبيه.

5-إشكالية الموضوع:

يثير موضوع جريمة الاتجار بالبشر الكثير من الإشكالات على المستوي الدولي،وقد حاول المشرع التصدي لهذا العمل الغير المشروع من خلال وضع قواعد موضوعية تشمل قواعد

[1] القانون رقم23-04 المؤرخ في 7ماي2023،المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ،ج ر ع32 الصادرة في 9 ماي2023.

العقاب والتجريم في هذه الجريمة،إضافة إلى القواعد الإجرائية المتبعة لرصد العصابات الإجرامية.

وسنحاول من خلال هذا العمل الإجابة على الإشكالية التالية:

-فيما تتمثل خصوصية جريمة الاتجار بالبشر؟

6-المنهج المتبع:

لمعالجة هذه الإشكالية،تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي،باعتباره الأكثر ملائمة لدراسة هذه الجريمة.

فهذه الدراسة تسعى لتحليل النصوص القانونية والمعاهدات الدولية العربية المنظمة لجريمة الاتجار بالبشر.

7-صعوبات البحث:

كأي بحث وأثناء إعداد هذه الدراسة تم مواجهة صعوبات يتمثل أهمها فيما يلي:

-صدور القانون الجديد رقم 23-04 الموافق ل7 مايو 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته،مما صعب علينا البحث جيدا في الموضوع خاصة مع ضيق الوقت والتزامنا بالوقت المحدد لإكمال المذكرة.

-نقص المراجع المتخصصة في مجال التشريع الجزائري وحتى وان وجدت فهي لم تتناول دراسة الموضوع بصورة مفصلة أكثر ،بالإشارة إليه فقط.

8-خطة الدراسة:

اعتمدنا في إعداد هذا البحث على خطة ثنائية تتكون من فصلين:

-خصص الفصل الأول:لدراسة القواعد الموضوعية لجريمة الاتجار بالبشر ،ليتضمن المبحث الأول قواعد التجريم في جريمة الاتجار بالبشر ،أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى قواعد العقاب المقررة في هذه الجريمة.

-بينما الفصل الثاني فعنون ب:القواعد الإجرائية لهذه الجريمة،ليتضمن إجراءات التحري والمتابعة المبحث الأول،وإجراءات التحقيق والمحاكمة في هذه الجريمة المبحث الثاني.

الفصل الأول :

القواعد الموضوعية لجريمة الاتجار بالبشر

تمهيد :

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من بين إحدى أخطر صور الجريمة المنظمة التي تهدد الإنسانية،حيث تأخذ شكل من أشكال الاسترقاق المعاصر ،كما تجعل من الإنسان سلعة متداولة تباع وتشترى بغية جني أرباح مالية أو تحقيق أغراض معينة،فهي جريمة تتعدى الحدود الوطنية وتمس الأطراف الضعيفة،لذلك سعت الدول إلى التضافر من أجل محاربة هذا النوع من الجرائم،فنتج عن ذلك ميلاد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الوطنية وبروتوكولها الإضافي المتعلق بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء ولأطفال والذي سن قواعد السياسة التجريمية للاتجار بالبشر ،وتناسبا للمقتضيات الدولية،وضرورة تبين قواعد تجريم الاتجار بالبشر بالنسبة لدول المصادقة على هذه الاتفاقية ضمن قوانينها الداخلية،قنن المشرع الجزائري هذه الجريمة في نصوص قانونية عقابية تمتاز ببعض الخصائص في مجال التجريم والعقاب،وبغية الإلمام بها تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

تناولنا في المبحث الأول قواعد التجريم في جريمة الاتجار بالبشر،أما المبحث الثاني فتعرضنا من خلاله إلى قواعد العقاب في جريمة الاتجار بالبشر على الوجه الآتي:

المبحث الأول :قواعد التجريم في جريمة الاتجار بالبشر

يقصد بالتجريم إضفاء الصفة الجرمية على أفعال معينة، حيث يرى المشرع ضرورة تجريمها لأنها تشكل اعتداء على حقوق معينة تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي مفاده لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون طبقا لنص المادة 1 قانون العقوبات الجزائري،والتي تعتبر القانون هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب.

وتتميز جريمة الاتجار بالبشر بطبيعة خاصة باعتبار أن موضوعها متعلق بسلعة متحركة،فهي بمثابة تجارة عبر الدول ولمكافحتها يستوجب تبنى سياسة تجريم خاصة،هذه السياسة الخاصة تعمل على توسيع نطاق التجريم في جرائم الاتجار بالبشر عبر الدول باعتبارها جريمة منظمة وعابرة للحدود الوطنية.

يعد مصطلح الاتجار بالأشخاص مصطلح خاص بقانون العقوبات،وموضوعنا كان مدرج ضمن دراسة الجريمة في قانون العقوبات،لكن وفقا لي التعديل الذي أتى به القانون رقم 23-04 استعمل مصطلح الاتجار بالبشر، و تماشيا مع التعديل الأخير نستعمل نفس المصطلحات الواردة فيه.

ولقد تناول المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالبشر في القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته،وتطبيقا لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

(المطلب الأول) أركان جريمة الاتجار بالبشر أما (المطلب الثاني) نتعرض فيه للقواعد الخاصة لهذه الجريمة.

المطلب الأول:أركان جريمة الاتجار بالبشر

تعرف الجريمة على أنها "هي كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي. [1]

وحتى تقوم أي جريمة مهما كان نوعها أو طبيعتها يستوجب القانون توفر ثلاثة أركان والمتمثلة في: الركن الشرعي،والركن المادي،والركن المعنوي.

[1]عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثامنة،2004،ص58.

وجريمة الاتجار بالبشر كسائر الجرائم لا تخرج عن القاعدة العامة،فهي الأخرى تستلزم توفر نفس الأركان سابقة الذكر،وأهم ما يميز هذه الجريمة عن باقي الجرائم الأخرى هو تعدد صور الركن المادي،حيث أن هذا الأخير يأخذ صور متعددة لي السلوك الإجرامي،كما يتميز ركنها المعنوي بازدواجية القصد الجنائي.

وسنتناول فيما يلي أركان جريمة الاتجار بالبشر كل على حدة من خلال ما يلي:

الفرع الأول:الركن الشرعي.

الركن الشرعي للجريمة هو "الصفة غير المشروعة للفعل،فجوهره تكيف قانوني يخلع على الفعل،والمرجع في تحديده هو إلى قواعد قانون العقوبات"[1]

فبحسب هذا الرأي فإن الركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل،وفحواه حكم قانوني على علاقة معينة بين الواقعة المرتكبة والمصالح المحمية بالقاعدة الجنائية .

وبهذا المفهوم فقد تميز الركن الشرعي عن نص التجريم وإتسم بطابع موضوعي قوامه تطبيق قواعد القانون على الواقعة المرتكبة بعيدا عن الاعتبارات الشخصية للجاني .[2]

وهي عقيدة تبناها المشرع في تجريم الاتجار بالبشر،كما ورد في القانون الخاص بالجريمة،ووفقا لمبدأ الشرعية المكفول دستوريا،إضافة إلى نص المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

وتبعا لذلك جاء النص على جريمة الاتجار بالبشر بموجب أحكام القانون رقم 23-04.

ونلاحظ من خلال المادة 2من القانون 23-04 أن المشرع قد بين الأفعال التي تنطوي على جريمة الاتجـار بالبشر ففي حالة القيام بإحدى هذه الأفعال تقوم الجريمة ضد مرتكبها.

أما الفقرة الثانية من هذه المادة بينت صور الاستغلال التي يمارسها الجاني ضد الضحية،كما أشار في الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه في حالة كانت ضحية الاتجار طفل، تقوم

[1]محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات القسم العام،دار النهضة العربية،القاهرة،بدون طبعة،1962،ص69

[2]عبد الله سليمان،المرجع السابق ،ص 69.

الجريمة ضد مرتكبها،وهذا بمجرد توفر قصد الاستغلال دون ضرورة أن يتزامن القصد الجنائي مع ارتكاب صور الركن المادي.

-في المواد 40 و41 و42 من هذا القانون حدد المشرع العقوبات التي تتناسب مع أفعال الاتجار بالبشر،وسيأتي بينها في المبحث الثاني.

-كما يستقرء من خلال المواد 58و59 من هذا القانون،بالرغم من أن هذه الجرائم أولى لها المشرع أهمية كبـيرة واعتبرها خطيرة على حريات الأفراد(لأنها تمس الشخص في حد ذاته) وهدا ماتضمنته المادة54 منه،إلا أنه أعفى من العقوبة المقررة لهذه الجريمة في حالة إبلاغ السلطات قبل التنفيذ ،كما خفض المشرع العقوبة إلى النصف في حالة الإبلاغ بعد الانتهاء من تنفيذ الجريمة وقبل تحريك الدعوى العمومية وهدا ماسنتناوله في المبحث الثاني.

-وطبقا للمادة 63المذكورة في هذا القانون،المشرع لم يكتفي بفرض العقوبـــات على الشخص الطبيعي فقط، بل امتدت لشخص المعنوي حيث يكون مسؤولا جزائيا عن هذا النوع من الجرائم.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد استنبط تجريـم فعل الاتجار بالبشر من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبرتوكولها الإضافي المتعلق بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال والذي صادقـت عليه العديد من الدول ومنها الجزائر كما نلاحظ أن المادة 3 من هذا البرتوكول نصت على الأفعال التي تعد اتجار بالأشخاص وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون 23-04،أما الاختلاف الملاحظ أن المشرع الجزائري جرم الاتجار بالبشر بموجب القانون 23-04 الذي عدل قانون العقوبات في الباب الخامس ،بخلاف برتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخـاص وخاصة النساء والأطفال الذي عدد صور الاستغلال على سبيل المثال أما المشرع الجزائري نص عليها على سبيل الحصر.

الفرع الثاني:الركن المادي

يقصد بالركن المادي في الجريمة كافة العناصر المادية التي يحدثها الجاني بسلوكه،ويؤدي إلى إحداث تغير في العالم الخارجي. [1]

وبصفة هو فعل خارجي ذو طبيعة ملموسة تدركه الحواس،فلا تقوم أي جريمة دون توافره فهو بدوره يتكون من ثلاثة عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة،كما يوجد الشروع بإعتباره صورة لي الركن المادي لم تكتمل عناصره.[2]

أولا .عناصر الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر

سندرس هذه العناصر كالتالي:

1)-**السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر**:يقصد بالسلوك الإجرامي بصفة عامة :السلوك الذي يصدر من الجاني في مواجهة المجني عليه لإحداث النتيجة الجرمية التي يقصدها،سواء كان ايجابيا أو سلبيا ،حيث يقتصر السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم على السلوك الايجابي ولا يتصور أن تتحقق الجريمة بالسلوك السلبي.[3]

وينقسم السلوك الإجرامي لهذه الجريمة إلى قسمين هما:صور السلوك الإجرامي ووسائل التعامل في هذه الجريمة ،والتي نص عليها المشرع في المادة 2 من القانون رقم 23-04.

1)-صور السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر:عدد المشرع الجزائري صور السلوك الإجرامي المكونة لركن المادي لهذه الجريمة،ويعود هدف المشرع من تعداد السلوك الإجرامي هو توسيع نطاق التجريم بحيث لا يشترط أن يقوم الجاني بكل الأفعال،وإنما يكفي أن يأتي بفعل واحد من هذه الأفعال المجرمة حتى تقوم الجريمة ضده وتتمثل هذه الأفعال فيما يلي:

---

[1]شاكر إبراهيم العموش ،المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر(دراسة مقارنة)،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع مصر ،2016،ص98.

[2]عبود السراج،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،نظرية الجريمة ،مطبوعات جامعة-دمشق،2007،ص118.

[3]شاكر إبراهيم العموش،المرجع السابق،ص98

1-تجنيد الأشخاص: يقصد بتجنيد الأشخاص هو تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة لتداول بالمخالفة للقوانين والأعراف الدولية، بغرض الاستغلال وجني الأرباح أيا كانت الوسائل المستخدمة وينقسم إلى عدة أنماط فمنه التجنيد القسري والتجنيد الخادع الكلي،والتجنيد الخادع الجزئي هذه الأنماط مقترنة بوسائل غير مشروعة، الهدف منها استغلال الضحايا. [1]

أ-التجنيد القسري:هو أخذ ضحايا الاتجار عنوة من خلال استخدام القوة والعنف للحصول على الضحايا،وتعتبر السمة الغالبة في هذا النمط هو إستخدام القوة والعنف.[2]

ب-التجنيد الخادع الكلي:هو غواية ضحايا الاتجار بالأشخاص بوعود كاذبة،وإيهامهم بوجود فرص عمل عالية الأجر،فلا تتبين للضحايا النوايا الحقيقية ،الأمر الذي يترتب عليه خداعهم والاحتيال عليهم،فبتالي هذا النمط يتضمن أفعالا ذات طبيعة استدراجية وجوهره هو التعزير والخداع والتأثير النفسي على الضحايا.[3]

ج-التجنيد الخادع الجزئي:ويقصد بذلك أن ضحايا الاتجار بالبشر قد يعلمون بأنهم سيوظفون في نشاط معين،ولكن لا يعرفون تحت أية ظروف،ويعني ذلك أن ضحية الاتجار قد توظف في وظيفة معينة في بلد المقصد،ثم تفاجأ بوجود ضغوط معينة عليها قد تصل إلى الإكراه ولإجبار على ممارسة عمل غير مشروع،حيث تتخذ من وظيفتها المعنية بها ستار لذلك[4].

2-نقل الأشخاص: هو تحريك الشخص المتاجر به من مكان إلى أخر داخل الدولة أو خارجها أيا كانت الوسيلة المستخدمة في نقله[5]،ويتم نقله بالخداع أو بالاستغلال أو بالإكراه تحت التهديد من خلال حجر حريته خاصة فئة النساء والأطفال حيث يتم احتجاز وثائق السفر

---

[1] سالم إبراهيم بن احمد النقبي،جرائم الاتجار بالبشر واستراتجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي،شركة الدليل لدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر،بدون طبعة،2012،ص57-ص58.

[2] شاكر إبراهيم العموش،المرجع السابق،ص104.

[3] وجدان سليمان ارتيمه،الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر،دار الثقافة ،بدون طبعة،2014،ص186.

[4] سالم إبراهيم بن احمد النقبي،المرجع السابق،ص58.

[5] وجدان سليمان ارتيمه،المرجع السابق،ص189.

وغالبا ما يتعرض هؤلاء النساء إلى الاغتصاب خلال عملية النقل أو قد تباع أكثر من مرة قبل الوصـول إلى الوجهة النهائية[1]،ويأخذ النقل صورتين هما:

أ-**النقل المكاني:**هو تحريك الضحية من مكان إلى آخر سوء عبر حدود الدولة أو داخلها.

ب-**النقل المهني:**هو نقل الضحية بواسطة الجاني من مهنة مشروعة إلى مهنة غير مشروعة بقصد الاستغلال مهما كانت الوسيلة المتبعة في ذلك.[2]

3-تنقيل الأشخاص: هو ذلك النشاط الذي يتم بمقتضاه تحويل شخص من مكان إلى آخر قسرا بقصد استغلاله على وجه من أوجه الاتجار بالبشر،والتنقيل غير النقل فالتنقيل يتخذ صفة العنف والإجبار ولا يشترط فيه أن يكون المرحل ناقلا فقد يقوم الجاني بإجبار الضحـية على الرحيل من مكان إلى أخر بواسطة الإجبار مثل التهديد بإيذاء العائلة دون أن يقوم بإجراءات النقل بل تنتقل الضحية من تلقاء نفسها.[3]

4-إيواء الأشخاص:إيواء الأشخاص يعني أن الجاني يرتب مكانا للضحية يحتمي به،ويأخذه مكانا لقضاء وقته ويتحقق الإيواء بإخفاء الضحية عن عين الناس والسلطات[4]،ويعني أيضا التحفـظ على الضحايا في مكان ما لحين التصرف فيهم بتسليمهم للجانب الآخر،أو إيواء الجناة قبل وبعد ارتكاب الجريمة.[5]

5-استقبال الأشخاص:يفيد الاستقبال للولهة الأولى معني الإيواء،لكن التعمـق في فحواه بين انه يختـلف عن الإيواء،لان هذا الأخير يفترض إبقاء المجني عليه في مكان معين سواء

---

[1]أميرة محمد بكر البحري،الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية ،دار النهضة العربية شارع الخالف ثروت،القاهرة،2011،ص482.

[2]ضحي نشأة الطلباني،دراسة تحليلية لقانون منع الاتجار بالبشر في القانون الأردني والقوانين المقارنة،دراسات علوم الشريعة والقانون،المجلد43،ملحق3،لأردن،2016،ص1288.

[3]طلال اريفيفان عوض الشرفان،جرائم الاتجار-دراسة مقارنة،دار وائل عمان،الطبعة الأول،2012،ص28.

[4]دهام أكرم عمر،جريمة الاتجار بالبشر،إدارة الكتب القانونية،القاهرة،2011،ص94.

[5]خالد مصطفي فهمي،النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص،دار الفكر الجامعي،بدون طبعة،الإسكندرية،2011،ص168.

أكان منزلا أو حتى فندق[1]،فالاستقبال لا يشترط فيه أن يكون عند العبور أو بعد النقل،فمن المتصـور أن يكون داخل بين بغاء أو داخل مستشفى من أجل نزع الأعضاء أو داخل مصنع للسخرة[2].

2)-وسائل السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر:لا يكفي الإتيان بإحدى صور السلوك الإجرامي الاكتمال جريمة الاتجار بالبشر،وإنما يجب أن تتم هذه الأفعال بوسائل معينة بحيث إذا تم الفعل بغيرها لأصبح الفعل غير مجرم والتي حددها المشرع على سبيل الحـصر،وتنقسم هذه الوسائل إلى نوعان :وسائل قسرية ووسائل غير قسرية

1)الوسائل القسرية:نصت المادة 3 فقرة أ من بروتوكـول منـع ومعاقبـة الاتجار بالأشخاص،وبخاصة النساء والأطفال،المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 على الوسائل القسرية التي استخدامها في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر وهي التهديد بالقوة أو استعمالها أو أي شكل من أشكال القسر،وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 2 من قانون 23-04،وسندرس التهديد بالقوة واستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر،أما بخصوص الاختطاف فقد جرمه المشرع الجزائري بنص خاص في قانون العقوبات.[3]

1-التهديد بالقوة أو باستعمالها :إن التهديد بالقوة نعني به عدم استعمال القوة فعلا ولكن قد يستعملها الجاني ضد المجني عليها إذا لم يسهل هذا الأخير عمل الجاني،فهو تخويف للمجني عليه وهي مرحلة تسبق استعمال القوة[4]،أما استعمال القوة وهو يعني كل أنواع العنف المادي التي قد تمارس على الضحية في شكل أفعال مادية من طرف الجناة وذلك إما بالضرب أو بإحـداث جروح أو بتقيد المجني عليه،إضافة إلى العنف المادي بوجود عنف آخر وهو

---

[1]مازن خلف ناصر،الثغرات التشريعية في تجريم وعقاب الاتجار بالبشر(دراسة مقارنة)،الجامعة المستنصرية،الطبعة الأولى،2020،ص60.

[2]أمنة سيدا عمر،مصطفي سليماني،جريمة الاتجار بالبشر،مجلة الميزان،العدد03،جامعة احمد درارية ،ادرار ،2018، ص254.

[3]السعيد عمراوي،جرائم الاتجار بالبشر وسبل مكافحتها في القانون الدولي والداخلي-دراسة مقارنة-،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،بدون طبعة،2019،ص220.

[4]وردة بن موسي،جرائم الاتجار بالأشخاص،دار الهدى،بدون طبعة،الجزائر،2022،ص50.

العنف المعنوي وهو الذي يلحق ضررا نفسيا بالضحية ،وهو اعتداء لفظي يتضمن التقليل من شأن وقدر الآخرين.[1]

2-الإكراه: يعرف الإكراه بأنه"مشروع أو خطة أو منهج يهدف إلى جعل الشخص يعتقد بأنه إذا فشل في تنفيذ نشاط ما فسيتم إلحاق الأذى به أو تقييده جسديا[2]"،كما يعرف بأنه "ضغط مادي أو معنوي يمارسه المكره على المكره عليه لسلب إرادته أو التأثير فيها ليتصرف وفقا لما يريد"،وينقسم الإكراه إلى نوعان:

أ-الإكراه المادي:يعرف بأنه ما يستعمله الجاني من قوة مادية للتغلب على مقاومة المجني عليه أو إعمال الشدة الموجهة لأشخاص من اجل تعطيل قوة المقاومة لديه[3]،ولكي نكون أمام الإكراه المادي لابد من توافر شرطين:الأول:عدم إمكانية التوقع:هذا يعني ألا يكون الشخص الخاضع لإكراه المادي قد توقع خضوعه للإكراه المادي قد توقع خضوعه للقوة التي أكرهته،أما الشط الثاني:استحالة الدفع :حيث يجب أن تكون مقاومة تلك القوة مستحيلة.[4]

ب-الإكراه المعنوي: يعني الضغط الذي يباشره شخص على إرادة آخر لحمله على ارتكاب جريمة معينة،فالإكراه المعنوي لا يعدم إرادة المكره من الناحية المادية ولكنه يشل حركتها ويذهب بقيمتها من حيث القدرة على الاختيار،فيدفع المكره ويحمله على ارتكاب الجريمة تحت تأثير الخوف أي التأثير عليه معنويا كن خلال استغلال ضعفه [5].

ويعتمد الإكراه المعنوي على الترهيب أو التهديد لتأثير على نفسية الضحية بالعنف.[6]

---

[1]عثمانية كوسر،القصور التشريعي في جريمة الاتجار بالأشخاص في ظل القانون09-01،العدد02،جامعة خنشلة،2022،ص318.

[2]عبد القادر الشيخي،جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي،منشورات الحلبي الحقوقية،بدون طبعة،جامعة الإمام محمد سعود،الرياض، ص19.

[3]طلال ارفيفان الشرفات ،المرجع السابق،ص50.

[4]دهام أكرم عمر،المرجع السابق،ص97.

[5]هشام عبد العزيز مبارك ،ماهية الاتجار بالبشر،دار التطبيق على القانون البحري رقم (1)لسنة 2008،بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص على الموقع:HTTPS WWW :CONTVE ATRAITE :WIRDPRESS ,COM،تاريخ الاطلاع:2023-04-03.

[6]دهام أكرم عمر،المرجع السابق،ص98.

3-الاختطاف:هو الأخذ السريع بكافة أشكال القوة أو بطريقة التحايل أو الاستدراج لما يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط يره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع[1]،كما يعرف بأنــه "انتزع شخص من بيئته ونقله إلى بيئة أخرى،حيث يخفي فيها عمن له المحافظـة على شخصه" ويعني هذا أخذ المجني عنوة من مكان تواجده إلى مكان آخر بغرض إخفائه تمهيد لاستغلاله[2]،ولا يتحقق الخطف إذا كان الشخص قد خرج بإرادته من منزلة،ويكمل جوهر الخطف في أخذ المجني كرها من مكان ووضعه في مكان أخر.[3]

2)-الوسائل غير االقسرية:لقد نص المشرع الجزائري في المادة 2 فقرة1 من قانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، على الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطـة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف...ألخ كوسيلة من وسائل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر ،وهذا ما نجده في نص المـادة الثالثة من بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال،المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،وهذه الوسائل لا يستخدم فيها الجاني الإكراه أو التهديد أو القوة.[4]

1-الاحتيال والخداع:تعرف الطرق الاحتيالية بأنها:"كل كذب تدعمه مظاهر خارجية أو أفعال مادية من شأنها إيهام المجني عليه بأمر من الأمور التي حددها القانون" وهي تقوم على ثلاثة عناصر هي الكذب والمظاهر الخارجية وإيهام المجني عليه[5]،أما الخداع فهو جوهر الاحتيال حيث نص عليها برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخـاص وخاصـة الأطفال والنساء وأغلب التشريعات الوطنية إذا وردت هذه الوسيلة إلى جانب الاحتيـال وهذا منتقد لكون

---

[1]صليحة ملياني،الإطار القانوني لمفهوم جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري،مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة،العدد12،2017،ص49.

[2]الصادق عبد الله إبراهيم محمد،آليات مكافحة الاتجار في ضوء القوانين السودانية والاتفاقيات الدولية،رسالة ماجستير ،جامعة النيلين،2018،ص55.

[3]شاكر إبراهيم العموش،المرجع السابق،ص119.

[4]السعيد عمراوي،المرجع السابق،ص225.

[5]وجدان ارتيمه،المرجع السابق،ص228.

أنه يعتبر الخداع مرادف الاحتيال لذلك كان الأجدر الاكتفاء بإحدى الوسيلتين[1]،وللخداع صورتين:

أ-الخداع الكلي:هو إغواء لضحايا الاتجار بالبشر من خلال الوعود الكاذبة لإيجاد فرص عمل لهم وتحقيق مكاسب مالية على خلاف الحقيقة الأمر الذي يترتب عليه خداعهم وتضليلهم تضليلا كاملا

ب-الخداع الجزئي:هو إقناع ضحايا الاتجار بالبشر بتوظيفهم في نشاط معين والحصول على موافقتهم مع إخفاء الظروف الحقيقية.[2]

2-إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة:هي عموما الإكراه المعنوي الممارس من شخص ضد شخص أخر بسبب سلطاته عليه'التي ترجع إما إلى السن،أو الوضعية الاجتماعية،أو علاقة التبعية،وهذا لإجباره على القيام بعمل ما من دون رضاه.

إن تعبير استعمال السلطة جاء بشكل مطلق،وبالتالي يمكن القول أن السلطة التي تستعمل من قبل الجناة المتاجرين قد تكون من أي شخص له صلاحيات على شخص آخر تربطه به علاقة التبعية.[3]

3-استغلال حالة الاستضعاف: والاستضعاف هو حالة ناتجة عن الطريقة السلبية التي يتعرض بها الأفراد للتفاعل المعقد بين العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئة التي تشكل سياق مجتمعاتهم المحلية[4]،ويعني استغلال الجاني لأي وضع يكون فيه الضحية ليس لديه أي بديل سوى الخضوع أو الاستسلام لطلبات الجاني التي ما كان ليقبل بها لو كان

---

[1]خديجة جعفر،جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي،رسالة الدكتوراه،جامعة سيد ي بلعباس،2019،ص47-ص46.

[2]ضحي نشأة الطلباني،المرجع السابق،ص73.

[3]محمود لنكار،سامية علي لعور،الحماية الجنائية لحرمة الاتجار بالجسم البشري،مجلة البحوث والدارسات الإنسانية،العدد14،جامعة سكيكدة،2017،ص321 .

[4]عبد الحليم أوديني،جريمة الاتجار بالبشر من منظور دولي،مجلة أبحاث قانونية وسياسية،العدد01،جامعة باجي مختار عنابة-الجزائر،2020،ص91.

بوضعه الطبيعي،ومن الشروط الواجب توافرها في هذه الحالة هو أن تثبت لدي الجاني حالة الضعف بقصد القيام بأحد الأفعال المجرمة بقانون الاتجار بالبشر.[1]

4-الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على المجني عليهم:نص على هذه الوسيلة بروتوكول باليرمو لسنة 200 ومن شروطها نيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلاله،ومعني ذلك قيام الجاني بإعطاء مبلغ من المال لشخص للقيام بإقناع شخص ثالث له سيطرة عليه من أجل الاتجار به واستغلاله في احدي صور الاستغلال أو بالعكس يتلقي الجاني مبلغ من المال من شخص من أجل تلقي مبلغا من النقود.[2]

ويلاحظ في هذه الوسيلة أن التجريم يجمع بين فعلين الأول يمكن تصـور حدوثه من جانب الجاني الذي يسعي للحصول على موافقة الشخص الذي له السلطـــة على الضحية،بينما الثاني لا يمكن تصور حدوثه إلا من جانب الجاني الذي له السلطة على الضحية الذي يتلقي الأموال أو المزايا،ويمكن تفسير الجمع بين الفعلين رغم صدورهما من شخصين مختلفين،أنه يكفي لإدانتهما أن يتم إتيان أحد الفعلين إما إعطاء أو تلقي أموال.[3]

يلاحظ أن المشرع في تعديله للقانون الخاص بجريمة الاتجار بالبشر،أنه إتخذ وتماشي مع السلوكات المادية للاتجار التي كانت منصوص عليها في قانون العقوبات،وكذا الاتفاقيات الدولية التي تجرم هذا الفعل،لكن هناك سلوك مضاف في هذا التعديل والذي يتجلي في إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة،فبالنسبة لقانون العقوبات أضاف سلوك الوظيفة،أما بالنسبة للاتفاقيات كبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص أضاف سلوك إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة،كما أضاف في المادة 2 فقرة2 من هذا القانون أنه يعد اتجار بالبشر كل من يقوم بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا وهذا بغية بيع أو الحصول على طفل،وهذا ما لم تتضمنه الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري.

[1]طلال اريفيفان الشرفان،المرجع السابق،ص108.

[2]دهام اكرم عمر،المرجع السابق،ص108

[3]عثمانية كوسر،المرجع السابق،ص319-ص320.

2)-**النتيجة الإجرامية لاتجار بالبشر**:تعد النتيجة الإجرامية أحد عناصر الركن المادي ويقصد بها "الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة" أو هي "التغير الملموس الذي يظهر في العالم الخارجي ويرتبط بالسلوك الإجرامي بعلاقة سببية".[1]

فالنتيجة الإجرامية في جرائم الاتجار بالبشر تتحقق بإستغلال الضحية في صورة من صور الاستغلال كحد ادني باستغلال دعارة الغير،أو سائر أشكـال الاستغلال الجنسي أو السخرة،أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق،أو الممارسـات الشبيهة بالرق...ولا يتطلب تحقق الاستغلال فعلا لاكتمال الركن المادي ،بل يكفي أن يكون الضحيـة محلا لفعل من أفعال الاتجار،وبوسيلة من والوسائل المحددة قانونا ،بهدف استغلاله،سواء تحقق هذا الاستغلال أو لم يحقق.

3)-**العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة:** هي إمكانية نسب النتيجة للسلوك حيث انه لا يمكـن محاسبة الفرد على نتيجة أجنبية عن سلوكه،ويكون نسبيا للنتيجة الإجرامية في حال كان السلوك سببا في حصول النتيجة دون تدخل عوامل أخري[2]،حيث يشترط لتحقيق الكيان المادي للجريمة وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة'أي أن يكون الفعل هو سبب في وقوع النتيجة.[3]

وبتالي العلاقة السببية في جرائم الاتجار بالبشر تتمثل في أن أفعال الاتجار بالبشر من تجنيد واستقبال وإيواء...الخ كانت نتيجة سلوك الجاني باستخدام وسيلة من الوسائل التي حددها القانون.

---

[1]عامر بن منصور بن ناصر ألغرري،المسؤولية الجنائية عن العمل الجبري(دراسة مقارنة)،رسالة ماجستر ،كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة،2019،ص72.

[2]علا عبيات،عناصر الركن المادي،على الموقع : mawdoo3.com تاريخ الاطلاع:2023-04-01 على الساعة 15.51.

[3]عبود السراج،المرجع السابق،ص120.

ثانيا-صور الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر

يعد الشروع ومساهمة عدة أشخاص في ارتكاب الجريمة من صــور الركن المادي للجريمة في قانون العقوبات، وقد نص المشرع على تجـريم الشروع في جريمة الاتجار بالبشر ،وعاقب على ارتكابها من طرف مجموعة من الأشخاص كما يلي:

1)-**الشروع في جرائم الاتجار بالبشر**:تبدأ الجريمة بفكرة توارد عقل الجاني قد يتخلــي عنها في أي وقت كما قد يصمم على ارتكابها فإذا صمم علي ارتكابها يبدأ في الإعداد والتحضير لها وعند الانتهاء من التحضير يكون قد بدأ بالإقدام على تنفيذها حتى بلوغ النتيجة الإجرامية[1]،وبذلك يعرف الشروع بأنه"البدأ في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة وعدم تمامها نتيجة لظروف خارجة عن إرادة الجاني ".

وحسب المادة 31 من قانون العقوبات فإن المشرع يعاقب على الشروع في جميع الجنايات بدون استثناء أما الجنح فيعاقب على الشروع فيها بنص القانون،أما المخالفات فلا عقاب على الشروع فيها إطلاقا لعدم إمكانية تصور الشروع في المخالفات ،تطبق هذه القواعد المتعلقة بالشروع على جرائم الاتجار بالبشر .

باعتبارها جرائم مادية ،ويتحقق الشروع في هذه الجريمة بتوفر ثلاثة أركان وهي:البدء في التنفيذ،القصد الجنائي،أن يقف التنفيذ والسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه.

كما نصت المادة الخامسة من البروتوكول الملحق باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه"الدول الأطراف يقع عليها التزام باعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الاتجار بالبشر ومنها الشروع في ارتكاب هذه الجريمة"ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل أن الاتفاقيات الدولية أكدت على تجريم الأعمال التحضيرية لهذه الجريمة وبذلك يتضح أن القانون الدولي يعاقب على الشروع والأعمال التحضيرية[2]،أما المشرع الجزائري فقد نص صراحة على العقاب على الشروع فيها، وذلك بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة،وهذا حسب المادة 60 من القانون رقم 23-04.[3]

---

[1]ضحي نشأة الطلباني،المرجع السابق،ص1292.

[2]خيرة طالب،جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية'رسالة دكتورا،قسم الحقوق ،جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان،2018،ص138-ص139.

[3]انظر نص المادة 60 القانون السابق.

2)-المساهمة الجنائية في جرائم الاتجار بالبشر: نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من بروتوكول باليرمو"تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية :

البند(ب):المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة (أي السلوكات المتعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص).

كما تضمن القانون 23-04 نصا خاصا،يبين أحكام الاشتراك أو المساهمة في جرائم الاتجار بالبشر،حيث عاقب بموجب المادة 61 منه،كل من يشارك في إرتكاب هذا النوع من الجرائم، بنفس العقوبة المقررة للجناية أو الجنحة المرتكبة.[1]

يمكن أن ترتكب جرائم الاتجار بالبشر من قبل شخص واحد،كما يمكن إرتكابها من قبل عدة أشخاص هذه الأخيرة هي الغالبة ،بحيث يستدعي تدخل عدة فاعلين لتحقيق الغرض من هذه الجريمة[2]،فمن يجمع المعلومات عن المجني عليه،ومن يقوم بنقل أو تنقيل المجني عليه ...إلخ من الأفعال التي تساهم فيها مجموعة من الأشخاص للوصول إلى تحقيق الغرض من الجريمة.[3]

كما تقوم المساهمة الجنائية في جرائم الاتجار بالبشر (مثلها مثل جميع أنواع الجرائم)،على عنصرين:

-أولا:تعدد الجناة

يقصد بها مساهمة أكثر من شخص في جريمة الاتجار بالبشر فيساهم مع الفاعل مجموعة من الأشخاص،ولكل مساهم دور يقوم به فمن يحضر للجريمة ومن يسهل لها...الخ،وإذا كانت الأفعال تقضي استعمال وسائل قسرية يتم اقتناؤها من قبل أشخاص آخرين،تطبق هنا القواعد المتعلقة بالمساهمة الأصلية (الفاعل المباشر،الفاعل المعنوي،المحرض).

[1] انظر المادة 61 من القانون نفسه.

[2] دهام اكرم عمر،المرجع السابق،ص143.

[3] وجدان سليمان ارتيمه،المرجع السابق،ص257.

ميز القانون بين أفعال الفاعل الأصلي وأفعال الشريك،ولكن ذلك يؤثر على العقوبة المقررة للجريمة (يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة).[1]

-ثانيا:وحدة الجريمة

تعني وحدة الجريمة أن يجمع بين عناصرها الوحدة المادية والمعنوية فمجموع الأفعال التي يقوم بها المساهمون هي جريمة واحدة هي جريمة الاتجار بالبشر بمعني أن كل هذه الأفعال أدت إلى تحقيق نتيجة واحدة فبتالي هذا ما يسمي(بالوحدة المادية) أما الوحدة المعنوية هي الرابطة الذهنية التي تجمع بين المساهمين ويقصد بها توافر قصد الاشتراك لدي جميع المساهمين بمعني أن يكونوا على علم بالأفعال التي تؤدي إلى نفس الغرض وبتالي حدوث نفس نتيجة واحدة .[2]

إذا لم تتوفر هذه الوحدة كأن يقوم شخص بتقديم سلاح للجاني دون أن يعلم الغرض من إستعماله ففي هذه الحالة فإن وحدة الجريمة لم تتحقق (الوحدة المعنوية).

فبتالي تطبق على المساهمة في جرائم الاتجار بالبشر القواعد الخاصة في القانون رقم23-04.

3)-التحريض على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر: يقصد بالتحريض خلق التصميم على إرتكاب جريمة لدى شخص آخر بنية دفعه إلى تنفيذها ،أو لمجرد محاولة خلق التصميم عنده.[3]

تتكون جريمة التحريض من ركنين مادي ومعنوي كما حدد المشرع على سبيل الحصر الأفعال التي يقوم عليها التحريض وهي :الهبة،الوعد،التهديد التحايل التدليس الإجرامي.[4]

وحتى تقوم جريمة التحريض في جرائم الاتجار بالبشر يجب توفر الشروط التالية:

---

[1]الفقرة الأولي من المادة 44 قانون العقوبات الجزائري.

[2]وردة بن موسي،المرجع السابق،ص68.

[3]أمل المرشدي،أركان جريمة التحريض،على الموقع:https //www .mohamah .net تاريخ الاطلاع 2023-04-2023 الساعة 23:26.

[4]انظر المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.

-أن يكون لدى المحرض قصد ارتكاب الجريمة.

-أن يكون موضوع التحريض هو جريمة من جرائم الاتجار بالبشر .

ويعاقب القانون على هذا النوع من الجرائم،حيث يعاقب المشرع المصري على جريمة التحريض في جرائم الاتجار بعقوبة السجن ويكون للقاضي اختيار العقوبة المناسبة للجناة.[1]

أما المشرع الجزائري فعاقب على كل من حرض على إرتكاب هذه الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة(أي إعتبره فاعلا أصليا) وأوقع عليه نفس عقوبة هذا الأخير،وهذا طبقا لنص المادة 62 من هذا القانون.[2]

لكن بالرجوع إلى القواعد العامة في المادة 41 قانون عقوبات التي تجرم فعل التحريض وكذا اتفاقية الاتجار بالبشر باليرمو نجده قد نصت على تجريم المساهمة،فيجوز الرجوع إلى القواعد العامة وتطبيقيها على الجرائم الخاصة.

الفرع الثالث:الركن المعنوي

يتطلب لقيام الجريمة إلى جانب الركن المادي والشرعي،توفر الركن المعنوي الذي يتمثل في"نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه.[3]"

يتمثل الركن المعنوي في الجرائم العمدية بالقصد الجرمي وهو العلم بماديات الجريمة و إرادة متجهة إلى تحقيقها،وباعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر تعد من الجرائم العمدية،فإن قصدها الجنائي يتمثل في قيام الجاني بتجنيد المجني عليه أو نقله أو استقباله أو إيوائه بمحض إرادته وإدراكه بنشاطه،حيث لا يكفي توافر القصد الجرمي العام أي مجرد إتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة أية صورة من صور السلوك الذي يقوم به الركن المادي مع علمه بذلك،وإنما

[1]نص المادة 10 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري"يعاقب بالسجن كل من حرض بآية وسيلة على ارتكاب هذه الجريمة".

[2]انظر المادة 62 من القانون السابق.

[3]أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،دار هومة،الطبعة3،الجزائر،2006،ص119.

يجب فضلا عن ذلك توافر قصد خاص يتمثل في أن يبتغي الجاني من وراء سلوكه الإجرامي تحقيق غرض نهائي غير مشروع يتمثل في استغلال الضحية . [1]

أولا:القصد الجنائي العام

من خلال تعريف القصد الجرمي العام يتضح أن قوامه يتمثل في عنصرين هما :العلم والإرادة،وسنتناولهم كالآتي:

أ-العلم:هو حالة ذهنية يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة أو تتمثل هذه الحالة في إمتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تكون الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون.[2]

فالجاني يجب أن يكون على علم ببعض الوقائع المتوفرة في جريمة الاتجار بالبشر:

-يجب أن يعلم بأن محل الجريمة التي يرتكبها هو الإنسان.

-أن السلوك الصادر عنه يندرج ضمن صور السلوك المعاقب والمجرم عليه قانونا.

-يجب أن يعلم أنه يساهم في الإيقاع بالمجني عليه أو نقله أو إيوائه بغرض إستغلاله في أعمال منافية للكرامة الإنسانية.

كما يجب أن يعلم الجاني بوجود مقابل للفعل الذي يقوم به،المتمثل بالمنفعة المادية أو المالية.[3]

ب-الإرادة:مرحلة الإرادة هي مرحلة لاحقة لمرحلة العلم،حيث تعد حالة ذهنية ونفسية مختلطة يكون عليها الجاني ساعة إقدامه على ارتكاب الجريمة. [4]

ولهذا يجب أن تتجه إرادة الجاني في جريمة الاتجار بالبشر إلى الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة من تجنيد وإيواء...الخ من الأفعال،كما يشترط أن تكون إرادة الجاني في

---

[1]إيناس محمد البهجي،جرائم الاتجار بالبشر،المركز القومي لإصدارات القانونية،الطبعة الأولى،2013،ص118-ص119.

[2]عبود السراج،المرجع السابق،ص138.

[3]فهمي خالد مصطفي،المرجع السابق،ص177.

[4]عبود سراج،المرجع السابق،ص142.

إتيان السلوك الجرمي حرة،أي أن تكون إرادته خالية من عيوب الإرادة إما لصغر السن أو وقوعه في الإكراه المادي والمعنوي.[1]

وبالرجوع إلى النصوص القانونية،فقد بينت المادة 2 من القانون رقم 23-04 والمادة 5من بروتوكول باليرمو،[2]على ضرورة توافر القصد الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر،وبتالي نستنتج أنه لقيام جريمة الاتجار بالبشر ينبغي توافر القصد الجنائي،كما يتعين أن يتزامن القصد الجنائي مع ارتكاب صور الركن المادي وإلا إنتفى قيام هذه الجريمة قانونا،فلذلك لا يمكن تصور الطابع غير العمدي في هذه الجريمة باعتبار أن الجريمة غير العمدية لا يتطلب فيها توافر القصد الجنائي بل يكفي فيها توافر الإهمال أو الخطأ في سلوك الجاني حتى تقوم الجريمة،لهذا فإنه لا يمكن أن ترتكب جريمة الاتجار بالبشر من قبل شخص عن طريق الخطأ أو الإهمال،وباعتبار أن أفعال النقل أو التجنيد أو الإيواء...الخ تتم بواسطة القوة،أو الاختطاف أو التهديد كل هذه الوسائل يتوفر فيها القصد الجنائي،نظرا لكون هذه الوسائل في الأصل هي جرائم مستقلة فبتالي هي جرائم عمدية،الأمر الذي يجعل من جرائم الاتجار بالبشر جرائم عمدية.[3]

وفي الأخير يمكن القول بما أن محل جريمة الاتجار بالبشر هو الإنسان،وأن طبيعة الأفعال المحققة للجريمة والوسائل المستخدمة فيها لا يمكن تصورها إلا بصورة عمدية، فإن جريمة الاتجار بالبشر تعد جريمة عمدية .[4]

---

[1]علي مسعودان،تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري،شهادة ماستر،كلية الحقوق_جامعة خيضر بسكرة،2014،ص55.

[2]انظر للمادة 5 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ،المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة ،25المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 صادقت عليه الجزائر بموجب قرار رئاسي 417-03 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003.

[3]نصيرة دوب،مقارنة بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة في ظل الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري،العدد20،جامعة سكيكدة،2017،ص262.

[4]لمياء بن دعاس،جريمة الاتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية،رسالة الدكتوراه،جامعة باتنة-الحاج لخضر،2018،ص86.

أما إذا كان ضحية الاتجار بالبشر طفل،فلقيام هذه الجريمة يكفي توفر قصد الاستغلال فقط (القصد الجنائي)،أي لا يشترط في هذه الحالة استعمال أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 2 من هذا القانون.[1]

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

يستوجب لقيام جريمة الاتجار بالبشر توفر القصد الخاص فلا يجب توفر القصد العام فقط،بل يتوجب توفر القصد الخاص بجانب القصد العام،وعليه فإن القصد الخاص في جريمة الاتجار بالبشر هو أن تكون غاية الجاني من تجنيد المجني عليه ونقله وإيوائه...الخ هو استغلاله وهذا حسب المادة 2 من القانون 23-04.

فالاستغلال يعتبر العنصر الأساسي في تعريف الاتجار بالبشر وهو ما يميز هذا الأخير عن الجرائم المشابهة له مثل تهريب المهاجرين.[2]

وبتالي نستخلص أن القصد الخاص يتوافر، بتوافر النية الإجرامية التي تتولد لدي الجاني

وهي نية الإضرار بالغير أو بالأحرى نية استغلالهم في أعمال جنسية أو العمل القسري أو لنزع أعضائهم.[3]

وعلى الرغم من أن كلمة استغلال غير معرفة فبهذا القانون،إلا أن الفقه عرف الاستغلال بأنه الاستثمار،أي جني ثمار الاتجار،وهو الغاية من أعمال الاتجار،وهذا يعني أن حالة الاتجار بالأشخاص لا تقوم إلا إذا كانت قد وقعت بغرض الربح.[4]

ومع ذلك فقد حدد المشرع الجزائري في المادة 2 صور الاستغلال والتي جاءت على سبيل الحصر كما يلي:

---

[1]أنظر نص المادة 2 فقرة 3 القانون السابق.

[2]مكتب الأمم المتحدة بالمخدرات والجريمة ،مكافحة الاتجار بالأشخاص وفق لمبادئ الشريعة الإسلامية،منشورات الأمم المتحدة نيويورك الولايات المتحدة الأمريكية'2010،ص21.

[3]مواسي العلجة،آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري،المجلة الأكادمية للبحث القانوني،المجلد 10'العدد2019،03،ص131-ص132.

[4]مسعودان علي،المرجع السابق،ص56.

1-استغلال دعارة الغير:تعد الدعارة أقدم المهن التي تحول جسد المرأة إلى سلعة مقابل كسب المال فقد حرم الولي عزوجل العلاقات الجنسية خارج إطار العلاقة الزوجية قال تعالي بعد بسم الله الرحمن الرحيم"ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا"[1]،وأدب المجتمع الدولي على إيلاء الاتجار بالنساء والأطفال لإغراض الدعارة اهتماما خاصا منذ بداية القرن العشرين،لأن ذلك يؤدي إلى إهدار لكرامة الإنسان ومقوماته الأخلاقية،[2]فالدعارة هي عبارة عن بيع للجسم بقصد إرضاء شهوات الآخرين مقابل ثمن،ولا تقتصر على النساء بل تشمل الرجال والأطفال،وما يشترط فيها ممارسة الفحشاء من غير تميز مقابل أجر أو منفعة مادية.[3]

2-الاستغلال الجنسي:لم يرد تعريف لمصطلح الاستغلال الجنسي أو كلمة الجنس في البرتوكول ولا في أية اتفاقية دولية أخرى على الرغم من أن بعض أشكال الاستغلال الأخرى المذكورة في البرتوكول يوجد لها تعريفات في وثائق دولية أخرى .[4]

وتتعد أشكاله بإختلاف الضحية سواء كان ذكر أو أنثى،قاصرا أم بالغا ورغم صعوبة حصر صور الاستغلال الجنسي فإن معظم التشريعات والاتفاقيات حددتها وهذه الصور لاتصل إلى مرحلة الاتصال الجنسي المباشر،فقد عرف البرتوكول الاختياري لحقوق الطفل استغلال الأطفال في البغاء بأنه استخدام الطفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافئة كما عرف استغلال الأطفال في المواد الإباحية بأنه تصوير أي طفل بأي وسيلة كان،أما التشريع الجزائري فلم يحدد أشكال الاستغلال الجنسي فنص عليها بصفة عامة في المادة 303 مكرر 04 .[5]

3-السخرة:السخرة لغة ما تسخرت من دابة أو خادم بلا أجر ولا ثمن،ويقال سخرته بمعني قهرته وذللته[6]،إلا أنه قانونا حسب الاتفاقية الخاصة بالسخرة(رقم29)المادة 2فقرة 1 تعني جميع

---

[1]سورة الإسراء الآية 32.

[2]طلال اريفيفان الشرفات،المرجع السابق،ص88.

[3]السعيد عمراوي،المرجع السابق،ص239.

[4]زهراء ثامر سلمان،المتاجرة بالأشخاص برتوكول منع الاتجار بالبشر والتزامات الأردن به،دار وائل لنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،عمان،2012،ص44.

[5]السعيد عمراوي،المرجع السابق،ص241-ص242.

[6]أبو الفضل جمال الدين محمد بن كرم ابن المنظور،لسان العرب،المجلد الثالث،ج18،دار المعارف،القاهرة،مصر،1980.

الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض إختياره.[1]

4-الخدمة قسرا: لقد عرفت الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي لعام 1930 العمل الجبري أنه"أي عمل أو خدمة انتزعت من أي شخص عنوة نتيجة الوعيد بتوقيع جزاء،ولم يقدم الشخص المعني نفسه بشأنها طواعية"،مع استخدم القوة أو التهديد بها،أو أي وسيلة أخرى.[2]

5-الممارسات الشبيهة بالرق: هو استغلال شخص لشخص آخر،اقتصاديا مقترنا بحرمان خطير من الحقوق المدنية الأساسية،أو أي شكل أخر من الاستغلال الاقتصادي وتشمل لا سيما:إسارالدين،القنانة،الزواج القسري.[3]

6-نزع الأعضاء البشرية:وهي جريمة ترتكب عادة ضد الضعفاء والفقراء من الأشخاص وهي تتم باستئصال الأعضاء الداخلية أو الخارجية من جسم حي أو جثة متوفى، بغض النظر عن الغرض من استغلالها،سواء أكان ذلك بهدف بيعها أو زرعها في جسم شخص أخر،وهذه العبارة تشير للتصرف غير المشروع وليس للإجراءات الطبية المشروعة التي تم الحصول على الموافقة اللازمة لإجرائها.[4]

المطلب الثاني:القواعد الخاصة في تجريم الاتجار بالبشر.

لقد ساهمت الزيادة في نشاط التنظيمات الإجرامية في انتشار الجريمة،بحيث لم تعد مقتصرة على حدود دولة واحدة،بل أدت إلى انتشار وتبسيط عملياتها الإجرامية عبر مختلف أجزاء المجتمع الدولي،ويعود سبب هذا التوسع إلى عدة عوامل أهمها سرعة وسهولة النقل الدولي،وتعد الهجرة من العوامل المتقدمة التي لعبت دورا بارزا في انتشار جريمة الاتجار بالبشر،ولصد هذا النوع من الجرائم صدرت عدة اتفاقيات دولية منها الاتفاقيات العامة وأخرى خاصة التي نصت على تجريم هذه الجريمة ولهذا سنتناول في هذا المطلب مبدأ الشرعية في جرائم الاتجار

[1] زهراء ثامر سلمان،المرجع السابق،ص45.

[2] زهراء ثامر سلمان،المرجع نفسه،ص45.

[3] أنظر نص المادة 2،قانون السابق.

[4] زهراء ثامر سلمان،المرجع السابق،ص48.

بالبشر(الفرع الأول) إضافة إلى الاتفاقيات التي تجرم جرائم الاتجار بالبشر (الفرع الثاني)وأسباب الإباحة (الفرع الثالث).

الفرع الأول:مبدأ الشرعية

يعني مبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني سابق،أي أن القانون المكتوب وحده هو الذي يحدد الأفعال التي تعد جرائم وهو وحده الذي يحدد العقوبات[1]،حيث يقتضي هذا المبدأ على وجود نص سابق يحدد الأركان العامة للجرائم،كما لا يدعو إلى الخلط بين شتى أنواع الجرائم هذا من جهة،ومن جهة أخرى لا يسمح للمفسر الخروج عما هو محدد في النص القانوني لأن ذلك يؤدي إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد،بالإضافة إلى سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات.[2]

ذكر المشرع في المادة2 الوسائل والصور وكذا القصد والغاية من جريمة الاتجار بالبشر .

حيث نصت المادة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،على أنه يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف ...الخ ويشمل الاستغلال كحد أدني ...الخ "وحسب نص المادة 3من هذه الاتفاقية،المشرع الجزائري نقل حرفيا تجريم فعل الاتجار بالبشر،من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،لكن هناك تغير في مصطلحات أوردها المشرع في المادة 2 المتمثلة في :مصطلح استغلال السلطة الواردة في نص المادة السالفة الذكر،استبدلها بمصطلح إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة.

كما بينت المواد من40 إلى 42 العقوبات التي تتناسب مع هذه الجريمة،فتنص الفقرات التالية على العقوبات المشددة إذا اقترنت بظروف التشديد،لذا فلا يجب الخروج عما هو محدد في

[1]الصادق عبد الله إبراهيم محمد،المرجع السابق،ص99.

[2]وردة بن موسي،المرجع السابق،ص28.

نص هذه المواد،وإذا تم ذلك فنكون بصدد الخروج عن المبدأ العام في قانون العقوبات،وهو مبدأ الشرعية.[1]

الفرع الثاني:الطابع الدولي لجريمة الاتجار بالبشر.

نتناول في هذا الفرع الاتفاقيات الدولية التي نصت على تجريم هذه الظاهرة وهي اتفاقيات عامة تحت ما يسمي الشرعية الدولية،واتفاقيات خاصة خصت الجريمة المنظمة.

أولا:تجريم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية العامة.

تعتبر هذه الاتفاقيات بمثابة الشرعية الدولية العامة لحقوق الإنسان والتي تضمنت مكافحة جريمة الاتجار بالبشر بشكل عام في إطار حماية حقوق الإنسان.

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:[2] هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948،يتكون من 30 مادة تتضمن الحقوق المكفولة لجميع الناس وهو من الشرعية الدولية.

جاء هذا الإعلان من خلال ديباجته على وأوجب احترام حقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره ومن حقوق متساوية بالنسبة للرجال والنساء،وأكدت على وجوب أن يتولي القانون حماية حقوق الإنسان،حفاظا على احترام تلك الحقوق وحتى تكفل الجميع.[3]

أما فيما يتعلق بجريمة الاتجار بالأشخاص نصت المادة الرابعة منه بأنه"لا يجوز استرقاق أحد أو استبعاده،ويحضر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورها"ليجرم التعذيب والمعاملة والعقوبات القاسية أو الإنسانية التي تمس الكرامة،ومع أن الإعلان له تأثير أدبي محض في البداية إلا

---

[1] وردة بن موسي،المرجع نفسه،ص28.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الموقع في 10 ديسمبر 1948 صادقت عليها الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963،ج ر رقم 64 مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

[3] محمد سي ناصر،لخضر زازة،التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر،مجلة الفكر القانوني والسياسي،العدد01،جامعة ثليجي الاغواط،2011،ص125.

أنه ينظر إليه على مستوي واسع لدخوله ضمن القانون الدولي العرفي،كما أن محكمة العدل الدولية أكدت على أهميته القانونية بقولها أنه يبين "المبادئ الأساسية للقانون الدولي".[1]

2-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:[2]وثيقة دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)في ديسمبر 1996 والذي تضمن من خلال ديباجته ضرورة احترام كرامة الإنسان واحترام حقوقه واعتبارها أساس للحرية والعدالة "أن الدول الأطراف في هذا العهد،إذ تري أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى،المتمثل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،في أن يكون البشر أحرار ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف،كما دعت من خلال المادة الثامنة إلي تجريم صور الاسترقاق فقد نصت على الآتي:

1-لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

2-لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل لإلزامي.

3-لا يجوز استرقاق أحد ويحضر الرق والاتجار بالرقيق.[3]

ومن خلال ما سبق نستنتج أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أكد هو كذلك على ضرورة تجريم صور الاسترقاق والاستغلال وغيرها من صور التي تعد الصور الرئيسية لجريمة الاتجار بالبشر وأضافت المادة السابعة على عدم إخضاع أي فرد للتجارب دون رضاه.[4]

---

[1]مهند حمود عبد الكريم الشبلي،فاعلية الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،2013،ص48.

[2]العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد من طرف الجمعية العامة لأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966،تم نفاذه في 23 مارس 1976 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 67-89 المؤرخ في 16 ماي 1989،ج ر رقم 20 صادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

[3]انظر المادة الثامنة من نفس العهد السابق الذكر .

[4]سمية عبد المجيد عبد الكريم عبد الله،جريمة الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)،رسالة دكتوراه،كلية الدراسات العليا والبحث العلمي،جامعة سندي(السودان)،2018،ص117-ص118.

3-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:[1]

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة 2200 ألف(د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 وبدء نفاذه في 3 يناير 1976 وفقا للمادة 27،فمن خلال هذا العهد نجد أن المجتمع الدولي تعهد على حماية الحقوق وتكفل بها وجعلها ضمانة دستورية،وهذا من خلال المادة الأولى،كما نصت المادة العاشرة منه على العناية بالأسرة لكونها الركيزة الأساسية في المجتمع،كما نصت على حماية خاصة لأمهات (النساء) ثم خص الأطفال والمراهقين بالحماية من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي وإنما القانون يكفل ذلك.[2]

ثانيا:تجريم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية الخاصة

تتمثل في أهم الاتفاقيات الخاصة وهي:

1-اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال الدعارة:[3]هي اتفاقية دولية أقرتها الجمعية العامة لأمم المتحدة بقرارها 317 في 3 ديسمبر 1949 وبدء نفاذها في يوليه 1951 طبقا للمادة 34 منها،فهذه الاتفاقية جاءت لحضر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير تضم في جوهرها بعض من الاتفاقيات والصكوك الدولية والتي نذكر منها:

1-الاتفاق الدولي المعقود في 18 مايو 1904 حول تجريم الاتجار الرقيق الأبيض.

2-الاتفاقية الدولية المعقودة في 30 أيلول 1931 حول تجريم الاتجار بالنساء والأطفال.

وفيما يتعلق بجريمة الاتجار بالأشخاص لأغراض جنسية يتفق الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية على العديد من القواعد والتدابير التي تمنع وتكافح هذا النوع من الجرائم وهي كتالي:

---

[1]العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد بقرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 2200 ألف(د-21)مؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ،وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم89-67 المؤرخ في 1989،ج ر ع 20، الصادرة بتاريخ17 ماي 1998.

[2]محمد سي ناصر،لخضر زازة،المرجع السابق،ص126.

[3]اتفاقية حضر الاتجار بالأشخاص واستغلال الدعارة الغير التي أقرتها الجمعية العامة لأمم المتحدة بقرارها 317(د-4)في 3 ديسمبر 1949 وتم نفاذها في 1951.

تناولت المادة الأولى من الاتفاقية ضرورة إنزال الدول الأطراف في هذه الاتفاقية العقاب على أي شخص يقوم إرضاءا لأهواء أخرى بقوادة شخص أخر أو إغوائه أو تضليله بقصد الدعارة،أما المادة الثانية هي الأخرى تناولت إنزال العقاب أيضا على من يملك أو يدير ما خورا للدعارة،ومن يؤجر أو يستأجر كليا أو جزئيا وعن علم مبني أو مكانا أخر لاستغلال دعارة الغير.[1]

2-اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989:[2] الأطفال هم الطرف الضعيف في المجتمع وهم الأكثر تعرضا لهذا النوع من الجرائم،وهذا ما نصت عليه الاتفاقية في ديباجتها،ولأجل حمايتهم قررت الاتفاقية على أنه "تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة".

وتحقيق لهذا تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف وهو ما نصت عليه المادة 1 من الاتفاقية[3]،ونصت المادة 34 على حماية الأطفال من الاستغلال والانتهاك الجنسي،وحظر اختطاف وبيع والاتجار بالأطفال بأي شكل من الأشكال.[4]

3-اتفاقية منع التميز ضد المرأة لعام 1979:[5]هذه الاتفاقية خصت المرأة بالحماية التي تعد طرفا ضعيف في المجتمع إلى جانب الطفل حيث تعتبر هذه الاتفاقية صكا دوليا خاص يحميها من جميع أشكال التميز والعنف[6]،فقد نصت المادة الأولى التي أعطت مفهوما لمصطلح التميز ضد المرأة الذي يقضي استبعاد التفرقة على أساس الجنس وتمتعها بالحرية في ميدان ممارسة السياسة،والحق في الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[7]

---

[1]هاني عيسوي البسبكي،الاتجار بالبشر دراسة وفقا لشريعة وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية،دار الثقافة انشر والتوزيع،الأردن2014،ص146.

[2]اتفاقية حقوق الطفل 1989،التي اعتمدت وعرضت للتصديق بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989،وتم نفاذها سبتمبر 1989.

[3]محمد سي ناصر ،لخض رزازة،المرجع السابق،ص127.

[4]هاني عيسوي المرجع السابق،ص151.

[5]اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة المعتمدة من طرف الأمم المتحدة لسنة1979.

[6]محمد سي ناصر ،لخضر زازة،المرجع السابق،ص127.

[7]انظر المادة الأولى من نفس الاتفاقية السالفة الذكر.

4-بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة2000[1]:

يطبق هذا البروتوكول محتويات الاتفاقية المكمل لها،منع الاتجار بالأشخاص،وذلك بأن تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج لمكافحة هذه الجريمة ،كما جرم هذه الجريمة في المادة الخامسة الأعمال التي تمس بكرامة الفرد والتي حددتها المادة الثالثة.[2]

كما انه أحاط بكل الجوانب التي يمكن أن تمنع وتعاقب مقترفي الجريمة، وتحمي من اقترفت في حقهم فقد جاء لمنع مكافحة الاتجار بالأشخاص مع إيلاء اهتمام خاص بالنساء والأطفال وحماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم مع احترام كامل حقوقهم الإنسانية.[3]

الفرع الثالث:أسباب الإباحة.

قد يرتكب الفرد عملا ينطبق عليه نص التجريم الوارد في قانون العقوبات،ومع ذلك فلا يعده القانون جريمة،كمن يقتل للدفاع الشرعي أو يجرح بهدف القيام بعمل طبي،أو يضرب للتأديب ويعني هذا أنه لا يكفي أن يتطابق الفعل مع نص تجريمي ساري المفعول.

أولا:ماهية أسباب الإباحة

تجرم الأفعال التي تحمل في طياتها معني الاعتداء على حق يحميه القانون،فإذا ما تجردت هذه الأفعال من معنى العدوان ابتداء كانت أفعال مباحة،وحسب هذا الرأي فإن أسباب التبرير لا علاقة لها باركان الجريمة وخاصة الركن الشرعي،هذا لأنها لا ترد على أفعال مجرمة بل ترد على أفعال لها صورة وقائع إجرامية.

---

[1]برتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبرالوطنية،اعتمد وعرض لتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة لامم المتحدة،الدورة 25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000،صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 417-03 المؤرخ في 9 نوفمبر 2000،ج ر ع 69 الصادرة في 12 نوفمبر 2003.

[2]محمد سي ناصر،لخضر زازة،المرجع السابق،ص127.

[3]بدر الدين خلاف،الجريمة الدولية :جريمة الاتجار بالبشر،ألفا للوثائق نشر،الطبعة الأولى،2022،ص ص119،120.

وغالبية الفقه ترى بأن أسباب الإباحة هي قيود ترد على نص التجريم فتعطل مفعوله،ولذا فهي تنعكس على الركن الشرعي للجريمة فتبطله،إذ أنها تخرج الواقعة من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة.[1]

وكقاعدة عامة تتميز هذه الأسباب بكونها مادية لا تضم أية عناصر شخصية،وبتالي يشترط توافرها في الواقع الملموس حتى ترتب أثرها في نزع الصفة الإجرامية للسلوك وما يستتبع ذلك من انتفاء كل من المسؤولية المدنية والجنائية.[2]

ثانيا:أسباب الإباحة في قانون العقوبات الجزائري

حدد قانون العقوبات الجزائري أسباب التبرير في كل فعل يأمر أو يأذن به القانون أو في حالة الدفاع الشرعي في المادتين (39و40)،وعلية فلا يجوز إضافة أي سبب آخر لهذه الأسباب التي وردت على سبيل الحصر،ففي أي فعل يثور حوله التساؤل عما إذا كان من الأفعال التي تخضع لأسباب الإباحة أم لا.[3]

وهكذا نصت المادة 39 على أن"لا جريمة":

1-إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

2-إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء." [4]

والملاحظ أن المشرع لم يشر إلى هذه الأسباب في القانون 23-04المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته،فبتالي فإن السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر لا يوجد نص يبحه ويخرجه من دائرة التجريم.

---

[1]عبد الله سليمان،المرجع السابق،ص ص 116،117.

[2]عبد القادر عدو،مبادئ قانون العقوبات الجزائري –القسم العام،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة الثانية،الجزائر،2013،ص96.

[3]عبد الله سليمان ،المرجع السابق،ص119.

[4]انظر المادة 39 40 من قانون العقوبات الجزائري.

لكن ما نصت عليه المادة 53،أنها تشير إلي نوع من أنواع الإباحة وهو رضا المجني عليه(الضحية)الذي يعد من حالات الإباحة فقهيا،أما المشرع الجزائري فلم يأخذ به ولم يعتبره حالة من حالات الإباحة،والدليل على ذلك نص المادة السابقة الذكر والتي تنص على أنه "لا يعتد برضا المجني عليه في قيام جريمة الاتجار بالبشر".[1]

المبحث الثاني:قواعد العقاب في جريمة الاتجار بالبشر

تطرقنا في المبحث الأول من هذا الفصل إلى سياسة تجريم الصور الرئيسية لجريمة الاتجار بالبشر،ولإكمال دراسة الجانب الموضوعي لهذا النوع من الإجرام وجب تسليط الضوء على السياسة العقابية التي تبناها المشرع الجنائي الجزائري والعقوبات المفروضة على الجاني أو الجناة والتي تتطلب أحيانا التشديد وسياسة التخفيف والإعفاء من العقوبة تشجيعا للجناة للكشف على هذا النوع من الإجرام بهدف الحد منه والقضاء عليه نظرا لخطورته[2]،وبهدف توضيح هذا النوع من الإجرام نجد أن المشرع قد خرج عن الأحكام العامة في القانون الجزائي،تمثلت في الخروج عن قواعد العقاب من جهة وفي الأعذار القانونية الخاصة بجرائم الاتجار بالبشر من جهة أخرى،وهذا ما سوف نعرضه في هذا المبحث من خلال مطلبين:

(المطلب الأول) سنتناول فيه العقوبات المقررة في جريمة الاتجار بالبشر،أما بالنسبة (للمطلب الثاني)فيتضمن القواعد الخاصة بالعقاب لهذه الجرائم.

المطلب الأول:العقوبات المقررة في جريمة الاتجار بالبشر

لا شك في أن الاتجار بالبشر يشكل جريمة جنائية في كل التشريعات الدولية،كما انه لا بد أن تقترن الجريمة بها عقوبة جنائية مناسبة،فالمسؤولية الجزائية هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة،وموضوع الالتزام هو الجزاء الجنائي بصورة عقوبة أو تدابير احترازية ينزلها القانون على المسؤول عن الجريمة،وبتالي التطرق للجزاءات الموقعة علي الشخص الطبيعي(الفرع الأول)،والجزاءات الموقعة على الشخص المعنوي(الفرع الثاني).

[1] انظر المادة 53من القانون السابق.

[2] شاكر إبراهيم العموش،المرجع السابق،ص179.

الفرع الأول:العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

صنف المشرع الجزائري العقوبات التي تفرض على الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة الاتجار بالبشر،إلى عقوبات أصلية(أولا) وعقوبات تكميلية(ثانيا) كما أخضعها لنظام الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها.

أولا: العقوبات الأصلية

تعرف على أنها:"العقوبة التي تكفي بذاتها لان تكون الجزاء الوحيد المقابل للجريمة،فهي العقوبة الأساسية التي يلتزم القاضي بالنطق بها صراحة في الحكم وتحديد نوعها ومقدارها دون أي عقوبة أخرى".[1]

فأوقع المشرع على جريمة الاتجار بالبشر عقوبة سالبة للحرية،وهي الحبس والسجن،وأخرى مالية والمتمثلة في الغرامة إلى جانب ذلك تختلف العقوبة في حالة اقترانها بظروف التشديد وحالة عدم توفرها.[2]

1-الحالة العادية(عدم توفر ظروف التشديد):

تتصف جريمة الاتجار بالبشر كأصل عام وصف جنحة غير أن التكييف القانوني للجريمة يتغير لتصنف ضمن الجنايات حيث عاقب المشرع الجزائري على فعل الاتجار بالبشر حسب المادة 40 من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته"يعاقب على الاتجار بالبشر بالحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشرة(15) سنة وبغرامة من 500.000دج الى1.500.000دج"[3]،وعاقب بالحبس من سنة (1)إلى خمس سنوات(5) كل من يستفيد من خدمة أو منفعة يقدمها ضحية الاتجار شريطة علمه بذلك،كما عاقب بالحبس من خمس(5) سنوات إلى اثني عشرة (12) سنة،إذا كانت ضحية الاتجار في حالة استضعاف(كالمرض،عجزها البدني أو الذهني،متى كانت الظروف ظاهرة أو معلومة لدي الفاعل).[4]

---

[1]أحمد عبد الله المراغي،شرح قانون العقوبات القسم العام(النظرية العامة للعقوبة)،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،مصر،2018،ص75.

[2]خيرة طالب،المرجع السابق،ص145.

[3]أنظر نص المادة 40،القانون السابق.

[4]أنظر نص المادة 45،القانون السابق.

وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكتفي بمجرد سن عقوبات سالبة للحرية لمفتعلي جرائم الاتجار بالبشر بل أردفها بعقوبات مالية وجوبية للقاضي الجزائي لا تقل أهميتها عن عقوبة الحبس وذلك بغرض إيلام الجناة بالأخص وأن هدفهم من هكذا جرائم شنيعة الاستغلال الاقتصادي للضحايا.[1]

2-في حالة اقترانها بظروف التشديد:

أوجد القانون مجموعة من الأسباب لتشديد العقوبة، وهي عبارة عن عدة حالات قانونية لا تكون إلا بنص،يترتب على تحقيقها أو توفر ظرف منها على الأقل تغليظ العقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة التي ترتبط بظروف قد تتعلق بالمجني عليه أو بصفة الجاني أو خطورته أو باستغلال الوظيفة أو ظروف متعلقة بمن يرتكب الجريمة أو بوسيلة أو فترة إرتكابها،لذلك سنسلط الضوء على هذه الظروف تباعا.

1-ظرف يتعلق بصفة الجاني:وذلك إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو أوليها أو من حواشيها أو كانت له سلطة عليها،فتكمن علة التشديد هنا لوجود علاقة شخصية تربط الجاني بالضحية،والتي تجعل من هذا الأخير لا يخشي مرتكب هذا الفعل الإجرامي ولا يأخذ الحيطة منه،هذا من جانب ومن جانب آخر فإن الجاني صدر منه إخلالا بواجب التزامه اتجاه المجني عليه والذي كان من المفروض موضع ثقة مطالب بتوفير الحماية والأمان.[2]

2-ظرف يتعلق باستغلال الوظيفة:ويمثل هذا الظرف كل موظف عمومي سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة[3]،ولعل الحكمة من تشديد العقوبة هنا هو حماية وحسن سير العمل الوظيفي الذي وجد بهدف خدمة المجتمع والأفراد ومصالحهم.

3-ظروف تتعلق بالمجني عليه:ويكون ذلك في حال ما إذا كانت الضحية طفل أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو حالة استضعاف.

---

[1] عثمانية كوسر ،المرجع السابق،ص323.

[2] خيرة طالب،المرجع السابق،ص ص 139،140.

[3] انظر نص المادة 41،القانون السابق.

-إذا ارتكبت الجريمة على أكثر من ضحية واحدة.

-إذا ارتكبت ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الإنثي.

-إذا استخدم الفاعل مواد مخدرة أو غيرها من المؤثرات العقلية لإخضاع الضحية.

-إذا قام الفاعل بحجز جواز السفر أو وثيقة الهوية للضحية أو قام بإتلافها أو تزويرها.

-إذا ارتكبت الجريمة بطرق التهديد بالقتل أو التعذيب.[1]

4-ظرف يتعلق بمرتكب الجريمة:حيث تضاعف العقوبة لجريمة الاتجار بالبشر لاقترانها بظرف تعدد الجناة،مما يؤدي إلى استسهال ارتكاب الجريمة فتقل قدرة المجني عليه على المقاومة،بالإضافة إلى إعطاء الجرأة للجاني للإقدام على الفعل الإجرامي بمشاركة أكثر من شخص.[2]

5-ظروف تتعلق بوسيلة ارتكاب الجريمة:

فتشدد العقوبة في حال ما إذا كان الجاني قد ارتكب الجريمة مع حمل السلاح وأقدم على التهديد باستعماله وهذا ما قد يجعل الجريمة سهلة التنفيذ،وهنا تكمن علة التشديد.[3]

كما تغلظ العقوبة أيضا إذا استعمل لفعل الجريمة تكنولوجيات الإعلام والاتصال وعلت التشديد هنا تتجسد في نتيجة خطورة هكذا وسائل في حال ما إذا لجأ إليها الجناة لبث رسائل عبر مختلف وسائل الاتصال التي قد تؤدي إلى اتصال المجني عليه بالجاني وتدفع هذا الأخير إلى استغلاله جنسيا أو بالعمل ضد كرامته الإنسانية.[4]

6-ظرف متعلق بفترة استثنائية لارتكاب الجريمة:

وذلك في حال ما إذا أرتكبت الجريمة خلال أزمة صحية،أو كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية.

---

[1]انظر نص المادة 41 ،القانون نفسه .

[2]شاكر إبراهيم العموش،المرجع السابق،ص ص 258،259.

[3]شاكر إبراهيم العموش،المرجع نفسه،ص 256.

[4]انظر نص المادة 41 القانون السابق.

ويعاقب مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر عند توفر ظروف التشديد السالف ذكرها بالسجن المؤقت من عشر(10)سنوات إلى عشرين(20) سنة،وبغرامة من 1.000.000دج الى2.000.000دج،وهذا ما أقره المشرع في المادة 41 من القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

7-ظرف يتعلق بخطورة الجاني:

فتشدد العقوبة إذا ما كنت الجريمة قد أرتكبت بواسطة جماعة إجرامية منظمة أو بمناسبة نزاع مسلح،أي في حال ما إذا أقدم الجاني على تنظيم أو ترأس مجموعة إجرامية منظمة هدفها المتاجرة بالبشر،وإذا كانت الجريمة عابرة للحدود الوطنية يطبق في حق الجناة عقوبة السجن المؤقت من عشرين(20)سنة إلى ثلاثين(30) سنة،وبغرامة من 10.000.000دج إلى 20.000.000دج بحسب الفقرة الأخيرة من المادة 41 من القانون 23-04،وذلك للخطورة الإجرامية لهذا النوع من الجرائم الذي يأخذ بعدا دوليا عابر للحدود وخارج إطار الإقليم الوطني والمحلي.[1]

وفي نفس السياق جاءت المادة 42 من القانون 23-04 على أنه يعاقب على الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد إذا تعرضت الضحية إلى تعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الجريمة عاهة مستديمة أو إذا أدى الفعل إلى وفاة الضحية.[2]

ثانيا:العقوبات التكميلية

تعرف العقوبات التكميلية بأنها"هي جزاءات ثانوية تتفق مع العقوبات التبعية في أنها لا تأتي بمفردها،بل تابعة لعقوبة أصلية،ولكنها تختلف عنها أي عن العقوبات التبعية في أنها لا تلحق المحكوم عليه حتما وبقوة القانون،بل يجب لتطبيقها أن ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن العقوبة الأصلية".[3]

---

[1] خيرة طالب،المرجع السابق،ص141.

[2] انظر نص المادة 42 القانون السابق.

[3] نبيلة رزاقي،المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي(العقوبة والتدابير الأصلية)،دار بلقيس،بدون طبعة،الجزائر،2018،ص43.

وبحسب المادة 55 من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته فإنه"يطلق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات"،وأمثلة عن ذلك "الحجر القانوني،الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،تحديد الإقامة أو منعها،المصادرة الجزئية للأموال...الخ".

وتقر نفس المادة في فقرتها الثانية أنه علاوة على العقوبات التكميلية يمكن للجهات القضائية المختصة وضع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعد الإفراج عليهم تحت المراقبة الطبية و/أو النفسية و/أو المراقبة الالكترونية لمدة لا تتجاوز سنة وفقا لأحكام المنصوص عليها في التشريع ساري المفعول.

جاءت المادة 56 من نفس القانون بأن تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 10 سنوات.

نستنتج من المادة سالفة الذكر أنه في حال ما إذا كان المدان بجريمة الاتجار بالبشر أجنبيا،فيتعين على القاضي أن يحكم بالعقوبة المقررة في القانون بحكم يقضي بمنع هذا الأجنبي من الإقامة على التراب الوطني الجزائري إما منعا باتا ،وإما لمدة عشر سنوات على الأكثر.[1]

كما نصت المادة 57 من نفس القانون على المصادرة إذ تعتبر المصادرة من أهم صور العقوبة التكميلية،فهي ذات طابع مالي تتمثل في نزع لملكية المال محل المصادرة من المالك وتزويدها إلى ملكية الدولة دون مقابل وحلولها محله في الملكية.[2]

[1]لمياء بن دعاس،المرجع السابق،ص205.

[2]شاكر إبراهيم العموش،المرجع السابق،ص215.

وبناء على هذا ألزم القاضي في حالة ما ثبت إدانة الجاني بجريمة من جرائم الاتجار بالبشر بأن يصدر حكم بمصادرة الرسائل المستعملة في ارتكابها والأموال الناتجة عليها والمتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.[1]

الفرع الثاني:المسؤولية الجزائية لضحايا الاتجار بالبشر

في حال ارتكاب ضحية الاتجار الذي يكون واقع تحت تأثير إكراه وتهديد الجمعات الإجرامية،لأي نوع من الجرائم كالقتل مثلا،فإن المسؤولية الجزائية والمدنية التي تقوم ضد الضحية نتيجة ارتكابه للجريمة أو مخالفة قانونية أعفاه المشرع منها،لارتباطه مباشرة بكونه ضحية اتجار بالبشر،واعتبر هذه الحالة من حالات الإكراه المعنوي المستعمل ضد الضحية مما دفعه إلى ارتكاب جرائم غير راغب بها وهو مكره وهذا حسب المادة 52 من القانون 23-04.[2]

الفرع الثالث: العقوبة المقررة للشخص المعنوي في جريمة الاتجار بالبشر

بالرغم من أن جريمة الاتجار بالبشر ترتكب من طرف شخص طبيعي،إلا أن الجاني يمكن أن يكون شخصا معنويا مع تزايد الإجرام المنظم في ظل عولمة الجريمة وسهولة حركة الانتقال والاتصال.

فنص المشرع الجزائري على هذه المسؤولية في نص المادة 63 من القانون23-04،وتعد مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية مشروطة لا تقرر إلا بوجود نص قانوني خاص إلى جانب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات،فتطبق عليه العقوبات الواردة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات سواء أصلية أو تكميلية.

أولا:العقوبات الأصلية

يخضع الشخص المعنوي للمسؤولية الجزائية عن جريمة الاتجار بالبشر،وهذا وفقا لنص المادة 63 من القانون رقم 23-04 والتي تنص على"يكون الشخص المعنوي حسب الشروط

[1] كوسر عثمانية،المرجع السابق،ص323.

[2] انظر نص المادة 52 ،القانون السابق.

المنصوص عليها في قانون العقوبات مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المتعرف عليها في قانون العقوبات".

حيث أن الأشخاص المعنوية تتحمل كامل المسؤولية الجنائية في حال ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر لحسابها من قبل أجهزتها أو مثيليها القانونين.

وهذا لا ينفي مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو، شريك في نفس الجرم،أي أن القانون يطبق العقوبة على المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي عن هاته الجرائم إذا ما تم ارتكابها باسم هذا الأخير أو لحسابه بذات العقوبة.[1]

ويخضع الشخص المعنوي للعقوبات المنصوص عليها في المادة18 مكرر من هذا القانون والتي نصت على العقوبات الأصلية التي تطبق على الشخص المعنوي والمتمثلة في الغرامة والمصادرة.[2]

1-الغرامة:تعرف الغرامة على أنها"التزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ النقدي المعين في الحكم كجزاء عن ارتكابه للجريمة"[3]،وفي مجال جرائم الاتجار بالبشر المرتكبة من قبل الشخص المعنوي اقرها المشرع الجزائري كعقوبة أصلية لهذا الأخير والتي تساوي من مرة(1)إلى حمس مرات(5) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.[4]

2-المصادرة:"المصادرة هي انتزاع مال أو أكثر من مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل فهي إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل".[5]

---

[1] خيرة طالب ،المرجع السابق،ص148.

[2] أنظر نص المادة 18 مكرر قانون العقوبات الجزائري.

[3] نبيلة رزاقي،المرجع السابق،ص35.

[4] أنظر نص المادة 18 مكرر قانون عقوبات جزائري.

[5] أحمد عبد الله المراغي،المرجع السابق،ص154.

إذ تتم مصادرة أي أموال متأتية وناتجة عن أنشطة الجريمة المتعلقة بالاتجار بالبشر كذلك الأشياء المستعملة فيها.

ثانيا: العقوبات التكميلية

تفرض العقوبات التكميلية على الشخص المعنوي إذا ما ارتكب احدى جرائم بالبشر إلى جانب العقوبة الأصلية وتطبق عليه واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 18مكرر والتي تتمثل في:

-حل الشخص المعنوي ويقصد بهذه العقوبة إنهاء وجود الشخص المعنوي من الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات،ويقصد بهذا أن يتم منع الشخص المعنوي من ممارسة أنشطته التي أنشئ من أجلها والتي كان يمارسها قبل الحكم بالمنع وذلك بصفة دائمة أو مؤقتة.[1]

-مصادرة الشيء الذي إستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

-نشر وتعليق الذين حكموا بالإدانة.

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

المطلب الثاني:القواعد الخاصة بالعقاب في جريمة الاتجار بالبشر

نظرا لتزايد وانتشار المنظمات الإجرامية التي تساهم في أنواع مختلفة من الأنشطة الإجرامية،ومن بينها جريمة الاتجار بالبشر والتي تحتل خطورتها مساحة شاسعة،فهي لا تقتصر على بلد واحدة بل تتجاوز حدودها،لهذا خرج المشرع الجزائري في القانون رقم 23-04 عن قواعد العقاب المنصوص عليها في الأحكام العامة في قانون العقوبات،وهذا ما سنقوم

[1] شاكر إبراهيم العموش،المرجع السابق،ص231.

بدراسته كاستثناء في الفرع الأول تحت عنوان العقاب على عدم التبليغ في جريمة الاتجار بالبشر،وسنحاول كذلك إبراز خصوصية هذه الجريمة واختلاف الوضع بشأنها من ناحية تخفيف العقوبة،وكذا الإعفاء منها في الفرع الثاني بعنوان الأعذار المعفية والمخففة للعقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالبشر.

الفرع الأول:العقاب على عدم التبليغ في جريمة الاتجار بالبشر

نصت المادة 181 من قانون العقوبات على عقوبة جنحة والتي تقرر قي حق كل شخص علم بالشروع في جناية أو بارتكابها وامتنع على الإعلام والإبلاغ للسلطات المختصة بذلك فورا،غير أن ذات المادة نصت على مراعاة الحالة المقررة وذلك بنص المادة 91 من نفس التقنين،وهي حالة السر المهني وما يفرضه من قيود على بعض الفئات.

وهذا كأصل عام في القواعد العامة وكإستثناء عن هذا الأصل عاقب المشرع الجزائري في المادة 44 من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته على أنه" يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج كل من علم بالشروع في ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر أو بوقوعها فعلا،ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك.

وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى سبع سنوات وغرامة من 200.000دج إلى 700.000دج،إذا كان الفاعل موظفا عموميا أو مكلفا بخدمة عامة،ووقعت الجريمة نتيجة إخلاله بواجبات وظيفته أو بمهامه،ولو كان ملزما بالسر المهني".

وهذا يوضح أنها من الجرائم السلبية التي تقع بمجرد الإمتناع عن الإبلاغ للجهات المختصة فورا،أي بمجرد العلم بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر ويلزم المشرع أي شخص بالتبليغ حتى من يقع على عاتقه واجب المحافظة على السر المهني كالطبيب والمحامي مثلا".[1]

[1]محمد شنه،قواعد التجريم والعقاب في جريمة الاتجار بالأشخاص،مجلة الاجتهاد القضائي،المجلد 13،عدد2021،25،ص722.

الفرع الثاني:الأعذار المعفية والمخففة المقررة لجرائم الاتجار بالبشر

الأعذار المعفية هي ظروف نص عليها القانون،تكون مستقلة عن الجريمة ذاتها تؤدي إلى إعفاء الجاني من العقوبة تماما حيث يترتب على وجودها استبعاد المسؤولية الجنائية عن الشخص حتى ولو كان إثمه قائما[1]،وفيما يتعلق بجرائم الاتجار بالبشر تناولت المادة 58 من القانون 23-04 العذر القانوني المعفي لجرائم الاتجار بالبشر حيث نصت على الآتي: "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات،كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقام قبل وصولها إلى علم السلطات العمومية،بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها وساعد على إنقاذ الضحية و|أو كشف هوية مرتكبها و|أو القبض عليهم"[2]،أما بالنسبة لأعذار المخففة فهي كالأعذار المعفية- عدة حالات نظمها القانون بخفض العقوبة المقررة للجريمة وفقا لقواعد معينة في القانون.[3]

وفي نفس السياق نصت المادة 59 من نفس القانون على أنه"تخفض العقوبة المقررة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و|أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها".[4]

وعليه فقط نص المشرع الجزائري في هذا القانون عذرا معفيا من العقاب وعذرا مخففا خاصا يستفيد منه الجناة ضمن شروط وهو ما سنتناوله في هذا الفرع كالأتي:

شروط الاستفادة من العذر المعفي(أولا)،ثم شروط الاستفادة من العذر المخفف (ثانيا) والفترة الأمنية(ثالثا).

أولا: شروط الاستفادة من العذر المعفي

من خلال ما جاءت به المادة 58 من القانون 23-04 تبين أن هناك مجموعة من الشروط يتوجب توفرها لاستفادة من العذر المعفي من العقوبة وهي:

---

[1]أحمد عبد الله المراغي،المرجع السابق،ص 173.

[2]انظر نص المادة 58 ،القانون السابق.

[3]أحمد عبد الله المراغي،المرجع السابق،ص176.

[4]أنظر نص المادة 59 ،القانون السابق.

-التبليغ عن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون 23-04.

-أن يكون المبلغ فاعلا أو شريكا.

-أن يتم التبليغ قبل علم السلطات المختصة بالفعل الإجرامي.

-أن يكون التبليغ قد تم للسلطات الإدارية أو القضائية.

-أن يكون قد ساهم في إنقاذ الضحية و|أو الكشف عن الفاعلين و|أو القبض عليهم.[1]

الملاحظ من ما سبق أن جميع الشروط واضحة سواء من حيث صفة المخبر،والجهة المخبر إليها وموضوع الأخبار ومضمونه وزمن التبليغ.

ثانيا: شروط الاستفادة من العذر المخفف

كذلك نبين الشروط التي يجب توفرها للاستفادة من العذر المخفف وهي:

-أن يكون يساهم في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الفاعلين و|أو كشف هوية من ساهم في ارتكاب وأن يكون ذلك بعد مباشرة إجراءات المتابعة.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن الشخص المدان بإرتكابه لجريمة الاتجار بالبشر لا يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها في قانون العقوبات إلا في حدود الثلث(1|3) من العقوبة المقررة قانونا،وهذا ما أقرته المادة 54 من القانون 23-04.

ثالثا:الفترة الأمنية

يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط،وتطبيق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن(10) سنوات بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على الفترة الأمنية.[3]

[1]أنظر نص المادة 58 ،القانون السابق.

[2]انظر نص المادة 59،القانون نفسه.

[3]أنظر الفقرة الأولى والثانية من المادة 60 مكرر من قانون عقوبات جزائري.

وقد نص المشرع صراحة على وجوب تطبيق الفترة الأمنية بخصوص جرائم الاتجار بالبشر وهذا بموجب المادة 64 من القانون 23-04 التي تنص على أن:"تطبق أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بالفترة الأمنية على جرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

والملاحظ من خلال المادة 60 مكرر أن تطبيق الفترة الأمنية مقتصر على الجرائم التي تساوى عقوبتها 10 سنوات أو تتجاوزها،مما يعني أنها تشمل جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها قانونا بما فيها الجنحة البسيطة الواردة في المادة 40،ذلك أن عقوبتها تصل إلى 15 عشر سنة في حدها الأقصى،مما بين أن المشرع قد شدد في محاربة هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها.

خلاصة الفصل الأول:

نستنتج من خلال ما ورد دراسته في هذا الفصل الأول، جريمة الاتجار بالبشر،من أخطر الجرائم الوحشية والتي تهدد الإنسانية،وبغرض قمعها ومكافحتها،قنن المشرع الجزائري هذا الفعل الإجرامي، في نصوص قانونية تمتاز ببعض الخصائص في مجال التجريم والعقاب،إذ تتميز عن باقي الجرائم بتعدد صور الركن المادي لها،إذ يأخذ هذا الأخير صور متعددة لسلوك الإجرامي،كما يتميز ركنها المعنوي بازدواجية القصد الجنائي،ونظر لأهميتها البالغة تناولنا الطابع الدولي لهذه الجريمة،عن طريق تجريم هذا الفعل في اتفاقيات دولية عامة،واتفاقيات دولية خاصة،كذلك من ناحية قواعد العقاب،والتي تتجلي في شرح الجانب الموضوعي لهذه الجريمة وتسليط الضوء علي السياسة العقابية التي تبناها المشرع بموجب القانون 23-04،بالإضافة إلى التخفيف والإعفاء وهذا تشجيعا للجناة في الكشف عن الجرائم.

فالنتيجة المتوصل إليها من خلال هذا الفصل أن المشرع في القانون المعدل رقم 23-04 قد خرج عن القواعد العامة،من خلال سنه لنص خاص بجريمة التحريض،جريمة المساهمة الجنائية في هذه الجريمة،إضافة إلى قواعد العقاب والأعذار القانونية الخاصة بالجريمة.

الفصل الثاني :

القواعد الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر

تمهيد:

تحتل القواعد الإجرائية في إطار مواجهة جريمة الاتجار بالبشر مكانة هامة لا تقل عن القواعد الموضوعية المقررة في النصوص التشريعية،وبما أن جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العابرة للحدود وتشكل إحدى القضايا والتحديات الهامة،التي تتطلب تكاتف جماعي للدول على صعيد عالمي ووطني لتشريعات الدول الداخلية،حتى يتم الحد من هذه الظاهرة الدولية وفقا لإجراءات مختلفة مقررة للإجرام المنظم وتطبق على هذه الجريمة.

فقد حدد القانون 23-04 الخاص بجريمة الاتجار بالبشر،القواعد الإجرائية الخاصة التي إتباعها في مواجهة المتهم منذ لحظة ارتكابه لجريمة الاتجار بالبشر بصفة خاصة،مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية،وبغية الإحاطة تم تقسيم الفصل إلى مبحثين:

تناولنا في(المبحث الأول) إجراءات التحري والمتابعة في جرائم الاتجار بالبشر،أما(المبحث الثاني) تعرضنا من خلاله إلي إجراءات التحقيق والمحاكمة في هذه الجريمة.

المبحث الأول :إجراءات التحري والمتابعة في جريمة الاتجار بالبشر.

تعود أهمية إجراءات التحري والمتابعة في جرائم الاتجار بالبشر بصفة خاصة،إلى صعوبة جمع المعلومات حول هذه الجرائم،بل وصعوبة إثبات وقوعها في كثير من الحالات،وهذا يرجع إلى الطابع المنظم والخفي لهذا النوع من الجرائم،بل غالبا ما تقع هذه الجرائم في أكثر من دولة،وهو ما قد يكون عائقا في جمع المعلومات واثبات وقوعها،والأكثر من ذلك هو صعوبة تحديد والتعرف على المجني عليهم الذين يكونون في الغالب واقعين تحت تأثير إكراه وتهديد هذه الجماعات الإجرامية،وبهذا يرفض المجني عليهم الإدلاء بأية معلومة عن الجناة الأصلين،وغالبا ما ينظر إلى هؤلاء المجني عليهم على أنهم جناة في جرائم أو مخالفات أخرى، كممارسة الدعارة أو الدخول غير المشروع للدولة التي ضبط فيها أو مخالفة قوانين الإقامة من هذه الدول.

وفيما يلي نتناول إجراءات التحري والمتابعة في جرائم الاتجار بالبشر في مطلبين على النحو التالي:(المطلب الأول)إجراءات التحري في جريمة الاتجار بالبشر،أما (المطلب الثاني)نتعرض فيه إلى إجراءات المتابعة في جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الأول:إجراءات التحري في جريمة الاتجار بالبشر.

التحري هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات غير الماسة بحرمة الفرد أو مسكنه يباشرها ضباط الشرطة القضائية في المرحلة التي تسبق الدعوى الجنائية أمام السلطة المختصة ،ويرجع الهدف من هذه الإجراءات هو الكشف عن الجرائم وضبط المتهمين فيها ،وكذا جمع عناصر الإثبات اللازمة لمباشرة التحقيق الابتدائي والمحاكمة في شأنها،وبالرجوع إلي القانون الجزائري نجد أنه فرد قواعد خاصة لمكافحة مثل هذه الجرائم،ولذلك فالمرجع إلى القانون الخاص بالجريمة المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته،وعليه يمكن القول بأن هناك مجموعة من الإجراءات التي يجب على ضباط الشرطة القضائية اتخاذها في مرحلة التحري، وبناءا على ذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى (الفرع الأول)اختصاص الضبطية القضائية في جرائم الاتجار بالبشر،أما (الفرع الثاني)تعرضنا فيه إلى إجراءات التحري الخاصة عن هذه الجريمة.

الفرع الأول:اختصاص الضبطية القضائية في جرائم الاتجار بالبشر.

يقصد باختصاص ضابط الشرطة القضائية صلاحيته في مباشرة إجراءات جمع الأدلة لضبط الجرائم ومرتكبيها فقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية سلطات واسعة تمكنه من القيام بدوره في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته وللمتهم حقوقه،فهم مقيدين في ذلك بنطاق إقليمي يسمى الاختصاص المحلي،وبنوع معين من الجرائم دون غيريها ويسمى بالاختصاص النوعي .

أولا:الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية

يقصد به الحيز المكاني الذي يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يباشر فيه مهام البحث والتحري عن الجرائم،وهذا ما نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية أن الضبطية القضائية تمارس في الأصل أعمال جمع الأدلة والبحث والتحري في الدائرة الإقليمية التي تمارس فيها وظائفها العادية.[1]

وفي مكافحة جريمة الاتجار بالبشر،خرج المشرع الجزائري عن تلك القواعد وخص البحث والتحري فيها،بتمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني،وهذا في حالة ما إذا كانت الضحية جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر،أو كان مرتكب الجريمة جزائريا[2]،ودون الحاجة إلى الإذن بتمديد الاختصاص شريطة إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا[3]،ويكون تحت رقابة النائب العام لدي المجلس القضائي المختص وهذا ما نصت عليه المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية "يمكن ضباط الشرطة القضائية ،وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية،ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره،أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه

انظر المادة 16 فقرة 1 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006،يعدل ويتمم رقم 66-155،المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق8 يونيو1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]أنظر نص المادة 26 الفقرة الأولى،القانون السابق.

[3]ليندة محاد ،إجراءات استثنائية لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ،دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،العدد03،المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة ،الجزائر ،2021،ص194-ص195.

وبالضبط الفقرة 7منها ..."فإنه يستخلص أن نطاق الاختصاص الإقليمي لأعوان في مثل هذه الحالات يمتد إلى كامل التراب الوطني دون التقيد بأحكام فقرات المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

كما منح المشرع بموجب القانون 23-04 اختصاصات إضافية لضباط الشرطة القضائية والتي تضمنتها المواد 33،34 و تتجلى فيما يلي:

-تحديد الموقع الجغرافي إما للضحية أو المشتبه فيه أو المتهم أو الوسيلة المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم،وهذا باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال أو ترتيب تقنيات معدة ومخصصة لهذا الغرض،وهذا تحت رقابة قاضي التحقيق يعد إخطاره لوكيل الجمهورية.

-كما تضمن هذا القانون آليات تقنية للتبليغ عن هذه الجرائم،ويكون عبر الشبكات الالكترونية،شريطة إعلام وكيل الجمهورية المختص الذي يقرر إما الاستمرار بالعملية أو بتوقيفها. وبما

أن جريمة الاتجار بالبشر لها طابع خاص الذي يميزها عن باقي الجرائم باعتبار أنها جريمة عابرة للدول،ويتقدم علي اقترافها جماعات إجرامية منظمة[2]،فقد شدد المشرع العقوبة في هذه الجريمة، ووضع قواعد خاصة في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر،التي تحدد نطاق الاختصاص للجهات القضائية في النظر في هذا النوع من الجرائم،إضافة إلى القواعد العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية،وهذا وفقا للقانون 23-04 الخاص بهذه الجريمة.

ثانيا :الاختصاص النوعي للضبطية القضائية

يقصد به اختصاص عضو الضبطية القضائية أو أحد أعوانها بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم[3]،حيث وإن كان الأصل العام يقضي إطلاق يد عضو الضبط القضائي حتى يختص بجميع الجرائم وبأنواعها المختلفة،وهو ما يسمى"بالاختصاص العام"فإن القانون قد يلجأ وفي حالات استثنائية لفئة معينة من الضبطية القضائية التي تقوم بالبحث والتحري

[1]علي شملال،المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية،دار هومة ،بدون طبعة،ص28.

[2]إيناس محمد البهجي،المرجع السابق،ص133.

[3]اوهايبية عبد الله،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار هومة،2004،الجزائر،ص27.

بشأن نوع محدد من الجرائم التي وردة على سبيل الحصر ،وما يعنينا في هذا الشأن هو الجريمة المنظمة العابرة للحدود،وهو ما يسمى "بالاختصاص الخاص" ودون غيرها، وقد نهج المشرع الجزائري نهج التميز بين الاختصاص العام والاختصاص الخاص طبقا للمادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية السابقة،للاختصاص العام بالبحث والتحري في جميع الجرائم وبدون أية قيود،كما يتولون تلك الاختصاصات الواردة في الفقرة 7 من المادة نفسها على جرائم معدودة على سبيل الحصر وهو ما يعرف ب "الاختصاص الخاص". [1]

أ-أعضاء الضبطية القضائية ذوي الاختصاص العام:

ومفاده أن ينعقد لضباط الشرطة القضائية الاختصاص بممارسة سلطاتهم بالنسبة لكافة أنواع الجرائم مهما كانت جسامتها أو طبيعتها،وبالتالي يعتبر صحيحا كل ما يصدر عن هؤلاء أثناء البحث والتحري للكشف عن الجرائم ومرتكبيها،وتحرير محاضر وضبط الأشياء التي لها علاقة بالجريمة ووضع المشتبه فيهم تحت النظر،وقد حدد المشرع الجزائري الاختصاص النوعي العام لضباط الشرطة القضائية في المواد 17،18،42،50،51،52،54،62،63ق إ ج .[2]

ب-أعضاء الضبطية القضائية ذوي الاختصاص الخاص:

وهم الموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي كأعوان إدارة الجمارك والموظفون المؤهلين من الإدارة المكلفة بحماية البيئة ومفتشية العمل،وغيرهم من الموظفين المؤهلين المتمتعين بصفة الضبطية القضائية إذ يتحدد اختصاصهم بنطاق جرائم معينة منصوص ومعاقب عليها بالقوانين التي تؤهلهم للتمتع بصفة الضبطية القضائية.[3]

يستخلص في الأخير ،أنه وبصدد البحث والتحري في الجرائم المستحدثة،تكون أساليب ممارسة هذا التحري دائرة بين التوسع والتضييق،حيث قام المشرع بالتوسيع من نطاق

---

[1]ناجية شيخ،خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري،أطروحة دكتوراه،جامعة مولود معمري-تيزي وزو 2012،ص287-ص288.

[2]علي شملال،المرجع السابق،ص26.

[3]محمد حزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دار هومة ،طبعة الأولى،الجزائر،2009،ص56-ص57.

تطبيقها لتشمل كافة التراب الوطني،وهذا من جهة،ومن جهة أخري فانه عمل على حصر عدد الجرائم الجديدة التي يمكن ممارسة هذه الأساليب عليها،وهي تلك الواردة في الفقرة 7من المادة 16،دون غيرها .[1]

الفرع الثاني :إجراءات التحري الخاصة.

أمام قصور أساليب التحري التقليدية في مواجهة الجرائم المستحدثة،ارتأى المشرع الجزائري تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم06-22 المؤرخ في ديسمبر 2006وتضمينه وسائل جديدة للبحث والتحري تعرف بأساليب التحري الخاصة،كما مكن اللجوء إليها بغرض جمع الأدلة حول جرائم الاتجار بالبشر وهذا طبقا للمادة 36 من القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته[2]،وهي عبارة عن إجراءات تباشرها الضبطية القضائية تحت رقابة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن جرائم الاتجار بالبشر،وما يعنينا في هذا الصدد هو الإجراءات التحري الخاصة في جريمة الاتجار بالبشر،وتتمثل هذه الإجراءات المتبعة في هذا النوع من الجرائم في التسرب الالكتروني(أولا) والمراقبة الالكترونية (ثانيا)وحماية الشهود والضحايا (ثالثا).

أولا :التسرب الالكتروني

1)-تعريف التسريب الالكتروني قانونا:

تناول المشرع الجزائري التسرب الالكتروني في نص المادة 32،في القانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته،واعتبره احدي أساليب التحري الخاصة في هذا النوع من الجرائم،كما عرفته المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل أو شريك أو خاف [3]"،كما تناول المشرع الجزائري التسرب كوسيلة للتحري الخاصة وأطلق عليها مصطلح

[1]ناجية شيخ،المرجع السابق،ص288.

[2]أنظر نص المادة 36 القانون السابق.

[3]أنظر المادة 65 مكرر12 من القانون السابق.

الاختراق وهذا في قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 في المادة 56 منه،أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في المادة 20 منها مصطلح التسرب "بالعمليات المستترة"[1].

نجد أن المشرع استحدث إجراء "التسرب الالكتروني" واعتبره إجراء خاص للتحري والتحقيق في جرائم الاتجار بالبشر،وهذا حسب المادة 32 من القانون الخاص بالجريمة،حيث سمح لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية،أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية، أن يلج إلى كل منظومة معلوماتية أو نظام اتصال الكتروني أو أكثر،قصد مراقبة المشتبهين في ارتكابهم هذا النوع من الجرائم، بغية الإيقاع بهم،وذلك عن طريق التمويه للمتهمين بأنه فاعل أصلي معهم أو شريك لهم في الجريمة وذلك بغية تصديقه قولا وحتى يطمئنوا له ويكشفوا أمرهم له.

كما منع المشرع على ضابط الشرطة القضائية،القيام بأي فعل أو تصرف من شأنه أن يؤدي إلى تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر،وهذا بغية الحصول على دليل ضدهم،ففي هذه الحالة المشرع اعتبر كل الإجراءات التي قام بها ضابط الشرطة القضائية تحت طائلة البطلان.[2]

وفي سبيل الوصول لهذه الغاية سمح المشرع للمتسرب استعمال أساليب غير مشروعة من إخفاء لهويته وصفته وانتحال هوية مستعارة وعند الحاجة يرتكب جرائم تبديدا للشكوك وحيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم .[3]

---

[1]حمزة قريشي،الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون الجزائري –دراسة مقارنة ،منشورات السائحي،الطبعة الأولى،2017،ص118.

[2]أنظر نص المادة 32،القانون السابق.

[3]عبد القادر رويس،أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي ،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،العدد03،جامعة مستغانم،كلية الحقوق،الجزائر،2017،ص42.

وعليه فإن عملية التسرب أو العمليات المستترة تعد عملية نوعا ما معقدة حيث تتطلب أن يتوغل العون المكلف بتنفيذها في الشبكة الإجرامية،ويقيم معهم علاقات محدودة في إطار الحفاظ على السر المهني،عندما يقوم بمراقبة جميع شركائهم ونظر لصعوبة المهمة قرر المشرع إناطتها بأشخاص مؤهلين لمثل هذه التقنيات،وقد أطلق على العون المتسرب باسم الشرطي السري[1].

2)-شروط قيام التسرب:

نظرا لأهمية التسرب ومساسه بحريات الأفراد الخاصة وضع له المشرع شروط يجب عليه مراعاتها والتقيد بها،من أجل احترام الشرعية الإجرائية من جهة، وتسهيل مهام القائمين بها لبلوغ أهدافهم وتتمثل هذه الشروط كالأتي :

1-الشروط الشكلية:

تتعلق الضوابط الشكلية أساسا بالشروط الإجرائية الواجب احترامها للعمل بهذه الأساليب والمحددة بموجب القانون رقم 01-22 ومنها نذكر :

1- الحصول على لأذن بالتسرب :

ضمانا لمشروعية الدليل المستمد من إجراء عملية التسرب اشترط المشرع ضرورة حصول المتسرب على إذن من وكيل الجمهورية المختص وأن تتم عملية التسرب تحت إشرافه ومراقبته فإن قرر قاضي التحقيق مباشرة هذا الإجراء وجب عليه أولا إخطار وكيل الجمهورية بذلك،ثم يقوم بمنح إذن مكتوب لضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته على أن يتم ذكر هويته فيه .

[1] حمزة قريشي،المرجع السابق،ص120.

كما يجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا ،حيث يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته .[1]

2-أن لا تتجاوز مدة التسرب أربعة أشهر:

يمكن أن تجدد حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية وفي نفس الوقت أجاز القانون للقاضي الذي أذن بهذا الإجراء توقيفه قبل انقضاء المدة المحددة.[2]

3-السرية :

بمعني إبقاء الإذن بالتسرب خارج ملف الإجراءات إلى حين الانتهاء من العملية وهذا لضمان السرية المطلوبة التي حصرها المشرع بين الجهة المانحة لأذن وضابط الشرطة المنسق على العملية والعون المتسرب،لهذا ينبغي على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المأذون لهم بالتسرب عدم إظهار الهوية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات . [3]

2- الشروط الموضوعية:

إلى جانب الشروط الشكلية السابق ذكرها،أمر المشرع لصحة إجراءات التحري الخاصة شروط أخرى موضوعية تتمثل كالأتي:

---

[1]زوليخة زوزو،مشروعية أساليب التحري الحديثة،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،العدد8،جامعة خنشلة ،2017،ص768.

[2]نعيم سعيداني،آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري،مذكرة ماجيستر،جامعة الحاج لخضر – باتنة ،الجزائر،2012، ص176.

[3]نادية تياب،آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية،أطروحة دكتورا،جامعة مولود معمري تيزي وزو،الجزائر 2013،ص346.

1-وجود حالة الضرورة:

لقد نصت المادة 65مكرر 11 من القانون 06-22 على هذه الحالة بعبارة "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05 أعلاه ..."وهو ما نجده يتطابق مع نص المادة 706-81 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ،مما نستنتج أنه إذا كان بإمكان النيابة العامة استعمال الطرق الكلاسيكية

في البحث والتحري عن الجرائم ،فإنه لا يجوز لها اللجوء إلى إجراء عملية التسرب إلا لضرورة فقط.[1]

2- صفة الأشخاص المكلفين بالتسرب:

يتطلب تنفيذ عملية التسرب صنفين من الأشخاص لتولي مهمتين،يتمثل الأول في ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية يتولى مهمة تنسيق عملية التسرب ،والثاني يشمل ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والأشخاص المسخرين لمباشرة التسرب داخل الجماعة الإجرامية.[2]

3-الأشخاص المساعدون في عملية المتسربين:

يساهم في عملية التسرب إلي جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية أشخاص آخرون لا ينتمون للشرطة القضائية،وذلك بصفتهم مساعدين،يسخرهم الضابط أو العون المتسرب لإجراء العملية،حيث تنص عليهم المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية كالآتي :"يمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض،دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا...".[3]

---

[1]عز الدين وداعي ،التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن،مجلة الأكادمية للبحث القانوني،عدد02،جامعة بجاية،الجزائر،2017،ص211.

[2]نجمة جبيري،الاتجار بالأعضاء البشرية(دراسة مقارنة)،أطروحة دكتورا ،جامعة مولود معمري-تيزي وزو،2019،ص251.

[3]نجمة جبيري،المرجع نفسه،ص252

3-الحماية القانونية للمتسرب: تتجسد الحماية المقررة قانونا للمتسرب في حماية موضوعية وأخرى إجرائية.

1-**الحماية الموضوعية:** تتمثل الحماية الموضوعية للمتسرب فيما يلي :

أ-جواز استعمال هوية مستعارة:

نتيجة لخطورة إجراء التسرب على أمن وسلامة الشخص المتسرب أقر له القانون حماية ،حيث أجاز للمتسرب بموجب المادة 65مكرر12 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية أن يستعمل هوية مستعارة ويستخدم وثائق ومستندات تحمل هوية أخرى.

فلا تظهر الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب لا أثناء عملية التسرب ولا بعدها .[1]

ب-تجريم الكشف عن هوية المتسرب الحقيقية:

لقد حرص القانون على تحصين الهوية الحقيقية للمتسرب ،حيث يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 50.000دج الى200.000دج.

فإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على احد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من 5 الى10 سنوات والغرامة من 200.000دج الى500.000دج.[2]

2-**الحماية الإجرائية:**تتمثل الحماية الجنائية للمتسرب فيمايلي:

أ-توقيف عملية التسرب في ظروف تضمن أمن المتسرب:

[1] نجمة جبيري ،المرجع السابق،ص253.

[2] نجمة جبيري،المرجع نفسه،ص254.

تنتهي عملية التسرب بانقضاء المدة المحددة وهي بأربعة أشهر،فهي قابلة لتجديد،إذا انتهت المدة المحددة دون تمديدها أو تقرر وقف العملية وكان العون المتسرب غير قادر على توقيفها،يمكنه مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65مكرر14من قانون الإجراءات الجزائية،للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا.

ب-عدم سماع الشخص المتسرب كشاهد :

بالرغم من أن أحكام الشهادة أمام المحكمة تقتضي بوجوب حضور الشاهد شخصيا أمام القضاء والكشف عن هويته ومواجهة المتهمين بأقواله،إلا أن للتسرب أحكام خاصة،حيث يستثني المتسرب الذي نفذ العملية من أداء الشهادة رغم كونه الشاهد الحقيقي في الجريمة المرتكبة ،وبهذا تمتد الحماية المقررة للمتسرب إلى ما بعد التسرب.[1]

ثانيا:المراقبة الالكترونية

تطرق المشرع لهذا الأسلوب المستحدث من التحري بموجب المادة 65 مكرر5من القانون رقم06-22 كما يلي:"إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو ...يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي :

- اعتراض المرسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية .

-وضع ترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين،من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص ..."[2]،فالمادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فقد عبرت عن هذا الأسلوب

[1]نجمة جبيري،المرجع السابق،ص255.

[2]انظر المادة 65 مكرر5 من القانون السابق.

بمصطلح "الترصد الالكتروني"[1]،أما الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أخذت بمصطلح" المراقبة الالكترونية"وهذا حسب نص المادة 20 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[2]

1-اعتراض المراسلات:

لم ينص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف خاص لعملية اعتراض المراسلات واكتفي بوضع تنظيم لها في المواد من 65 مكرر إلى غاية المادة 65مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية .[3]

-تعريف اعتراض المراسلات:

تعرف اعتراض المراسلات بأنها "عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة".[4]

إجراء التصنت على الهاتف عرفت هذه الممارسة الحالية،لفترة طويلة والتي تسببت في العديد من الانتهاكات،خاصة على الجانب الإداري فحاول المتهم أن يجادل العدالة،الأمر الذي دفع المشرع على تنظيم هذا الإجراء[5]،وهناك طريقتين لتصنت على المكلمات التي يجريها الشخص،منها التصنت المباشر عن طريق الدخول على الخط المراد مراقبته لاسلكيا،ويكون

---

[1]نورة هارون ،الأساليب المستحدثة للتحري جريمة الهجرة غير الشرعية من منظور القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ،العدد01 ،جامعة بجاية ،الجزائر ’ص270.

[2]انظر المادة 20 الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني –نوفمبر 2000.

[3]حمزة قريشي،المرجع السابق ،ص35 .

[4]عبد الرحمان خلفي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،دار بلقيس للنشر،الطبعة الرابعة ،2018-2019،ص100.

[5]Philipe conte ; Procédure Pénale ;a gour du 1er guillet 1995 ;p199 .

بواسطة سماعة الهاتف بحيث يتم ربط سلكي هذه السماعة إلى سلكي دائرة المشترك في مكان ما،وتعد هذه الطريقة من الطرق القديمة.

وهناك طريقتين لتصنت على المكلمات التي يجريها الشخص،منها التصنت المباشر عن طريق الدخول على الخط المراد مراقبته لاسلكيا،ويكون بواسطة سماعة الهاتف بحيث يتم ربط سلكي هذه السماعة إلى سلكي دائرة المشترك في مكان ما ،وتعد هذه الطريقة من الطرق القديمة .

أما أسلوب التصنت غير مباشر يكون هذا النوع من التصنت لاسلكيا،حيث يتم دون أن يكون هناك اتصال سلكي بالخط الهاتفي الموضوع تحت الرقابة .

أما فيما يخص المحادثات التي تتم عبر الانترنت فيمكن أيضا التصنت عليها وذلك باستخدام شبكات الحاسب الآلي خطوط التليفون عن طريق جهاز يعرف بالمودام، ويقوم هذا الجهاز بتحويل الإشارات المرسلة عن طريق خط الهاتف إلى إشارات رقمية يفهمها جهاز الحاسوب.[1]

-**خصائص اعتراض المراسلات** :يتضمن اعتراض المراسلات أربعة خصائص وهي :

1. إجراء يتم خلسة بدون رضا أو علم صاحب الحديث.
2. إجراء يمس حق الإنسان في سرية حديثه.
3. إجراء يستهدف الحصول على دليل غير مادي بغية تأكيد أدلة الاتهام .
4. إجراء تستخدم فيه أجهزة قادرة على التقاط الحديث ونقلها تباعا .[2]

[1]أسماء عنتر ،حيتالة معمر ،أساليب البحث والتحري –الترصد الالكتروني نموذجا ،مجلة الحقوق والحريات ،العدد3 ’جامعة مستغانم ،الجزائر ،2020، ص ص423،424.

[2]حمزة قريشي ،المرجع السابق ،ص41.

2)- تسجيل الأصوات:

المراد من أجهزة التسجيل الصوتي هو تسجيل الأصوات باستعمال أجهزة التسجيل،حيث تحفظ الصوت في شرائط ويمكن سماعها في ما بعد ولعل أول قضية استخدمت فيها التسجيل كدليل إدانة المتهم ،كان في مصر عام 1953.[1]

ويتمثل تسجيل الأصوات في وضع الترتيبات التقنية ،دون موافقة المعنيين ،من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية ،من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية .[2]

والأجهزة التي تستخدم في تسجيل المحدثات لها أنواع منها :

أجهزة التصنت الدقيقة جدا:وهي التي لا تزيد في حجمها عن رأس الدبوس والتي يمكن تثبيتها في ملابس الشخص دون علمه ثم تسجل محادثات وبثها إلى الجهة المحددة.

وهناك أجهزة التسجيل الصوتي من داخل المكان التي تتطلب أن يكون حاملها أي الشخص القائم بعملية المراقبة،ومتواجد مع الشخص المطلوب مراقبة محادثاته الخاصة أو على مسافة قريبة منه.

ويعد استخدام أجهزة التصنت في التقاط الحديث وتسجيله ونقله وسيلة لمكافحة الجرائم الخطيرة ،كجريمة الاتجار بالبشر .[3]

---

[1] إسماعيل حسن الحميري ،ضوابط العدالة في التحقيق الجنائي ،مذكرة ماجستير ،جامعة المدينة العالمية ،كلية العلوم الإسلامية ،قسم الفقه،ماليزيا ،2012،ص66.

[2] أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي،دار هومة،الطبعة التانية عشرة،الجزائر،2008،ص130.

[3] إسماعيل الحسن الحميري ،المرجع السابق ،ص ص ص 66،67.

3)-التقاط الصور:

هي عملية تقنية التي بواسطتها يتم التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص وان تواجدوا في مكان خاص .[1]

وهي من التقنيات التي استحدثها المشرع الجزائري في البحث والتحري أسلوب التصوير بمختلف أنواعه وعبر عليه في نص المادة 65 مكرر09 من قانون الإجراءات الجزائية بعبارة "التقاط الصور"،فلم يكتفي المشرع بالسماح لقاضي التحقيق بتسجيل الأصوات بل مكنه أيضا من إمكانية التقاط الصور فرأي توظيفها كعين من العيون التي لا تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقية،وعرف القضاء هذه العملية بأنها وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفائها في أمكنة خاصة لالتقاط صور في إجلاء الحقيقة وتسجيلها.[2]

ويمكن تعريف الحق في الصورة بأنه ذلك الاستئثار الذي يتيح للشخص منع غيره من أن يرسمه أو يلتقط له صورة دون إذن منه صريح أو ضمني،وما يستتبع ذلك من حقه في الاعتراض على نشر صورته على الجمهور.

وعلى ذلك وإن كان المشرع الجزائري قد حمى الحق في الصورة ومنع الاعتداء عليه،إلا أنه أورد استثناء عن هذه الحماية وهذا بموجب نص المادة 65 مكرر09،والتي تسمح في إطار ما تتطلبه إجراءات التحري ومقتضيات التحقيق إذا ما تعلق الأمر بجرائم الاتجار بالبشر التي تعد صورة من صور الجريمة المنظمة،بان يتم استعمال تقنيات أو معدات تمكن اخذ صور لأشخاص مشتبه في تورطهم في هذا النوع من الجرائم.[3]

-الشروط المتعلقة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

---

[1]وهيبة لعوارم ،أساليب التحري الخاصة للضبطية القضائية وفقا للتشريع الجزائري ،المجلة الجنائية القومية ،العدد 01،جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج ،الجزائر ،2019،ص6.

[2]عبد القادر رويس ،المرجع السابق ،ص41.

[3]نبيلة رزاقي ،إستراتجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد ،مجلة الحقوق والحريات ،العدد 02 ،جامعة محمد خيضر –بسكرة،2016 ،ص188.

نظرا لخطورة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور لمساسها بالحريات الشخصية للأفراد المحمية دستوريا في المواثيق الدولية ،لا سيما العهد الدولي لحقوق الإنسان حيث جاء في نص المادة 12 من هذا الأخير أنه "لا يجوز التعرض لأي شخص بالتدخل التحكمي في حياته الخاصة أو أسرته أو في مسكنه أو مراسلاته أو مساس من هذا النوع [1]"وحرصا من المشرع على عدم المساس والاعتداء على حياة الأشخاص فقد خص جملة من الشروط التي تحقق توازن بين الحق في الحياة الخاصة وبين حق المجتمع في العقاب ،فلا يفلت الجناة بحجة حرمة الحياة الخاصة،وبهذا يمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط شكلية(1) وأخرى موضوعية(2).[2]

1-الشروط الشكلية:

من خلال استقراء النصوص الإجرائية المستحدثة في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر التي تعتبر من صور الجريمة المنظمة ،نستشف منها ضوابط شكلية والمتمثلة في :

أ-مباشرة العمليات بناء على إذن :

تتم عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بناء على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وتحت رقابتهما،ويجب أن يتضمن هذا الإذن كافة العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.

ويسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها 4 أشهر قابلة لتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.[3]

ب-تحرير محضر بالعمليات :

استوجب المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية،على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص أن يحرر محضرا عن

[1]نجمة جبيري،المرجع السابق ،ص244.

[2]حمزة قريشي ،المرجع السابق ،ص56 .

[3]انظر المادة 65 مكرر7 القانون السابق .

كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن كل عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري مع ذكر كل من تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها،كما يقوم هؤلاء القائمين على تنفيذ العملية بنسخ كل ما ترتب عن المراقبة سواء تلك المتعلقة بالمحادثات المسجلة أو الصور الملتقطة مادام أنها تعد من القرائن الهامة التي تساعد على فك خيوط الجريمة وكشف النقاب عن الحقيقة لتودع في المحضر ،ومن أصول التحري أيضا إمكانية الاستعانة بمترجم محلف لترجمة المكالمات المرصودة باللغة الأجنبية.[1]

ج-صفة القائم بالعمليات:

يتولي مهمة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ضابط الشرطة القضائية حيث يجوز لهذا الأخير أو للقاضي الذي رخص بالعملية أن يسخر كل عون مؤهل لدي مصلحة أو وحدة عمومية أو خاصة مكلفة بالموصلات السلكية أو اللاسلكية،للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة.[2]

2-الشروط الموضوعية:

كقاعدة عامة لا يجوز اعتراض المراسلات واستراق الأصوات وتسجيلها والتقاط الصور غفلة دون موافقة وعلم مسبق ممن يكون محلا لها ،إلا أن مصلحة التحقيق وضروراته قد تستلزم القيام بمثل هذه العمليات عندما يتعلق الأمر بجريمة الاتجار بالبشر وهي صورة من صور الجريمة المنظمة التي نصت عليها المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

أ-ضرورة أن تكون لهاته العمليات دور في إظهار الحقيقة:

إن الهدف من إظهار الحقيقة هو الفائدة في استحداث وسائل حديثة لمكافحة الجريمة بعيدا عن الوسائل الكلاسيكية ،التي أظهرت عقما في مكافحة بعض الجرائم التي تستخدم

[1]أسماء عنتر،حيتالة معمر،المرجع السابق ،ص432-ص433.

[2]انظر المادة 65 مكرر8 القانون السابق.

[3]أسماء عنتر ،حيتالة معمر،المرجع السابق ،ص428.

وسائل حديثة،وتنظيم محكم كما هو الحال في جريمة الاتجار بالبشر التي تطورت خلال السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا فتحولت في كثير من صورها إلى ظاهرة عالمية.

وقد عبر عنها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية بعبارة إذا اقتضت "ضرورات التحري"مما يفيد بأنه لا يمكن اللجوء إلي هذه الإجراءات إلا إذا توافرت دلائل قوية،فوقوع الجريمة لا يمكن وحده كسب مبرر الإذن بمباشرته بل لابد أن تكون هناك فائدة ترجي منه.[1]

ب-ميعاد ومكان هذه العمليات:

باعتبار أن هاته الأساليب تشكل حالات استثنائية ،فقد خصت الإرادة التشريعية القائمين بها بصلاحيات واسعة لا تخضع للقيود المكانية والزمنية والتي أوردها تقنين الإجراءات الجزائية،حيث خولت الأخيرة بموجب استحداثها للنصوص الإجرائية المتعلقة بعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إمكانية إجراء هاته الأساليب عبر كامل ربوع الوطن،وحتى امتدادها خارجه وهذا في حالة وجود اتفاقيات دولية تقضي بذلك.[2]

ت-نوع الجريمة:

حصرت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية للجوء إلى أساليب اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في مجموعة من الجرائم الواردة على سبيل الحصر،ومن بينها الجريمة المنظمة العابرة للحدود.[3]

ثالثا: حماية الشهود والضحايا

اهتم المشرع الجزائري بحماية الشهود والضحايا و المبلغين،حيث تبني لهم مجموعة من التدابير الإجرائية وغير الإجرائية[4]،المنصوص عليها في المواد 29و30 من قانون الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته،وهذا إذا ما كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو سلامة أفراد

[1] حمزة قريشي ،المرجع السابق ،ص57.

[2] أسماء عنتر ،حيتالة معمر ،المرجع السابق ،ص430.

[3] نجمة جبيري ،المرجع السابق ،ص245.

[4] أنظر نص المادة 20 القانون السابق.

عائلاتهم أو أقاربهم مهددة بالخطر،بسب المعلومات التي تم تقديمها أمام القضاء،والتي كانت ضرورية لإظهار الحقيقة في قضية ما،وتتمثل هذه الإجراءات في عدم الإفصاح عن هويتهم والحفاظ على سرية الدعوى العمومية،دون الإخلال بحقوق الدفاع ومقتضيات مبدأ الوجاهية،ونظرا لصفة ضحايا الاتجار بالبشر الذين يكونون في الغالب من النساء والأطفال ومن هم في حالة استضعاف،يقرر المشرع تدابير ترمي إلى مرافقتهم ورعايتهم وتخصيص أماكن لاستقبالهم،توفير الحماية الأمنية لكل من الضحية و الشاهد متى كانوا في حاجة لها،تعريف الضحايا والشهود بحقوقهم القانونية بالغة المفهومة لهم[1]،مع إعطائهم فرص كي يعبروا عن احتياجاتهم القانونية والاجتماعية،كما عاقب هذا القانون كل شخص يفشي أي معلومة من شأنها الكشف عن هوية ضحية الاتجار بالبشر أو أحد الشهود أو المبلغين عليها،أثناء أدائه لوظيفته،من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.[2]

المطلب الثاني :إجراءات المتابعة في جرائم الاتجار بالبشر.

يقصد بإجراءات المتابعة تلك الشكليات القضائية المتبعة في الدعوى العمومية التي تنشأ عن ارتكاب جريمة كجريمة الاتجار بالبشر،وتحرك من طرف سلطات قانونية وقضائية مختصة.

تحتل النيابة العامة مركز قانوني مهم في الدعوى العمومية ، حيث منحها المشرع سلطة واسعة في تقدير مدى ملائمة تحريكها أو عدمه ،وهذا من خلال التوازن بين مصلحة الأفراد بحماية حقوقهم وحرياتهم الفردية ومصلحة المجتمع من أفعال الاعتداء،وذلك بتطبيق القانون على الجناة،حيث منح المشرع لنيابة العامة في القانون الخاص بجريمة الاتجار بالبشر خاصية التلقائية في تحركيها لدعاوى المتعلقة بهذا النوع من الجرائم.[3]

وبصفة عامة يتعين على أعضاء النيابة العامة أن يتخذوا كافة الإجراءات الكاشفة بغية الوصول للحقيقة حتى ولو كانت في مصلحة المشتبه فيه أو المتهم.

---

[1]أنظر نص المادة 29 –30القانون السابق.

[2]أنظر نص المادة 46 الفقرة الأولى،القانون نفسه.

[3]أنظر نص المادة 27 من القانون نفسه.

وسنتناول في هذا المطلب اختصاص النيابة العامة في جرائم الاتجار بالبشر (الفرع الأول) أما (الفرع الثاني)نتعرض فيه إلى إجراءات متابعة النيابة لهذه الجريمة .

الفرع الأول:اختصاص النيابة العامة في جرائم الاتجار بالبشر.

يعتبر وكيل الجمهورية ممثل الحق العام وممثل المجتمع بالإضافة إلى أنه يشرف على أعمال الضبطية القضائية وهو القاعدة الأولى التي تقوم عليها النيابة العامة،لذلك منحه المشرع الجزائري صلاحيات واسعة منها ما يتعلق بأعمال الضبطية القضائية،كما بين له الاختصاص الإقليمي الذي يمارس عليه صلاحياته والمهام التي يقوم بها.

أولا:الاختصاص الإقليمي

حدد المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ضمن قانون الإجراءات الجزائية وهذا في نص المادة 37 منه المعدلة بالقانون 04-14 حيث يتحدد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة،أو بمحل إقامة احد الأشخاص المشتبه بهم ،أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على هؤلاء الأشخاص.[1]

وبغرض النظر في جريمة الاتجار بالبشر،أجاز المشرع الجزائري توسيع دائرة الاختصاص لوكيل الجمهورية ليصبح الاختصاص وطنيا،وهذا حسب نص المادة 26 الفقرة2 من القانون الخاص بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته[2]،كما تضمنت المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى،عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية ...".

وهذا ما يتبين منه على أن إرادته اتجهت إلى استحداث محاكم متخصصة تكون وحدها المتخصصة نوعيا بتلك الأنواع من الجرائم، لتكون ما يسمي بالأقطاب القضائية (سيدي احمد ،وهران ،ورقلة ،تندوف).

[1]أحمد لعور،قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا ،الطبعة الأولى ،دار الهدى ،الجزائر ،2007،ص21.

[2]أنظر نص المادة 26 فقرة 2 ،القانون السابق.

وبموجب نص المادة "يمكن لوكيل الجمهورية لضرورة التحريات ،وبناء على تقرير مسبب من ضباط الشرطة القضائية ،أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني.[1]

ثانيا :الاختصاص الوظيفي

حدد المشرع ضمن قانون الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته،أن لوكيل الجمهورية حق تحريك الدعوى العمومية تلقائيا[2]،وهذا بمجرد وصول خبر وقوع جريمة الاتجار بالبشر إلى علمه،وبدون وجود قيود ترد على حريته في تحريكها،كما تضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم اختصاصات وكيل الجمهورية المتمثلة فيما يلي:

-إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضباط الشرطة القضائية.

-مراقبة تدابير التوقيف للنظر.

-زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل 3 أشهر وكلما رأى ذلك ضروريا .

-مباشرة أو الأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.

-تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و-أو الضحية إذا كان معروف في اقرب الآجال.

-العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم.[3]

[1]علي محي الدين ،خصوصية المتابعة في الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري ،مجلة الحكومة والقانون الاقتصادي العدد 01،جامعة غرداية ،2021،ص59.

[2]أنظر نص المادة 27 ،قانون السابق.

[3]انظر المادة 36 قانون إجراءات جزائية.

الفرع الثاني :إجراءات متابعة النيابة العامة لجرائم الاتجار بالبشر.

يترتب على معاينة جرائم الاتجار بالبشر والبحث والتحري عنها وكشفها ،إحالة مرتكبيها إلى القضاء قصد محاكمتهم وتطبيق العقوبة المقررة لهم،وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أخضع جرائم الاتجار بالبشر لإجراءات من أجل مباشرة دعوى الاتجار بالبشر.

أولا:اتصال وكيل الجمهورية بالدعوى العمومية.

بعد انتهاء ضباط الشرطة القضائية من مرحلة جمع الاستدلالات ياقمون بتحرير محضر، يسمي محضر جمع الاستدلالات، حيث يدونون فيه كل الإجراءات التي اتخذوها ،ويتم عرض هذا المحضر على النيابة العامة،والممثلة في وكيل الجمهورية[1]،وهذا طبقا لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية "وعليهم بمجرد انجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررها"[2].

ويقوم هذا الأخير بتقرير ما يتخذ بشأنها طبقا لنص المادة 36 فقرة 1"يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات،ويقرر ما يتخذ بشأنها ".

وكذلك الشكاوي المقدمة إليه من المواطنين أو عن طريق قاضي التحقيق وفقا للمادة 72 قانون الإجراءات الجزائية عندما يتعلق الأمر بشكوى مصحوبة بادعاء مدني

ويتضح تصرف وكيل الجمهورية في أمرين:

أ-**الأول:**هو مواصلة التحقيق في القضية،وذلك بإحالتها إما إلى قاضي التحقيق إذا كان الفعل يشكل جناية،أو على المحكمة المختصة مباشرة إذا كان الفعل جنحة،ويمكن إحالة الجنحة مباشرة إلى قاضي التحقيق إدا استدعي الامر دلك.

ب-**الثاني** :إصدار وكيل الجمهورية أمر بحفظ أوراق القضية دون إجراء تحقيق فيها .[3]

---

[1]إيناس محمد البهجى ،المرجع السابق ،ص147.

[2]أنظر نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]عز الدين بن عبد الله ،اختصاصات وكيل الجمهورية القضائية والإدارية ،على الموقع :azzedine.yoo7.com.

وبالرجوع للمادة 40 نجد أن الوصف المقرر لجريمة الاتجار بالبشر هو جنحة، فبتالي يقوم وكيل الجمهورية مباشرة بإحالتها إلى قسم الجنح.[1]

ثانيا:أساليب تحريك الدعوى العمومية .

يقصد بتحريك الدعوى العمومية ذالك الإجراء الذي تقوم به النيابة العامة، فهي تعد وسيلة في تقرير الدولة للعقاب حيث أنه بمجرد وقوع الجريمة تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة.[2]

كما نصت المادة 27 من القانون 23-04 على أن النيابة العامة تباشر تحريك الدعوى العمومية تلقائيا،أو رفعها أمام جهة قضائية مختصة، مع اتخاذها لجميع الإجراءات التي تراها مناسبة لمجرد وصول خبر ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.

وحسب المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب تحقيق القانون ".

ويستقرء من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أعطى للنيابة العامة كأصل عام حق تحريك الدعوى العمومية بإسم المجتمع، فهي الجهة المخولة قانونا بإقامة الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي باسم المجتمع من أجل محاكمة الجاني وتسليط العقوبة المناسبة عليه.[3]

يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة إما عن طريق:

-التكليف بالحضور المباشر.

-الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق.

-الإخطار.

---

[1]انظر نص المادة 40 القانون السابق.

[2]عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق ،ص95.

[3]سعيد أوصيف ،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية،لطلبة السنة الثانية ليسانس ،جامعة احمد بوقرة –بومرداس الجزائر، 2020،ص23.

-والأسلوب الخاص بالمتابعة في جرائم المتلبس بها.

1)-التكليف بالحضور المباشر:

تحرك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية ،عن طريق التكليف بالحضور مباشرة إلى محكمة الجنح والمخالفات ،وهذا ما إذ كانت الواقعة ثابتة،أو توجد أدلة كافية ضد المتهم.

فمن الناحية العملية لضمان حسن سير العدالة يقتضي أن تكون الشكاوى المقدمة عن طريق الاستدعاء المباشر،تحتوي على عنوان وهوية المشتكي به ،ويتم تكليف المتهم بالحضور طبقا للمواد 439،440 قانون إجراءات جزائية.[1]

ويعد تكليف المتهم بالحضور المباشر بمثابة أسلوب عادي تلجاء إليه عادة النيابة العامة وذلك ما لم يطلب وكيل الجمهورية إجراء التحقيق طبقا لنص المادة 66 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية،ويجوز أيضا لوكيل الجمهورية الاتجاه إلى أسلوب التكليف بالحضور المباشر في الجنح ،إلا إذا كان مرتكب الجنحة مجهولا فيتعين عليه أن يطلب فتح تحقيق ضد مجهول.[2]

2)-الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق:

هو الإجراء الذي تحرك به النيابة العامة الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق ،وذلك بقرار تصدره بوصفها سلطة اتهام ،فبموجبها يلتمس وكيل الجمهورية تلقائيا أو بناء على أمر من احد رؤسائه التدرجيين،من قاضي التحقيق بنفس المحكمة،أن يجري تحقيقا ضد شخص معين أو مجهول في واقعة لا زالت بحاجة إلى أدلة تحدد مدى ثبوتها ومدى المسؤولية عنها وهذا وفقا لنص المادة 67مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى".[3]

---

[1]انظر المواد 439-440 القانون السابق .

[2]حبيب بنوخ،تحريك الدعوي العمومية شهادة الماستر،جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم ،الجزائر ،2019،ص16.

[3]نصيرة بوحجة ،سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري ،مذكرة الماجيستر ،جامعة الجزائر ’200،،ص39.

3)-الإخطار:نصت المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية:

"الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته..."[1]

وينبغي أن يشير هذا الإخطار إلى الجريمة محل المتابعة والى نص القانون الذي يعاقب عليها، ويجوز أن يوجه سواء على متهم طليق أو محبوس احتياطيا.[2]

4)-أسلوب المتابعة في حالة الجريمة المتلبس بها:

بالإضافة إلى الأساليب السابقة يوجد أسلوب خاص لتحريك الدعوى العمومية في حالة التلبس بالجريمة في هذه الحالة يجوز لوكيل الجمهورية بعد استجواب المتهم المقبوض عليه في جنحة متلبس بها أن يحركها أمام المحكمة،ويجوز للمحكمة في حالة الجناية المتلبس بها أن يحرك وكيل الجمهورية الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق بطلب افتتاحي وذلك حسب المواد 58،59 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

المبحث الثاني:إجراءات التحقيق والمحاكمة لجرائم الاتجار بالبشر

تناولنا في البحث الأول من هذا الفصل إجراءات التحري والمتابعة في جرائم الاتجار بالبشر،والتي يتم اتخاذها من قبل الجهات الأمنية للكشف عن الجرائم وضبط المتهمين، وبعد ذلك استكملتها بإجراءات لا حقة بها، تهدف إلى معاقبة المتورطين في هذا النوع من الجرائم إنصاف الضحايا،والمتمثلة في إجراءات التحقيق والمحاكمة المتخذة ضد هذا النوع من الجرائم،وهذا ما سنتناول دراسته من خلال التطرق إلى إجراءات التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر(المطلب الأول)، ثم إجراءات المحاكمة في هذه الجرائم (المطلب الثاني).

[1]انظر المادة 334،القانون السابق.

[2]حبيب بنوخ ،المرجع السابق ،ص14.

[3]حبيب بنوخ ،المرجع نفسه ،ص17.

المطلب الأول:إجراءات التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر

يقصد بالتحقيق الابتدائي جميع الإجراءات التي تتخدها السلطات المختصة بالتحقيق قبل المحاكمة،بغرض الوصول إلى الحقيقة،حيث تستهدف البحث والتنقيب عن الأدلة القائمة في شأن الجريمة وتجميعها وتقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم للمحكمة، من أجل إصدار قرار مناسب في شأنه،فيكون الغرض من التحقيق تقديم أدلة بوسائل موضوعية وشرعية،لتشكيل ملف قضائي وإعداده إعدادا قانونيا، قبل عرضه على القضاء،أن إجراءات التحقيق سابقة الذكر تشكل مساسا بالحقوق والحريات الفردية،إذ منح المشرع لسلطات التحقيق الحق في إصدار أوامر منها التفتيش والاستجواب كذلك الحبس المؤقت وهو ما يتنافا مع مبدأ قرينة البراءة الملاصقة للمتهم لا تنفى إلا عندما تخرج تصرفاته من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم، وهو مالا يمكن تقريره إلا بحكم قضائي،أما بخصوص جرائم الاتجار بالبشر لم يخرج المشرع عن هذا الإطار مع توفير الضمانات وحماية الحقوق والحريات للمتهم حسب ما جاءت به قوانين الإجراءات الجزائية،لذا فسيكون فحوى هذه الدراسة ليس إجراء التحقيق بشكل عام بل سيتم التركيز فقط على الأحكام الإجرائية الخاصة بإجراءات التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر في(فرع أول) وإجراءات احتياطية تكون في مواجهة المتهم في(الفرع الثاني).

الفرع الأول:إجراءات متعلقة بالتحقيق

وهي متعددة ومتنوعة فلقاضي التحقيق استجواب المتهم(أولا)،المواجهة(ثانيا)،سماع الطرف المدني(ثالثا)،سماع الشهود(رابعا)،والتفتيش(خامسا)وأخيرا.

لم يأتي القانون الرقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته بجديد فيما يخص استجواب المتهم والمواجهة بخلاف باقي الإجراءات والتي تطرق في فحوى مواده،لذا سندرس استجواب المتهم وإجراءات المواجهة حسب ما جاء به القانون العام.

أولا: استجواب المتهم

ويعرف الاستجواب بأنه مناقشة ومواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومناقشته فيها تفصيليا،ومطالبته بإبداء رأيه فيما ينسب إليه.[1]

[1]اوهايبية عبد الله،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دار هومة،بدون طبعة،2015،ص434.

1-الاستجواب عند الحضور الأول:

من خلال ما جاءت به المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،توضح أنه لقاضي التحقيق عدة خطوات وجب عليه تطبيقها تحت طائلة البطلان طبقا لنص المادة 157 من ق ا ج فبمجرد اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى يباشر مهامه القانونية:

يباشر بالتأكد من هوية المتهم كاملة من خلال وثيقة الهوية ومطابقة ذلك بما هو متواجد في الملف،إخطار المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وبتاريخ الواقعة الإجرامية ومكان وقوعها.

ينبهه بأنه له حق الصمت وعدم الإدلاء بأي أقوال إلا بوجود محاميه في حال ما إذا سبق له اختياره وفي حالة لم يفعل منحه قاضي التحقيق مهلة محددة المدة لاختيار المحامي،وفي حال ما إذا لم يختر المتهم محاميا عين له ذلك تلقائيا على أن ينوه لذلك في محضر التحقيق.[1]

لقاضي التحقيق الاستغناء عن مقتضيات المادة 100 من ق إ ج متى توفرت حالة الاستعجال الناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء،وذلك مع ذكر دواعي الاستعجال،بالإضافة أن قاضي التحقيق له الحق في عزل المتهم 10 أيام حفاظا على سلامة التحقيقات باستثناء اتصاله بالمحامي تكريسا لضمانات المتهم.[2]

2-**الاستجواب في الموضوع:**لا يقل الاستجواب في الموضوع أهمية عن الاستجواب عند الحضور الأول بل هم أوسع منه فيقصد به مواجهة المتهم بأدلة الاتهام ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها،وهو إجراء فوري يعمل به وجوبا أثناء التحقيق غير أنه يجوز الاستغناء عنه في عدة حالات:

-إذا أدلى المتهم بتصريحاته من تلقاء نفسه عند الحضور الأول.

-في حال ما إذا كان المتهم في حالة فرار.

-في حال ماذا تم إصدار بانتفاء وجه الدعوى من قبل قاضي التحقيق.

---

[1]انظر نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص296.

-عدا هذه الحالات لا يستغني عن الاستجواب في الموضوع.[1]

وحسب المادة 105 ق إ ج انه يستجوب المتهم بحضور محاميه وذلك تحت طائلة البطلان أو بعد دعوته قانونا بواسطة كتاب موصي عليه،يرسل قبل الاستجواب، وكشرط ملزم لقاضي التحقيق وضع ملف الإجراءات تحت تصرف محامي المتهم والطرف المدني قبل الاستجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل.[2]

ثانيا: المواجهة

تعني المواجهة مواجهة المتهم بالغير أي مواجهته بمتهم أو متهمين آخرين أو بالشهود[3]،حيث تستهدف استجلاء الغموض والتعارض الموجود في تصريحات المتهم مع غيره وذلك لبلوغ قاضي التحقيق إلى الحقيقة أو ترجيح أيهما أقرب إلى الصحة فتأخذ المواجهة حكم الاستجواب فقد جرت العادة أن يعقب الاستجواب المواجهة مباشرة.[4]

ثالثا: سماع الطرف المدني

لقاضي التحقيق سماع المدعي المدني في حالة ما إذا وجد طرف مدني في الدعوى[5]،ويظهر الطرف المدني في الدعوى إما صاحب شكوى مصحوبة بادعاء مدني طبقا لإجراءات المادة 72 من ق إ ج وإما طرف متدخل في الخصومة أمام قاضي التحقيق.[6]

أما بخصوص جرائم الاتجار بالبشر فقد نصت المادة 39 من القانون23-04 على انه"يمكن الجمعيات الوطنية المعتمدة والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة والأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة،إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في جريمة الاتجار بالبشر".[7]

---

[1] أحسن بوسقيعة،التحقيق القضائي،ص76.

[2] عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص ص 298-299.

[3] اوهايبة عبد الله،المرجع السابق،ص434.

[4] عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص300.

[5] أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص83.

[6] عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص301.

[7] أنظر نص المادة 39،القانون السابق.

في المادة السالفة الذكر خص المشرع عدة هيئات ذكرها على سبيل الحصر،إذ خول لها تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق وتأسيس كطرف مدني في جرائم الاتجار بالبشر وخص بالقول الجمعيات الوطنية المعتمدة والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

رابعا:سماع الشهود

أداء الشهادة إجراء من إجراءات التحقيق،ونقصد به الإدلاء بمعلومات تخص الجريمة،أمام سلطة التحقيق ويكون ذلك وفقا للشروط التي حددها القانون،إذ تعتبر بمثابة إقرار من الشاهد بأمر رآه أو سمعه أو أدركه بأية حاسة من حواسه،وتعد الشهادة الدليل العادي في القضايا الجزائية حيث يكون الإثبات منصبا على وقائع مادية يتعذر إثباتها بالكتابة.[1]

يستدعي قاضي التحقيق شهود الواقعة الوارد اسمهم في الملف لمناقشتهم ومواجهتهم بالمتهم، أما في سياق جرائم الاتجار بالبشر نصت المادة 35 من القانون 23-04 على أنه يتم توجيه نداء للجمهور وذلك من قبل ضابط الشرطة القضائية المختص،بعد إعلام وكيل الجمهورية بقصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات.[2]

حيث تتبع جملة من الإجراءات عند حضور الشهود أمام قاضي التحقيق وهي:

-تعريف الشاهد بحقوقه القانونية بلغة يفهمها مع منحه الفرصة للتعبير عن حاجياته القانونية والاجتماعية.

-توفير الحماية الأمنية اللازمة للشهود متى كان في حاجة إليها.[3]

الأصل أن قواعد الشهادة المنصوص عليها في قوانين الإجراءات الجزائية هي الواجبة التطبيق،حيث تفرض على الشاهد تبين اسمه،سنه،عمله،سكنه،عند مثوله أمام قاضي التحقيق ويتم تدوين ذلك في المحضر.[4]

---

[1]عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص301.

[2]أنظر نص المادة 35،القانون السابق.

[3]أنظر نص المادة30،القانون السابق.

[4]شاكر إبراهيم العموش،المرجع السابق،ص387.

غير أن المشرع استثنى ذلك في جرائم الاتجار بالبشر وأمر باتخاذ جميع التدابير والإجراءات التي من شأنها أن تكفل الحماية التامة للشهود وعدم الإفصاح عن هويتهم والحفاظ على سرية الدعوى العمومية دون الإخلال بحق الدفاع ومقتضيات مبدأ الوجاهية وهذا ما جاءت به المادة 29من القانون رقم 23-04،وتدل المادة السالفة الذكر على مدى أهمية وتأثير الاتجار بالبشر في المجتمع ودرجة خطورتها.

خامسا:التفتيش

هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي،يهدف إلى كشف الحقيقة حول جريمة ما وقعت بالفعل من وجهة ثبوتها ونسبتها إلى متهم معين[1]،وهو بحث مادي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكونا أو غير مسكون.[2]

جاءت أحكام المادة 44 من ق إ ج بإن إذن التفتيش إجراء ملزم سواء في حالة التلبس أو غير أحوال التلبس،وفي نفس السياق أوضحت المادة السلطات المختصة بإصدار إذن التفتيش،فإما أن يكون إذن مكتوب صادر عن النيابة العامة والمتمثلة في وكيل الجمهورية أو إذن يصدر من قبل قاضي التحقيق.

كما أوضحت عدم جواز التفتيش إلا في الجنيات والجنح،إذ يكون ذلك ببيان وصف الجريمة،عنوان المسكن المعني،وبالإضافة إلى استظهار الإذن قبل الشروع في عملية التفتيش تحت طائلة البطلان.[3]

أخضع المشرع الجزائري التفتيش لشروط حددها قانونا فميز بين التفتيش في الجرائم العادية والتفتيش في بعض الجرائم الخاصة ومن بينها جريمة الاتجار بالبشر.

1-في الجرائم العادية:يكون التفتيش خاضعا لشروط الآتية:

[1]محمد زكي أبو عامر،الإجراءات الجنائية،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى،سنة 2010،ص630.

[2]أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص96.

[3]شنه زواوي،أحكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات في القانون بين النظرية والتطبيق،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،جامعة جيلالي لياس-سيدي بلعباس،العدد 2،سنة 2018،ص142.

-**حضور المتهم عملية التفتيش:**حيث نصت المادة 45 من ق إ ج على انه إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم وجب حضور هذا الأخير،وفي حال تعذر حضوره يكون قاضي التحقيق ملزم بتعين ممثل له،أما إذ كان في حالة فرار يعين قاضي التحقيق لحضور العملية شاهدين غير الموظفين الخاضعين لسلطته.[1]

- **الميعاد القانوني للتفتيش:**أوردت المادة 47 ق إ ج في الفقرة الأولى على أنه لا يجوز البدا في التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء،كقاعدة يصاحبها الاستثناء الذي يجيز إبرام بإجراء التفتيش خارج الوقت المذكور أنفا في حالة ما إذا طلب صاحب المنزل أو سماع نداءات موجهة من الداخل.

كما يجوز التفتيش كذلك في أي وقت قصد التحقيق في جرائم الدعارة وفي مواد الجنيات ويكون بإشراف قاضي التحقيق وان يكون بحضور وكيل الجمهورية. [2]

-**ضمان احترام السر المهني:**يجب على قاضي التحقيق أن يأخذ جميع التدابير الأمنية لاحترام السر المهني،بحسب الفقرة 3 من المادة 45 ق ا ج.

2- في الجرائم الخاصة:يكون تفتيش المساكن عندما يتعلق الأمر بالجرائم الخاصة المتمثلة في جرائم المخدرات،الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ...،جائز في كل ساعات الليل ونهار وفي كل مكان.[3]

إضافة للجرائم السالفة الذكر ميز المشرع جرائم الاتجار بالبشر،هي الأخرى وأباح فيها التفتيش خارج الميعاد القانوني وهذا بموجب المادة 38 من القانون23-04،حيث أجاز التفتيش في كل ساعة من ساعات الليل ونهار بناء على إذن مسبق ومكتوب إما من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.[4]

---

[1]انظر نص المادة 45،قانون إجراءات جزائية.

[2]أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص99.

[3]أحسن بوسقيعة،المرجع نفسه،ص100.

[4]أنظر نص المادة 38،القانون السابق.

الفرع الثاني:إجراءات احتياطية في مواجهة المتهم

يصدر قاضي الحقيق في مرحلة سير إجراءات التحقيق عدة أوامر وأهمها الأوامر المتعلقة بالرقابة القضائية والحبس المؤقت،لذا سنتناولها حسب ما جاء بها قانون الإجراءات الجزائية.

وهذا ما سنأخذه تحت هذا الفرع تباعا،الأمر بالرقابة القضائية(أولا) ثم الأمر بالحبس المؤقت(ثانيا).

أولا:الأمر بالرقابة القضائية

لم يأتي القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته،بتجديد بخصوص الأمر بالرقابة القضائية لهذا سنتناولها حسب قانون الإجراءات الجزائية،حيث ادخل المشرع الجزائري الرقابة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون86-05 لسنة 1986،كبديل للحبس المؤقت ووسيلة للحد من اللجوء إليه.

إذ تعرف الرقابة القضائية بأنها"جزاء بديل للحبس المؤقت بفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم ويجب على هذا الأخير أن يلتزم بها".[1]

أشار المشرع إلي الجهة المصدرة لأمر الرقابة القضائية،والمتمثلة في قاضي التحقيق كما ذكر الإجراءات المتخذة بصدد الرقابة القضائية.

حيث جاء في نص المادة 125 مكرر1 من ق إ ج المعدلة بموجب الأمر15-02 أنه"يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرض إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد".[2]

أما بخصوص الإجراءات المتخذة فنصت عليهم الفقرة 02 من نفس المادة السالفة الذكر،والمتمثلة في عدة التزامات يخضع لها المتهم بقرار من قاضي التحقيق:

1-عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.
2-عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

---

[1]عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص311.

[2]أنظر نص المادة 125 مكرر1 قانون إجراءات جزائية.

3-المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية.

4-تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنية أو نشاط يخضع إلى ترخيص،إما لأمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينه قاضي التحقيق.

ثانيا-الأمر بالحبس المؤقت

يعرف على أنه "إيداع المتهم بالسجن خلال فترة التحقيق معه كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته".[1]

ويقصد به أيضا"سلب حرية المتهم بإداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحفيزي".[2]

1-المبررات القانونية للحبس المؤقت:يستند قاضي التحقيق عند إصداره الأمر بالحبس المؤقت على المادة 123 مكرر من ق إ ج والتي تضمنت مجموعة من التأسيسات القانونية لهذا الإجراء وهي:

-في حال ما إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية.

-إذ لم يكن للمتهم موطن مستقر.

-إذا كانت الأفعال جد خطيرة.

-في حال كان الحبس ضروريا لحماية المتهم.

-في حال ما إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبس المتهم.[3]

2-شروط إصدار الحبس المؤقت:لا يجوز وضع المتهم في الحبس المؤقت إلا بتوفر الشروط التالية مجتمعة:

-استجواب المتهم

-أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو من الجنح المعاقب عليها بالحبس.

-أن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية.

---

[1]اوهايبية عبد الله،المرجع السابق،ص470.

[2]أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص150 .

[3]عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص319.

3-مدة الحبس المؤقت:الأصل في الجنح أنه لا يجوز حبس المتهم حبسا مؤقتا إذا كانت العقوبة المقررة في القانون تقل أو تساوي ثلاث سنوات.[1]

وكاستثناء يجوز حبس المتهم لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة،في حال ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المواد 45،44،43،40 من القانون 23-04.

تطبيقا لنص المادة 124 من ف إ ج أي في حال ما إذا كانت عقوبة الحبس تزيد عن ثلاث سنوات.[2]

وفي حال ما إذا تبين انه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع وكيل الجمهورية أن يمدد فترة الحبس لمرة واحدة لأربع أشهر أخرى فيصبح المجموع 8 أشهر.

كما يجوز حبس المتهم لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد 4 مرات من قاضي التحقيق زائد مرة واحدة من قبل غرفة الاتهام في الجرائم المنصوص عليها في المواد 41و42 من القانون23-04 وذلك في حال ما إذا كانت التهمة محل المتابعة عقوبتها 20 سنة سجن أو أكثر أو السجن المؤبد أو الإعدام.[3]

المطلب الثاني:إجراءات المحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر

بعد استكمال إجراءات التحري والمتابعة والتحقيق،يأتي دور إجراءات المحاكمة،إذ تعد المحاكمة مرحلة إجرائية ترسم نطاق الاتهام في صورة دعوى جزائية تنطوي على شق موضوعي،في الوقائع المنسوبة إلى المتهم دون غيرها،وشق شخصي وهو الشخص المطلوب محاكمته وليس أحد غيره،قصد الوصول إلى الحقيقة التي تتوج إما بالبراءة أو الإدانة،مع ضمان حقوق لكل من المتهم والضحية على حد سواء.

[1]عبد الرحمان خلفي،المرجع نفسه،ص322.

[2]أنظر نص المادة 124 قانون إجراءات جزائية.

[3]أنظر نص المادة 41،42 ،قانون السابق.

وعلى ضوء هذا سوف نتناول في هذا المطلب اختصاص القضاء الجزائري في جرائم الاتجار بالبشر(الفرع الأول)،من ثم سير إجراءات المحاكمة في (الفرع الثاني)،زيادة على تناول التقادم حسب الشكل الأتي:

الفرع الأول:اختصاص القضاء الجزائري في جرائم الاتجار بالبشر

أولا:الاختصاص النوعي

يتحدد هذا الاختصاص النوعي،إستنادا إلى نوع الجريمة التي وقعت،ومدى جسامتها وفيما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 40 من القانون 23-04،تنص على أن الوصف المقرر للجريمة هو جنحة،فبتالي يرجع الاختصاص إلى قسم الجنح،إضافة لهذا تحمل الجريمة وصف جنحة مشددة وذلك بالاطلاع ،على المادة 45 من نفس القانون،والمحكمة المختصة هي نفسها.[2]

غير أنه يمكن للجريمة أن تتصف بوصف جناية عند اقترانها بظروف التشديد المنصوص عليها في المواد 41،42 من نفس القانون،فيكون الاختصاص هنا لمحكمة الجنايات.

وتعد هذه الأخيرة هيئة قضائية متواجدة على مستوى مقر المجلس القضائي،تكون أحكامها ابتدائية على مستوي محكمة الجنايات الابتدائية ،ونهائية على مستوى محكمة الجنيات الاستثنائية تقبل الطعن بالنقض.[3]

يقتصر اختصاص محكمة الجنيات على الأشخاص البالغين فقط والذين يتابعون من اجل ارتكابهم لوقائع ذات وصف جناية،أما بالنسبة للطفل الذي يرتكب جناية يرجع الاختصاص النظر فيها لقسم الأحداث،الذي مقره المجلس القضائي وهذا وفقا للمادة 59 من قانون حماية الطفل.[4]

---

[1]محمد علي السالم الحلبي،الوجيز في أصول المحاكمات،الطبعة الأولى،دار الثقافة،عمان،2009،ص207.

[2]أنظر المادة 40 القانون السابق.

[3]عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص407.

[4]عبد الرحمان خلفي،المرجع نفسه،ص480.

ثانيا_الاختصاص المحلي

حسب ما جاءت به المادة 329 من ق ا ج يكون الاختصاص المكاني للمحاكم،إما للمحكمة الواقعة بمكان ارتكاب الجريمة،أو إقامة احد المتهمين أو شركائهم،أو محل القبض عليهم.[1]

أما بخصوص محل ارتكاب الجريمة، فيؤول الاختصاص للمحكمة الواقعة بدائرة ارتكاب الجريمة، وذلك بهدف ضمان سيرورة الوصول للأدلة وحماية تلك المنطقة من خطورة المتاجرين بالبشر وأفعالهم ونشاطاتهم الجرمية ويكون ذلك عن طريق الحكم الصادر والمراد منه تحقيق الردع العام إلى جانب ردع المتهم شخصيا وفيما يتعلق بمحل إقامة المتهم فان المشرع يهدف من خلاله إلى تسهيل الكشف عن ماضي المتهم وفيما يخص اختصاص المحكمة الواقعة بدائرة إلقاء القبض على المتهم فان المشرع وفر على السلطة مشقة نقل المتهم وحد من احتمال إضراره.[2]

الفرع الثاني:سير إجراءات المحاكمة

تدار الجلسة وفقا لسلطة التقديرية لرئيس الجلسة،إذ تكن له السلطة الكاملة في ضبطها وفرض الاحترام الكامل لجهة المحكمة وإدارة المرافعات.

يتقيد الرئيس بالإجراءات الأولية مثل التحقيق في هوية المتهم.[3]

- التعرف على الضحية وهويتها وجنسيته حسب نص المادة 38 من القانون 23-04.
- كذلك بالنسبة للشهود والمبلغين عن جرائم الاتجار بالبشر.
- اتخاذ التدابير الكفيلة لحماية الضحايا والشهود والمبلغين حسب المادة 29 من نفس القانون،ويكمن ذلك في عدم الإخلال بحق الدفاع ومبدأ الوجاهية.
- تعريف الضحية أو الشاهد بحقوقه القانونية.
- توفير الحماية اللازمة للضحية والشاهد متى كان في حاجة إليها.

---

[1]أنظر نص المادة 329 قانون إجراءات جزائية.

[2]وهيبية بن جدو ،سارة خوالدي،جريمة الاتجار بالأشخاص على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني،مذكرة الماستر،جامعة أم بواقي،سنة 2016،ص56.

[3]عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص 426.

- عرض الضحية على طبيب في حال ما إذا كان بحاجة للعلاج.[1]
- ثم ينتقل الرئيس إلى فتح باب المناقشة بين كل الأطراف،ثم يغلق باب المناقشة،ثم المداولات،ومن ثم النطق بالأحكام في الدعوى العمومية والانتقال للنظر في الدعوى المدنية والفصل فيها.[2]

الفرع الثالث:خصوصية التقادم في جريمة الاتجار بالبشر

يشكل التقادم سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية إذ خص المشرع قواعد التقادم في المواد 7 إلى 10 من ق ا ج.

حيث نصت المادة 7 على تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنيات بانقضاء 10 سنوات كاملة من تاريخ وقوع الجريمة،أو من تاريخ أخر إجراء،أما بالنسبة للجنح فتنقضي الدعوى بمرور 3 سنوات،والمخالفات بمرور سنتين،وهذا كأصل عام.[3]

وكاستثناء على هذا الأصل العام فقد منح المشرع للتقادم خصوصية في بعض الجرائم،والتي أوردتها المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في الجنح والجنايات الموصوفة، بأفعال إرهابية وتخريبية،وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،ولا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنيات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

وبالإسقاط على موضوع بحثنا نلاحظ أن المشرع الجزائري ،في القانون 23-04 نص على مواد خاصة لتكريس التقادم.

حيث نصت المادة 65 على أن تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح المنصوص عليها في هذا القانون والمعاقب عليها بالسجن المؤقت بانقضاء 10 سنوات،أما بالنسبة للجنيات المنصوص عليها في هذا القانون والمعاقب عليها بالسجن المؤقت فتتقادم الدعوى العمومية بانقضاء 20 سنة كاملة.

---

[1]أنظر نص المواد 28،29 القانون السابق.

[2]عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق ص426.

[3]انظر المواد 7،8 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي نفس السياق تنقضي الدعوى العمومية عن طريق التقادم في مواد الجنيات المنصوص عليها في نفس القانون والمعاقب عليها بالسجن المؤبد بمرور 30 سنة كاملة.

مع مراعاة أحكام المادة8 مكرر من ق إ ج،تسري هذه الآجال المنصوص عليها في هذه المادة من يوم اقتراف الجريمة،ويوقف سريان اجل التقادم بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،إذا كان الفاعل معروفا ومحل بحث من السلطات القضائية.[1]

[1]انظر المادة 65 القانون السابق.

خلاصة الفصل الثاني:

تأثرت الدولة الجزائرية كغيرها من الدول بجريمة الاتجار بالبشر،مما دفعها لبذل مجهدات مكثفة بغية الوقاية والمكافحة منها،وذلك من خلال تجريمها في إطار قانوني خاص بتنظيم هذه الجريمة بشكل مفصل ودقيق،بالإضافة إلى استحداث بموجب القانون الخاص بالجريمة رقم 23-04 عدة إجراءات عبر مختلف سير مراحل الدعوى العمومية،بدأت بتوسيع في صلاحيات ضباط الشرطة القضائية والمتجسدة في تحديد الموقع الجغرافي للضحية أو المتهم وذلك باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة والتقنيات الالكترونية للتبليغ عن هذا الفعل الإجرامي الشنيع،كذلك وجب التطرق إلى استحداث أساليب التحري الخاصة والتي تعتبر كإجراء مهم نظرا لمساهمته الفعالة لمواجهة هذا الجرم،ليمتد الاستحداث إلى صلاحيات النيابة العامة والمتمثلة في وكيل الجمهورية الذي أضحي يمارس مهامه على المستوي الوطني من أجل سهولة توسيع نطاق البحث والتحري ومتابعة الجريمة،وصولا إلى مرحلة التحقيق والمحاكمة والتي لم يبتعد فيها كثيرا عن المبادئ العامة بإستثناء بعض الإجراءات التي يمارسها قاضي التحقيق بهدف الوصول إلى الحقيقة ومعاقبة المتورطين في جريمة الاتجار بالبشر وإنصاف الضحايا.

خاتمة

خاتمة

على ضوء دراسة ما سبق لموضوع الاتجار بالبشر في القانون الجزائري،يتضح بأنها تعد من أخطر الجرائم المنظمة السائدة في القرن الحالي،كما تعتبر أبشع الجرائم التي ترتكب في حق البشرية،إذ تستهدف الفئات الضعيفة في المجتمع خاصة النساء والأطفال،حيث يقف ورائها عصابات إجرامية احترفت الإجرام،وجعلته محور ومجال نشاطها،ومصدر دخلها،فيتخذون من الدول الفقيرة مصدرا لضحايا،أما الدول الغنية فتعد أسواق رائجة لتجارتهم.

ونظرا للأثار السلبية لجريمة الاتجار بالبشر،لا سيما على النساء والأطفال،وأخذها لطابع الجريمة العابرة للحدود وإرعابها للمجتمع الدولي،الذي إستلزم سن تشريع خاص بها،كثفت الجزائر كافة جهودها للحد من هذه الظاهرة التي تعتبر دخيلة على مجتمعنا كذلك بهدف الوقاية منها وردعها داخل وخارج الدولة،فأخصها بإصدار القانون رقم 23-04 لسنة 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته لسنة 2023، بغرض تجميع كل أشكال هذا الإجرام في نص قانوني واحد،كما استحدث تشكيلة من القواعد الإجرائية الخاصة بها بغية رصد العصابات الإجرامية.وهذا إن دل على شيء فقط دل على حرص المشرع الجزائري لمحاربة هذه الأفعال الإجرامية والتصدي لها وهذا بهدف تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع،وقد أثمرت هذه الدراسة بمجموعة من النتائج مرفقة بأهم التوصيات نجملها فيما يلي.

1-النتائج :

1-تعد ظاهرة الرقيق قديمة قدم البشرية،كانت موجودة منذ العصور القديمة مرورا بالعصور الوسطي،وقد سعي الإسلام إلى تحرير الرقيق والحد منها،إلا أنها لا تزال باقية إلى يومنا هذا،لكن بصورة جديدة وتحت مسمى الاتجار بالبشر.

2-جريمة الاتجار بالبشر،تنتهك حقوق الإنسان المكفولة حرمتها بالشرعية الدولية.

3-بذلت الجزائر جهود على المستوي الدولي،بغية مكافحة هذه الجريمة،وهذا من خلال انضمامها إلى كل الاتفاقيات والبروتوكولات التي تجرمها.

4-يعد قانون 23-04 في الجزائر خطوة هامة في مكافحة هذه الظاهرة ،وحماية حقوق الإنسان في المجتمع،وتتمثل هذه الخطوات في تحديد إجراءات للكشف عن جرائم الاتجار بالبشر ومرتكبيها،وعقوبات قاسية وصلت إلى المؤبد في بعض الحالات.

5-تعديل وإصدار قوانين تحت التشريع الجديد تنص على تشديد العقوبات المقررة لهكذا فعل إجرامي،بالإضافة إلى عدم الاكتفاء بحرمان الفاعل من الاستفادة من ظرف التخيف وظرف الإعفاء والذي أجازهم وفق شروط،فقط ذهب لي أبعد من ذلك لتقرير عقوبة السجن المؤبد في حال ما إذا تعرضت ضحية الاتجار لتعذيب الجنسي أو نتوج عاهة مستديمة عن هذا الفعل المرتكب أو الوفاة.

6-اتبع القانون الجديد 23-04 المبادئ العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمسؤولية الجزائية التي تقع على الشخص المعنوي،إذ يقع هذا الأخير تحت المسؤولية الجنائية حسب الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات.

7-منح المشرع الجزائري بموجب القانون 23-04 اختصاصات جديدة لضباط الشرطة القضائية،والمتمثلة في تحديد الموقع الجغرافي للضحية أو المتهم وذلك باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،كما منحهم اختصاص آخر وهو تقنيات الكترونية لتبليغ عن جريمة الاتجار بالبشر.

8-اقتضاءا للطابع الدولي للجريمة العابرة للحدود الوطنية،استحدث المشرع الجزائري في أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية،التسرب الالكتروني،وذلك توافقا مع خصوصيتها،فالوسائل التقليدية لا تكفي لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

9-خرج المشرع الجزائري عن القواعد العامة التي تمنح لوكيل الجمهورية الاختصاص الإقليمي لممارسة صلاحياته ومهامه بتوسيع دائرة اختصاصه ليصبح وطنيا،كما أجاز له تحريك الدعوى العمومية تلقائيا بحسب القانون الخاص بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

10-بالنسبة لإجراءات التحقيق والمحاكمة لم يخرج المشرع الجزائري في القانون الجديد عن المبادئ العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية،بإستثناء الميعاد القانوني لإجراء التفتيش والذي أجازه في أي وقت من أوقات النهار والليل.

11-أولت الجزائر بإصدارها لتشريع الخاص بالجريمة،اهتماما كبيرا لحماية ضحايا الاتجار بالبشر،الذين يكونون في الغالب من النساء والأطفال،ومن هم في حالة استضعاف،من كل الاعتداءات، وتقرير تدابير ترمي إلى مرافقتهم ورعايتهم وتخصيص أماكن لاستقبالهم.

2- الاقتراحات:

1-عقد ندوات دورية مستمرة في جميع الجامعات، وهذا بغرض التعرف ونشر الوعي القانوني والاجتماعي اتجاه هذا النوع من الجرائم.

2-تعديل قانون الإجراءات الجزائية وجعل جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم التي يمكن لضباط الشرطة القضائية اللجوء فيها إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في المادة 5 مكرر،حيث إذا تم ارتكابها خارج جماعة منضمة وعابرة للحدود الوطنية،فلا يمكن تفعيل هذه الإجراءات والأساليب.

3-على المشرع الجزائري في القانون الخاص بجريمة الاتجار بالبشر،أن يخصص نصا خاصا بعقوبة صارمة في حال كان ضحية الاتجار طفل،باعتبار أنها تعد من أضعف الفئات والأكثر استهدافا.

4-منع وسائل الإعلام الرقمية والتقنيات الحديثة المتمثلة في استغلال الأطفال في المواد الإباحية،وهذا من خلال زيادة الرقابة على هذا النوع من المواقع،وزيادة الوعي الأسري.

الملاحق

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

للمشاركة
حالة التصديق لكلّ بلد

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تعلن أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، يتطلب نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتّجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليا،
وإذ تضع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص،
وإذ يقلقها أنه في غياب مثل هذا الصك، سوف يتعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرّضين للاتجار،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 111/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال،

واقتناعا منها بأن استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، سيفيد في منع ومكافحة تلك الجريمة،

قد اتفقت على ما يلي:

أولا - أحكام عامة

المادة 1

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

1- هذا البروتوكول يكمّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

2- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.

3- تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية.

المادة 2

بيان الأغراض

:أغراض هذا البروتوكول هي

أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛)

ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛)

.ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف)

المادة 3

المصطلحات المستخدمة

:لأغراض هذا البروتوكول

أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة) التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من) هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)؛

ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا) لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

.د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر)

المادة 4

نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة .فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم

المادة 5

التجريم

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 3 من -1 .هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمدا

:تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية -2

أ) الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية) لنظامها القانوني؛

ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة؛)

.ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة)

ثانيا- حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص

المادة 6

مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

1- تحرص كل دولة طرف، في الحالات التي تقتضي ذلك وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك .الاتجار سرية

2- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، ما يلي:

أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛)

ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من) .الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع

3- تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصا توفير ما يلي:

أ) السكن اللائق؛)

ب) المشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص) فهمها؛

ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛)

.د) فرص العمل والتعليم والتدريب)

4- تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم .والرعاية

5- تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل .إقليمها

6- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية .الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم

المادة 7

وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة

1- بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المبينة في المادة 6 من هذا البروتوكول، تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة.

2- لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة 1 من هذه المادة، تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية.

المادة 8

إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم

1- تحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.

2- عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة، يراعى في إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، ولحالة أي إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للاتجار. ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية.

3- بناء على طلب من دولة طرف مستقبلة، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحقق دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للاتجار بالأشخاص من رعاياها، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة.

4- تسهيلا لعودة ضحية اتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق سليمة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلة على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله.

5- لا تمس أحكام هذه المادة بأي حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلة.

6- لا تمس هذه المادة بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كليا أو جزئيا عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

ثالثا- المنع والتعاون والتدابير الأخرى

المادة 9

منع الاتجار بالأشخاص

1- تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:

أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛)

.ب) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم)

2- تسعى الدول الأطراف إلى القيام بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

3- تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

4- تتخذ الدول الأطراف أو تعزّز، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.

5- تعتمد الدول الأطراف أو تعزّز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار.

المادة 10

تبادل المعلومات وتوفير التدريب

1- تتعاون سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد:

أ) ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصا (آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه؛

ب) أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار (بالأشخاص؛

ج) الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك (تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها.

2- توفر الدول الأطراف أو تعزّز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين. وينبغي أن يراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس،كما ينبغي أن يشجّع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

3- تمتثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيودا على استعمالها.

المادة 11

التدابير الحدودية

1- دون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص.

2- تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى مدى ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغّلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول.

3- تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغّل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.

4- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبيّن في الفقرة 3 من هذه المادة.

5- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

6- دون مساس بالمادة 27 من الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

المادة 12

أمن الوثائق ومراقبتها

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:

أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛)

ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.)

المادة 13

شرعية الوثائق وصلاحيتها

تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أُصدرت أو يُزعم أنها أصدرت باسمها ويُشتبه في أنها تُستعمل في الاتجار بالأشخاص.

رابعا- أحكام ختامية

المادة 14

شرط وقاية

1- ليس في هذا البروتوكول ما يمس بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصا اتفاقية عام 1951(1) وبروتوكول عام 1967(2) الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد فيهما.

2- تفسر وتطبق التدابير المبيّنة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم ضحايا للاتجار بالأشخاص. ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقا مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا.

المادة 15

تسوية النزاعات

1- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض.

2- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتتعذّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، إلى التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف تبدي مثل هذا التحفظ.

4- يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يُوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 16

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من 12 إلى 15 كانون الأول/ ديسمبر 2000 في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 12 كانون الأول/ديسمبر 2002.

2- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في المنظمة قد وقّعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

3- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

4- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها،نطاق اختصاصها فيما

يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة 17

بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

2- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقره أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، أيهما كان لاحقا.

المادة 18

التعديل

1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. وتبذل الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمعة في مؤتمر الأطراف، قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

2- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

3- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

4- يبدأ نفاذ أي تعديل يُعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

5- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدّقت أو وافقت عليها أو أقرّتها.

المادة 19

الانسحاب

1- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

2- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة 20

الوديع واللغات

1- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.

2- يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم.

المعاجم:

1-أبو فاضل جمال الدين محمد بن كرم ابن المنظور،دار المعارف القاهرة،مصر،1980.

أولا:المصادر:

1-الاتفاقيات الدولية:

1-الإعلان العالمي لحقوق الانسان الموقع في 10 ديسمبر 1948،صادقت الجزائر الجزائر بموجب المادة 11 من الدستور1963،ج ر رقم64 المؤرخة في 10 ديسمبر1963.

2-اتفاقية حضر الاتجار بالأشخاص واستغلال الدعارة الغير التي أقرتها الجمعية العامة لأمم المتحدة بقرارها 317(د-4)في 3 ديسمبر 1949 وتم نفاذها في1951.

3-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تم نفاده في 23 مارس 1976،صادقة عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67.

4-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف(د-21)،مؤرخ في 16 ديسمبر 1996المنفد في 3 يناير1976،صادقة عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989،ج ر رقم 20 صادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

5-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرآة المعتمدة من طرف الأمم المتحدة لسنة 1979.

6-اتفاقية حقوق الطفل 1989،التي اعتمدت وعرضت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989،وتم نفادها في سبتمبر 1989.

7-بروتوكول منع وقمع لاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،اعتمد وعرض لتصديق بموجب قرار الجمعية

العامة الدورة 25 مؤرخ في 15 نوفمبر 2000،صلدقت الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 417-03 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003،ج ر ع 69 الصادرة في 12 نوفمبر 2003.

2-القوانين:

1-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر الموافق ل8 يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات،ال

2-القانون رقم 06-22 مؤرخ في دي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006،يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3-القانون رقم 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444،المتضمن الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته،ج ر ج،العدد32،الصادر في 07-05-2023.

ثانيا:المراجع:

الكتب باللغة العربية:

1-الكتب العامة:

1-أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،دار هومة،الطبعة الثالثة،الجزائر،2006.

2-أحسن بوسقيعة،التحقيق القضائي،دار هومة،الطبعة الثانية عشرة،الجزائر،2008.

3-أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،دار هومة،الطبعة الثانية والعشرون،الجزائر،2021.

4-أحمد عبد الله المراغي،شرح قانون العقوبات-القسم العام(النظرية العامة للعقوبة)،مركز الدراسات العربية،الطبعة الأولى،جمهورية مصر العربية،2018.

5-أحمد لعور،قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا،دار الهدى، الطبعة الأولى،الجزائر، 2007.

6-اوهايبية عبد الله،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دار هومة،الجزائر،2004.

7-اوهايبة عبد الله،شرح قانون إجراءات الجزائري،دار هومة،بدون طبعة،2015.

8-حمزة قريشي،الوسائل المستحدثة للبحث والتحري في ضوء القانون الجزائري-دراسة مقارنة،منشورات السائحي،الطبعة الأولى،2017.

10-عبد الرحمان خلفي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،دار بلقيس لنشر، الطبعة الرابعة،2018.

11-عبد القادر عدو،مبادئ قانون العقوبات الجزائري-القسم العام،دار هومه،الطبعة الثامنة،الجزائر،2013.

12-عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثامنة،الجزائر،2013.

13-عبود السراج،شرح قانون العقوبات-قسم العام،نظرية الجريمة،مطبوعات جامعة-دمشق،2007.

14-علي شملال،المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية،دار هومه،بدون طبعة،بدون سنة النشر.

15-محمد حزيط،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دار هومة،الطبعة الأولى،الجزائر،2009.

16-محمد زكي أبو عامر،الإجراءات الجنائية،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى،2010.

17-محمد علي السالم الحلبي،الوجيز في أصول المحكمات،الطبعة الأولى،دار الثقافة،2009.

18-محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات-القسم العام،دار النهضة العربية،القاهرة،بدون طبعة،1962.

19-نبيلة رزاقي،المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي(العقوبة والتدابير الأمنية)،دار بلقيس،الجزائر،2018.

2-الكتب المتخصصة:

1-أميرة محمد بكر البحري،الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية،دار النهضة العربية شارع الخالف ثروت،القاهرة ،2011.

2-إيناس محمد البهجي،جرائم الاتجار بالبشر،المركز القومي لإصدارات القانونية،الطبعة الأولى،2013.

3-بدر الدين خلاف،الجريمة الدولية:جريمة الاتجار بالبشر،ألفا للوثائق نشر-استيراد وتوزيع الكتب،الطبعة الأولى،2022.

4-خالد مصطفي فهمي،النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص،دار الفكر الجامعي،بدون طبعة،الإسكندرية،2011.

5-دهام أكرم عمر،جريمة الاتجار بالبشر،إدارة الكتب القانونية،القاهرة،2011.

6-زهراء ثامر سلمان،المتاجرة بالأشخاص بروتوكول منع الاتجار بالبشر والتزامات الأردن به،دار وائل لنشر،الطبعة الأولى،عمان،2012.

7-السعيد عمراوي،جرائم الاتجار بالبشر وسبل مكافحتها في القانون الدولي والداخلي،دراسة مقارنة،دار هومه،الجزائر،بدون طبعة،2019.

8-سالم إبراهيم بن أحمد النقبي،جرائم الاتجار بالبشر واستراتجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي،شركة الدليل لدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر،بدون طبعة،2012.

9-شاكر إبراهيم العموش،المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر(دراسة مقارنة)،الدار العلمية الدولية لنشر والتوزيع،مصر،2016.

10-طلال اريفيفان عوض الشرفات،جرائم الاتجار-دراسة مقارنة،دار وائل عمان،الطبعة الأولى،2012.

11-عبد القادر الشيخي،جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي،منشورات الحلبي الحقوقية،بدون طبعة،الرياض،بدون سنة النشر.

12-مازن خلف ناصر،الثغرات الشرعية في تجريم وعقاب الاتجار بالبشر(دراسة مقارنة)،الجامعة المستنصرية،الطبعة الأولى،2020.

13-هاني عيسوي السبكي،الاتجار بالبشر دراسة وفقا لشريعة وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2014.

14-وجدان سليمان ارتيمه،الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر،دار الثقافة،بدون طبعة،2014.

15-وردة بن موسي،جرائم الاتجار بالأشخاص،دار الهدى،بدون طبعة،الجزائر،2022.

المقالات:

1-أسماء عنتر،حيتالة معمر،أساليب البحث والحري-الترصد الالكتروني نموذجا،مجلة الحقوق والحريات ،العدد3،جامعة مستغانم،الجزائر،2020.

2-أمنة سيدا عمر،مصطفي سليماني،جريمة الاتجار بالبشر'مجلة الميزان،العدد3،جامعة أحمد درارية،أدرار،2018.

3-زوليخة زوزو،مشروعية أساليب التحري الحديثة،مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد8،جامعة خنشلة،2010.

4-شنه زواوي،أحكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات في القانون بين النظرية والتطبيق،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،جامعة جيلالي لياس-سيدي بلعباس،العدد2،سنة2018.

5-صليحة ملياني،الإطار القانوني لمفهوم جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري،مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة،العدد12،2017.

6-ضحي نشأة الطلباني،دراسة تحليلية لقانون منع الاتجار بالبشر في القانون الأردني والقوانين المقارنة،دراسات علوم الشريعة والقانون،المجلد 43،الملحق3،الأردن،2016.

7-عبد الحليم أوديني،جريمة الاتجار بالبشر منظور دولي،مجلة أبحاث قانونية وسياسية،العدد1،جامعة باجي مختار عنابة،الجزائر،2020.

8-عبد القادر رويس،أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي،المجلة الجزائرية الحقوق والعلوم السياسية،العدد3،جامعة مستغانم،كلية الحقوق،الجزائر،2017.

9-عثمانية كوسر،القصور الشرعي في جريمة الاتجار بالأشخاص في ظل القانون 09-01،العدد2،جامعة خنشلة،2022.

10-عز الدين وداعي،التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية،مجلة الأكاديمية للبحث القانوني،العدد2،جامعة بجاية،الجزائر،2017.

11-علي محي الدين،خصوصية المتابعة في الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري،الحكومة والقانون الاقتصادي،العدد1،جامعة غرداية،2021.

12-ليندة محادة،إجراءات استثنائية لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،العدد3،المركز الجامعي مرسلي عبد الله-تيبازة،الجزائر،2021.

13-محمد سي ناصر،لخضر زارة،التعاون الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر،مجلة الفكر القانوني والسياسي،العدد1،جامعة الثليجي،الاغواط،2011.

14-محمد شنه،قواعد التجريم والعقاب في جريمة الاتجار بالأشخاص،مجلة الاجتهاد القضائي،العدد 25،جامعة عباس لغرور-خنشلة ،الجزائر، 2021.

15-محمود لنكار،سامية على لعور،الحماية الجنائية لحرمة الاتجار بالجسم البشري،مجلة البحوث والدراسات الإنسانية،العدد14،جامعة سكيكدة،2017.

16-مواسي العلجية،آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد10،العدد2019،3.

17-نبيلة زراقي،إستراتجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد،مجلة الحقوق والحريات،العدد2،جامعة محمد خيضر-بسكرة،2016.

18-نصيرة دوب 'مقارنة بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة في ظل الاتفاقيات الدولية وقانون عقوبات جزائري'العدد20'جامعة سكيكدة'2017.

19-نورة هارون،الأساليب المستحدثة للتحري جريمة الهجرة غير الشرعية من منظور القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،العدد 1،جامعة بجاية ،الجزائر، 2022.

20-وهيبة لعوارم،أساليب التحري الخاصة للضبطية القضائية وفقا لتشريع الجزائري،المجلة الجنائية القومية،العدد1،جامعة محمد البشير الإبراهيمي،برج بوعريريج،الجزائر،2020.

الرسائل الجامعية:

أطروحة دكتوراه:

1-خديجة جعفر،جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي،رسالة الدكتوراه،جامعة سيدي بلعباس،2019.

2-خيرة طالب،جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية،رسالة الدكتوراه،قسم الحقوق،جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان،2018.

3-سمية عبد المجيد عب الكريم عبد الله،جريمة الاتجار بالبشر(دراسة مقارنة)،رسالة الدكتوراه،كلية الدراسات العليا والبحث العلمي،جامعة سدني(السودان)، 2018.

4-لمياء بن دعاس،جريمة الاتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية،رسالة دكتوراه،جامعة باتنة-الحاج لخضر ،الجزائر،2018.

5-نادية تياب،آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية،أطروحة الدكتوراه،جامعة مولود معمري تيزي وزو،الجزائر،2013.

6-نجمة جبيري،الاتجار بالأعضاء البشرية(دراسة مقارنة)،أطروحة دكتورا،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2019.

7-ناجية شيخ،خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري،أطروحة الدكتوراه،جامعة مولود -تيزي وزو،2012.

مذكرة ماجيستر:

1-إسماعيل حسن الحميري،ضوابط العدالة في التحقيق الجنائي،مذكرة ماجيستر،جامعة المدينة العالمية،كلية العلوم الإسلامية،قسم الفقه،ماليزيا،2012.

2-الصادق عبد الله إبراهيم محمد،آليات مكافحة الاتجار في ضوء القوانين السودانية والاتفاقيات الدولية،رسالة ماجيستر،جامعة النيلين،2018.

3-عامر بن منصور ناصر الغزري،المسؤولية الجنائية عن العمل الجبري(دراسة مقارنة)،رسالة ماجيستر،كلية القانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة،2019.

4-مهند حمود عبد الكريم الشلبي،فاعلية الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر،رسالة ماجيستر،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،2013.

5-نصيرة بوحجة،سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري،رسالة ماجيستر،جامعة الجزائر،2002.

6-نعيم سعيداني،آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري،مذكرة ماجيستر،جامعة الحاج لخضر-باتنة،الجزائر،2012.

شهادة ماستر:

1-حبيب منوخ،تحريك الدعوى العمومية،شهادة الماستر،جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم،الجزائر،2019.

2-علي مسعودان،تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري،شهادة الماستر،كلية الحقوق،جامعة خيضر-بسكرة،2014.

3-وهيبة بن جدو،سارة خوالدي،الاتجار بالأشخاص على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني،مذكرة الماستر،جامعة أم بواقي،2016.

المحاضرات:

1-سعيد أوصيف،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية،لطلبة السنة الثانية ليسانس،جامعة احمد بوقرة-بومرداس،الجزائر،2020.

الدوريات:

1-مكتب الأمم المتحدة بالمخدرات والجريمة،مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية،منشورات الأمم المتحدة الأمريكية،2010.

المواقع الالكترونية:

1-أمل المرشدي،أركان جريمة التحريض،على الموقع:

https:www ;mohamah :net

2-علا عبيات،عناصر الركن المادي،على الموقع:

mawdoo3 ;com.

4-هشام عبد العزيز مبارك،ماهية الاتجار بالبشر،دار التطبيق على القانون البحري رقم(1) لسنة 2008،بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص،على الموقع:

https :www :contveatrite :wirdpress,com

ثالثا:المراجع باللغة الأجنبية:

باللغة الفرنسية:

1-PhiliPe conte ;Procedurepenale ;a gour au 1er juillet

1995 ;massonediteur ;german

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول : القواعد الموضوعية لجريمة الاتجار بالبشر

تمهيد 7

المبحث الأول :قواعد التجريم في جريمة الاتجار بالبشر 10

المطلب الأول:أركان جريمة الاتجار بالبشر 10

الفرع الأول:الركن الشرعي. 9

الفرع الثاني:الركن المادي: 13

أولا .عناصر الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر 13

ثانيا–صور الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر 22

الفرع الثالث:الركن المعنوي 26

أولا:القصد الجنائي العام 26

ثانيا: القصد الجنائي الخاص 28

المطلب الثاني:القواعد الخاصة في تجريم الاتجار بالبشر. 31

الفرع الأول:مبدأ الشرعية 31

الفرع الثاني:الطابع الدولي لجريمة الاتجار بالبشر. 32

أولا:تجريم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية العامة. 32

ثانيا:تجريم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية الخاصة 324

الفرع الثالث:أسباب الإباحة. 36

أولا:ماهية أسباب الإباحة 36

ثانيا:أسباب الإباحة في قانون العقوبات الجزائري 37

المبحث الثاني:قواعد العقاب في جريمة الاتجار بالبشر 38

المطلب الأول:العقوبات المقررة في جريمة الاتجار بالبشر 38

الفرع الأول:العقوبات المقررة للشخص الطبيعي 39

أولا: العقوبات الأصلية 39

ثانيا:العقوبات التكميلية 43

الفرع الثاني:المسؤولية الجزائية لضحايا الاتجار بالبشر 44

الفرع الثالث: العقوبة المقررة للشخص المعنوي في جريمة الاتجار بالبشر 44

أولا:العقوبات الأصلية 44

ثانيا: العقوبات التكميلية 46

المطلب الثاني:القواعد الخاصة بالعقاب في جريمة الاتجار بالبشر 47

الفرع الأول:العقاب على عدم التبليغ في جريمة الاتجار بالبشر 47

الفرع الثاني:الأعذار المعفية والمخففة المقررة لجرائم الاتجار بالبشر 48

أولا: شروط الاستفادة من العذر المعفي 49

ثانيا: شروط الاستفادة من العذر المخفف 50

ثالثا:الفترة الأمنية 50

خلاصة الفصل الأول : 51

الفصل الثاني : القواعد الإجرائية لجريمة الإتجار بالبشر

تمهيد: 53

المبحث الأول :إجراءات التحري والمتابعة في جريمة الاتجار بالبشر. 54

المطلب الأول:إجراءات التحري في جريمة الاتجار بالبشر. 54

الفرع الأول:اختصاص الضبطية القضائية في جرائم الاتجار بالبشر. 55

أولا:الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية 55

ثانيا :الاختصاص النوعي للضبطية القضائية 56

الفرع الثاني :إجراءات التحري الخاصة. 58

أولا :التسرب الالكتروني 58

ثانيا:المراقبة الالكترونية 64

ثالثا: حماية الشهود والضحايا 71

المطلب الثاني :إجراءات المتابعة في جرائم الاتجار بالبشر.	72
الفرع الأول:اختصاص النيابة العامة في جرائم الاتجار بالبشر.	73
أولا:الاختصاص الإقليمي	73
ثانيا :الاختصاص الوظيفي	74
الفرع الثاني :إجراءات متابعة النيابة العامة لجرائم الاتجار بالبشر.	75
أولا:اتصال وكيل الجمهورية بالدعوى العمومية.	75
ثانيا:أساليب تحريك الدعوى العمومية .	76
المبحث الثاني:إجراءات التحقيق والمحاكمة لجرائم الاتجار بالبشر	78
المطلب الأول:إجراءات التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر	79
الفرع الأول:إجراءات متعلقة بالتحقيق	79
أولا: استجواب المتهم	80
ثانيا: المواجهة	81
ثالثا: سماع الطرف المدني	81
رابعا:سماع الشهود	82
خامسا:التفتيش	83
الفرع الثاني: إجراءات احتياطية في مواجهة المتهم	85

الفهرس

أولا:الأمر بالرقابة القضائية 85

ثانيا–الأمر بالحبس المؤقت 86

المطلب الثاني:إجراءات المحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر 88

الفرع الأول: اختصاص القضاء الجزائري في جرائم الاتجار بالبشر 88

أولا: الاختصاص النوعي 88

ثانيا_الاختصاص المحلي 89

الفرع الثاني: سير إجراءات المحاكمة 89

الفرع الثالث: خصوصية التقادم في جريمة الاتجار بالبشر 90

خلاصة الفصل الثاني 92

خاتمة 93

الملاحق 97

قائمة المصادر و المراجع 107

الفهرس 118

الملخص

الملخص

تعد جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي صنفت ضمن أولى المراتب للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،فهي جريمة ذات خطورة عالمية لما تخلفه من أثار ومساس بآدمية وكرامة الإنسان ليصبح سلعة تباع وتشتري في سوق المتاجرة بالبشر، لذلك أولي المجتمع الدولي أهمية كبيرة للمكافحة والوقاية من هذه الجريمة الشنيعة والحد منها'فأصدرت العديد من الدول ومن بينها الجزائر نصوص قانونية تجرم وتعاقب على هذا النوع من الجرائم ونظر لطبيعة الخاصة التي تميزها عن باقي الجرائم الأخرى ارتأينا أن نجعلها موضوعنا لدراستنا من خلال تبيان الجانب القانوني لهذه الجريمة،ومعرفة مدي فاعلية القانون 23-04،بوصفه القانون الذي يعالج هذه الجريمة .

وتهدف هذه الدراسة إلى تبيان جريمة الاتجار بالبشر من خلال:تحديد القواعد الموضوعية التي تتضمنها هذه الجريمة،من قواعد تجريم وعقاب المقررة لها و إبراز فعالية الاتفاقيات الخاصة والعامة لتجريمها وتحديد مبدأ الشرعية وأسباب الإباحة في هذه الجريمة،والظروف التي تستوجب تشديدها والأعذار التي تستدعي الإعفاء منها.

كما تحدد الدراسة القواعد الإجرائية المتبعة من قبل التشريع الجزائري لرصد العصابات الإجرامية وتحديد مواقعها من خلال إتباع إجراءات تحري خاصة مستحدث حددها المشرع في القانون الخاص بالجريمة، مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

الكلمات المفتاحية:الاتجار بالبشر ،الجريمة المنظمة،قانون إجراءات جزائية،الجريمة القانون.

Abstract:

serious crimes that The crime of human trafficking is one of the most organized have been classified among the first ranks of transnational crime', as it is a crime of global gravity because of its effects and violation of humanity and human dignity to become a commodity sold in the human trafficking market, so the international and bought great importance to combating and community has attached so many countries, ,'preventing and reducing this heinous crime punishing this including Algeria, issued legal texts criminalizing and from type of crime and given the special nature that distinguishes it other crimes. We decided to make it our subject for our study by clarifying the legal aspect of this crime and knowing the effectiveness as the law that deals with this crime. This study aims 04-23 of Law crime of human trafficking through: identifying the to clarify the in this crime, including the rules of objective rules contained for it, highlighting the criminalization and punishment prescribed criminalize it, effectiveness of private and public conventions to determining the principle of legality and the reasons for permissibility in this crime, the circumstances that require its aggravation and the that require exemption from it.The study also defines the excuses followed by Algerian legislation to monitor criminal procedural rules following new special investigation gangs and locate them by law on crime, taking into procedures defined by the legislator in the

Procedure account the provisions of the Code of Criminal